الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

فرع: علوم مالية ومحاسبية

التخصص: مالية المؤسسة

المرجع : ...../2022

مذكرة بعنوان:

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ودروه في تنمية مناطق الظل دراسة حالة: ولاية ميلة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص "مالية المؤسسة"

إعـداد الطلبة:

- شنينبة عبد الباقي
- تيزلافين معمر

إشراف الدكتور:

عقون شراف

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
حراق مصباح	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
عقون شراف	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
هبول محمد	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

شُكرٌ وتقدير

إذا عجزت يداك عن المكافأة فلن يعجز لسانك عن الشكر فأولا شكري لله عزوجل الذي أحمده على توفيقه لي في إنجاز هذه المذكرة، ثم أسدي بخالص شكري وتقديري وعرفاني إلى الأستاذ المشرف "عقون شراف" الذي رافقني بتوجيهاته طيلة المدة التي استغرقتها لإتمام هذا البحث نفعنا الله بعلمه وجازه عنا خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع.

الإهداء

أهـدي هذا العمل المتواضع وثمرة هذا الجهد:

- إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.
- إلى وإخو اني وأخو اتي وعائلتهم.
- إلى زوجتي و أبنائي هيثم، آيـة، يـوسـف، يحـي.
- إلى كل أساتذتي الذين صبروا معي طيلة هذا التكوين.
- إلى كل عمال وموظفي ولاية ميلة وإلى كل شخص علمني حرفا أو مدني بنصيحة في حياتي.

شنينبة عبد الباقي

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع

والذي أهديه:

- إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار "**والدي العزيز**".
- إلى بسمة الحياة وسر الوجود "**أمي العزيزة**" أكرمها الله وأطال في عمرها بالخير والبركات.
- إلى أخوتي وأخواتي الذين كانوا سندا لي في حياتي ولم يبخلوا بشيء من أجلي.
- إلى كل العائلة من كبيرهم إلى صغيرهم.
- إلى رفقائي الذين جمعتني بهم المحبة والصداقة.
- إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

معمر

فهرس المحتويات

قائمة الأشكال: .....

قائمة الجداول: .....

الملخص: .....

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

تمهيد: 7

المبحث الأول: مفهوم الجماعات المحلية: 8

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية. 8

المطلب الثاني: خصائص الجماعات المحلية 10

المطلب الثالث: أهداف للجماعات المحلية 13

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المحلية: 16

المطلب الاول: تعريف التنمية المحلية..... 16

المطلب الثاني: مجالات التنمية المحلية..... 17

المطلب الثالث: فواعل التنمية المحلية..... 21

المبحث الثالث: ماهية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 25

المطلب الأول: مفهوم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 25

المطلب الثاني: تنظيم وسير صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية..... 29

المطلب الثالث: الأحكام المالية المتعلقة بتسيير نفقات صندوق التضامن والضمان والجماعات المحلية 35

خلاصة الفصل الأول: 38

الفصل الثاني: مساهمة صندوق التضامن والضمان في تنمية مناطق الظل

تمهيد: 40

المبحث الأول: إيرادات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:..... 41

المطلب الأول: الايرادات الجبائية:..... 41

المطلب الثاني: مجالات تدخل الصندوق في إطار التضامن ما بين الجماعات المحلية 48
المطلب الثالث: التخصيص الإجمالي للتجهيز والإستثمار 52
المبحث الثاني: ماهية مناطق الظل 56
المطلب الأول: مفهوم مناطق الظل:..... 56
المطلب الثاني: معايير تصنيف مناطق الظل: 58
المطلب الثالث: أسباب إتساع رقعة مناطق الظل:..... 59
المبحث الثالث: واقع التنمية في مناطق الظل:..... 61
المطلب الأول: خصائص مناطق الظل في الجزائر:..... 61
المطلب الثاني: المشاريع التنموية بمناطق الظل في إطار برنامج الانعاش الاقتصادي:..... 62
المطلب الثالث: التنمية في مناطق الظل الحدودية للجزائر:..... 64
خلاصة الفصل:..... 69
الفصل الثالث: دور صندوق التضامن والضمان في تحقيق تنمية مناطق الظل دراسة حالة ولاية ميلة للفترة من 2020 الى 2022
المبحث الأول: واقع التنمية في الولاية:..... 71
المطلب الأول: تعريف الولاية 71
المطلب الثاني :تقديم ولاية ميلة: 73
المطلب الثالث: التعريف بمديرية الادارة المحلية ومهامها ومختلف مصالحها:..... 73
المبحث الثاني: تجربة ولاية ميلة في تنمية مناطق الظل: 77
المطلب الأول: طبيعة مناطق الظل في ولاية ميلة: 77
المطلب الثاني: مشاريع صندوق التضامن والضمان للجمات المحلية في مناطق الظل لولاية ميلة..... 89
المطلب الثالث: العراقيل التي تواجه ولاية ميلة في تنمية مناطق الظل. 92
خلاصة الفصل:..... 93
خاتمـــــــــة 94
قائمـــــة المراجـــــع 99

قائمـــــة الملاحـــــق 106

قائمة الأشكال:

شكل 1: الهيكـل التنظيمـي لـولايـة ميلــة 72
شكل 2: مخطط مديرية الإدارة المحلية 74

قائمة الجداول:

جدول 1: المشاريع التنموية في مناطق الظل 62
جدول 2: إحصاء مناطق الظل: (دائرة ميلة) 77
جدول 3: إحصاء مناطق الظل: (دائرة فرجيوة) 78
جدول 4: إحصاء مناطق الظل: (دائرة شلغوم العيد)..... 79
جدول 5: إحصاء مناطق الظل: (دائرة التلاغمة) 80
جدول 6: إحصاء مناطق الظل: (دائرة تاجنانت)..... 81
جدول 7: إحصاء مناطق الظل: (دائرة وادي النجاء) 82
جدول 8: إحصاء مناطق الظل: (دائرة بوحاتم) 83
جدول 9: إحصاء مناطق الظل: (دائرة الرواشد)..... 84
جدول 10: إحصاء مناطق الظل: (دائرة ترعي باينان) 85
جدول 11: إحصاء مناطق الظل: (دائرة القرارم قوقة) 86
جدول 12: إحصاء مناطق الظل: (دائرة سيدي مروان) 87
جدول 13: إحصاء مناطق الظل: (دائرة عين البيضاء أحريش)..... 88
جدول 14: إحصاء مناطق الظل: (دائرة تسدان حدادة)..... 89
جدول 15: حوصلة نهائية للمشاريع المقترحة لمناطق الظل والتي تم التكفل بها ماليا. 91

الملـخــص:

تعد تنمية مناطق الظل أولوية تحظى بإهتمام الحكومة، وسعت للنهوض بهياكلها القاعدية وتصحيح الاختلال المعيشي لسكانها من خلال إسناد هده المهمة للجماعات المحلية التي أخدت على عاتقها مسؤولية تحقيق التنمية في منــاطــق الـظـــل.

وجـاءت هـده الـدراسـة لتسلـيـط الضـوء علـى الـدور التنمـوي الـدي يقـوم بـه صنـدوق التضـامـن والضمـان للجمـاعـات المحـليـة فـي تنميـة هـده المنـاطــق.

بإعتبـار ان الجماعات المحلية تعاني من ضعف الموارد المالية الذاتية فهي تعتمد على الاعانات التي تقدمها لها الدولة عبر مختلف الصيغ، ومن بينهـا صنـدوق التضـامـن والضمـان للجمـاعـات المحـليـة الـدي يعـد الـركـيـزة الاسـاسيـة فـي تـدعـيـم الجمـاعــات المحـليـة مـن اجـل تنميـة منـاطـق الـظـــل.

وبهدف توضيح مدى تجسيد دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تدعيم الجماعات المحلية في تنميـة منـاطـق الـظـل، إقـتـرحـنـا ولايـة ميلـة كـنمـوذج يمكـن مـن خـلالـه إبـراز أهمـة المشاريع المبرمجة لها والانجــازات المحـقـقــة وكـدا العـراقـيـل التـي تـواجـهـــا.

الـكـلمـات المفتـاحـيـة: الجمـاعـات المحـلـيـة، التنميـة، منـاطـق الـظـل، صنـدوق التضـامن والضمـان للجمـاعـات المحليـة، الـولايــة.

Summary:

The development of the gray areas is a priority that receives the attention of the government, and it has charged to improve its basic structures and to correct the imbalance of life of its inhabitants by entrusting this task to the local groups which are responsible for achieve development in shadow areas.

This study has come to highlight the structuring role played by the solidarity and guarantee fund of the local community in the development of these territories.

Given that local authorities suffer from low financial resources, as they depend on subsidies granted by the state in various forms, including the solidarity and guarantee fund for local authorities for the development of gray areas.

And with the aim of clarifying to what extent the role of the solidarity and guarantee fund of local authorities translates into support for local authorities, by strengthening local groups, we have proposed the wilaya of Mila as a model through which the importance of the projects programmed for her, the achievements made and the obstacles she faces can be highlighted.

Keywords: local communities, development, gray areas, local community solidarity and guarantee fund, wilaya of Mila.

مقدمـــــــــــــة

مقدمة

تشكل التنمية التحدي الأبرز لأي دولة متقدمة كانت أو متخلفة، كما تمثل التنمية المحلية الهدف الأسمى لأي جماعة محلية وهدف للدولة ككل، والاستقلالية المالية للجماعات المحلية لا تعني تخلي الدولة بصفة نهائية عن التسيير داخلها، لأن هده الجماعات الاقليمية تدخل في صلب السياسة العامة للدولة، ولقد إنتهجت الجزائر عقب إستقلالها نظام يمتاز بالطابع الاجتماعي بالدرجة الأولى، قصد تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية وقيم المساواة، تبنت الدولة نظام اللامركزية للإشراف علة الشؤون المحلية، وكرس دلك من خلال وثيقة الدستور أولا، حيث تعتبر البلدية والولاية هي الجماعات الاقليمية للدولة ويمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية طبقا للمواد 16 و17،[1] حيث تشكل صورة لتواجد السلطات على المستوى المحلي، وفضاء لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم من جهة اخرى وفي الشأن نفسه عمل المشرع الجزائري مند الاستقلال الى يومنا هدا التركيز على الدور الجوهري الدي تلعبه هده الجماعات نظرا لطبيعتها القانونية كونها هيئات قريبة من المواطن وتتمنع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

وهذا ما نصت عليه المادة الاولى من القانون 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية،[2] والمادة الاولى من القانون رقم:07/12 المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433 الموافق لـ 22 فبراير 2012 يتعلق بالولاية "أن الولاية هي الجماعة الاقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالدمة المالية المستقلة وهي ايضا الدائرة الادارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهده الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الاقليمية والدولة".[3]

فالجزائر اليوم تسعى جاهدة الى تنمية وطنية شاملة ولا يتحقق ذلك إلا بالانطلاق من الجز الى الكل واضعة التنمية المحلية **لمناطق الظل** كأساس ومنطلق لها باعتبار أن الاهتمام بهكذا نوع من المناطق يحدث نقلة نوعية إيجابية لمصلحة البلد ونظرا لهده الأهمية إتجهت الجزائر للاهتمام أكثر بالجماعات المحلية حيث تعد من أولويات الدولة.

استراتيجية التنمية لمناطق الظل ترتكز على عدة أبعاد مختلفة تتمثل في البعد الاقتصادي من خلال البحث عن القطاعات والمقومات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة، والبعد الاجتماعي من خلال توفير الحاجيات الأساسية للفرد من عمل وتعليم وصحة وسكن، إضافة الى البعد البيئي وهو ما يؤدي الى إنشاء

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2016، الصادرة في 06 مارس 2016 العدد 14.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011، الصادرة في 22 يونيو 2011 العدد 37.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2012، الصادرة في 22 فبراير 2012 العدد 12.

جماعات محلية مسؤولة تنمويا وهدا ما يتطلب تسخير كل مصادر التمويل من الميزانيات المتاحة على المستوى المركزي والمحلي وتجنيد كل الوسائل المادية والبشرية لاسيما وأن أكبر مشكل يواجه الدماعات المحلية هو محدودية الموارد المالية بالدرجة الاولى وقلة الامكانيات والكفاءات البشرية من جهة أخرى، ذلك ما جعل مصطلح التنمية في مناطق الظل بمثابة تحدي لجزائر جديدة وهدف إستراتيجي ترسمه الحكومة، للقضاء على هذا التفاوت بين الجماعات الاقليمية تتدخل الدولة بتقديم إعانات عبر اليتين وهما:

– التضامن والضمان بين الجماعات المحلية للتسيير في شكل صندوق، سمي بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، و صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية هو نوع من التنظيم في المجال المالي مر بعدة مراحل منذ إنشائه، خاصة أنه تنظيم خاص ومتميز كونه هيئة عمومية ذات صيغة إدارية مستقلة تختص بمهام ذات طبيعة مالية يسعى لتغطية عجز ميزانية الجماعات المحلية والتقليل من التفاوت فيما بينها ولتحقيق ذلك يتحصل الصندوق على نسب من إيرادات الموارد الجبائية ويعيد توزيعها من خلال تقديم إعانات تسيير ومخصصات تجهيز لفائدة البلديات والولايات، حيث يعتمد في تحقيق دلك على مجموعة من الميكانيزمات التي تهدف الة تحقيق التوازن المالي لميزانية الولاية والبلدية وضمان إستقرار إيرادات الجماعات المحلية لتمكين هده الاخيرة من القيام بالصلاحيات الواسعة التي أوكلت لها بموجب مختلف القوانين السارية المفعول، وكل هدا بغرض الوصول الى المستوى المطلوب منها فيما يتعلق بتلبية إحتياجات المواطنين والدفع بعجلة التنمية المجلية، ونظرا لعدم التوافق بين تعدد المهام الموكلة لجماعات المحلية وإتساعها من جهة ومحدودية حجم الايرادات الناتج عن مختلف المصادر الذاتية والخارجية ومن خلال هده المفارقة يمكن طرح الاشكالية التالية:

أولا: طـرح الاشكـاليـة:

تأتي هده الدراسة كمحاولة لإبراز كيف يساهم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق تنمية مناطق الظل،" دراسة حالة ولاية ميلة"، وعليه فالإشكالية المطروحة حول هدا الموضوع تتمحور حول:

"الى أي مدي يساهم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تنمية مناطق الظل بولاية ميلة"؟

وتندرج تحت هذه الاشكالية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ✓ مادا يقصد بالجماعات المحلية؟
- ✓ مادا يقصد بالتنمية المحلية؟
- ✓ ما هو صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؟

- ✓ مـاهيـة منـاطـق الظـل؟
- ✓ تقسيم مناطق الظل في ولاية ميلة وأهم المشاريع التنموية المبرمجة لها.

ثانيـا: فرضيـات الدراسـة:

للإجابة على إشكالية بحثنا يمكن وضع الفرضيات التالية:

- ✓ عدم كفاية الموارد والعجز المالي للجماعات المحلية لا يحقق تنمية ناجحة على مستوى مناطق الظل.
- ✓ يعتبر الصندوق الممول الرئيسي للمشاريع المنجزة من طرف الولاية والبلديات.

ثالثـا: أهميـة الدراسـة:

- ✓ تتجلى أهمية الدراسة في أن الجماعات المحلية تعتبر وعاء لتجميع مطالب وإحتياجات السكات وأصبحت مطالبة ببدل كل الجهود وإستغلال كل الامكانيات المتاحة من أجل بعث مسيرة التنمية والتكفل بمشاكل المجتمع المحلي.
- ✓ أهمية التنمية في مناطق الظل في السياسات التنموية باعتبارها قاعدة رئيسية للتنمية الشاملة.

رابعـا: أهـداف الدراسـة:

تسعى هده الدراسة الى تحقيق الاهداف التالية:

- ✓ التعرف على مفهوم التنمية المحلية في مناطق الظل.
- ✓ دراسة إمكانية تفعيل دور الجماعات المحلية في مجال التنمية.
- ✓ إبراز المعوقات التي تواجه الجماعات المحلية في طريق تنميتها لمناطق الظل.
- ✓ إجراء مقارنة بين الدراسات السابقة والدراسات الشخصية في هدا النطاق.

مبـررات إختيـار الموضـوع:

إن إختيـارنـا لهدا الموضـوع لأسبـاب ذاتيـة وأخرى موضـوعيـة.

- أما الاسباب الذاتية فتكمن في إهتمامنا بمجال الجماعات المحلية والرغبة في معرفة الجهود المبدولة من طرف هده الاخيرة في تحقيق التنمية في مناطق الظل بولاية ميلة.
- أما الاسباب الموضوعية فهي: القيمة العلمية لموضوع التنمية المحلية في مناطق الظل حيث أصبح من المواضيع الهامة التي تحظي باهتمام الحكومة وأصبح من أكثر المصطلحات تداولا، وتقوم على وجزد مبدا اللامركزية في التسيير او وجود جماعات محلية منتخبة.

حـدود الـدراسـة:

- حدود زمنية: سنقوم بالدراسة المتعلقة بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على أخر إصلاح له سنة 2014، أما دراسة حالة ولاية ميلة فسوف نحصر المدة من عام 2020 الى غاية 2022.

منـهجيـة الـدراسـة:

- المنهج التحليلي.
- المنهج الوصفي.

كما تم الاعتماد على منهج دراسة حالة حيث قمنا بإجراء مقابلة مع مسؤولي الولاية والحصول على مجموعة من الوثائق التي تساعد نوعا ما في معرفة الدور التنموي للولاية في إطار التنمية لمناطق الظل التي قامت بإحصائها.

صعـوبـات الـدراسـة:

- بما أن موضوع التنمية في مناطق الظل لازال حديثا لم يتم بعد إتمام الاحصائيات من طرق ولاية ميلة لمناطق الظل وأهم نقائصها وإحتياجات السكان لهذا السبب لم تتوفر لدينا معلومات كافية بخصوص هدا الموضوع.

خطـة الـدراســة:

من أجل الالمام بالموضوع ومحاولة الاجابة عن الاشكالية الرئيسية للموضوع قمنا بتقسيم الدراسة الر ثلاثة فصول: الفصل الاول عنوانه الاطار المفاهيمي للدراسة وقد إحتوي على ثلاثة مباحث، المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم الجماعات المحلية، وقد قسمناه الى ثلاثة مطالب تطرقنا من خلالها الى تعريف وخصائص وأهداف الجماعات المحلية، ثم المبحث الثاني خصصناه لمفهوم التنمية المحلية وقسمناه الى ثلاثة مطالب تناولنا فيها تعريف ومجالات وفواعل التنمية المحلية، أما المبحث الثالث تطرقنا فيه الى ماهية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وقسمناه الى ثلاثة مطالب، تناولنا فيها مفهوم و تنظيم وسير الصندوق، والاحكام المالية المتعلقة بتسيير نفقاته وقد إستدعت الدراسة هدا التقسيم للوقوف عند مفاهيم الدراسة وضبط المصطلحات بدقة ومن تمة توخي أكبر قدر من الوضوح عند التحليل والاسقاط.

أما الفصل الثاني من دراستنا الذي عنوانه مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تنمية مناطق الظل وقد إحتوى على ثلاثة مباحث أيضا، المبحث الاول تناولنا فيه إيرادات الصندوق وقسمناه الى ثلاثة مطالب تطرقنا من خلالها الى الايرادات الجبائية والغير جبائية، ومجالات تدخل الصندوق في إطار التضامن ما بين الجماعات المحلية ،المبحث الثاني تناولنا فيه مناطق الظل وقسمناه الى ثلاثة مطالب تطرقنا فيها الى مصطلح مناطق الظل ، تعريف مناطق الظل وأسباب إتساع رقعة مناطق الظل ،اما المبحث الثالث فقد خصصناه لواقع التنمية في مناطق الظل وقسمناه الى ثلاثة مطالب تناولنا فيها خصائص مناطق الظل في الجزائر والمشاريع التنموية بمناطق الظل في إطار برامج الانعاش الاقتصادي وتنمية مناطق الظل الحدودية، وقد حاولنا من خلال تقسيم هدا الفصل للتطرق الى كل ما يتعلق بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من مهام وتدخلات وقوانين، من أجل إبراز الدور التنموي الكبير الذي يقوم به في إرساء التضامن المالي بين الجماعات المحلية. أما الفصل الثالث من هده الدراسة فقد خصصناه لدراسة واقع التنمية في الولاية ومدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق تنمية مناطق الظل بها مند 2020 الى غاية يومنا هذا، وقد إحتوى هدا الفصل على مبحثين المبحث الاول تناولنا فيه واقع التنمية في الولاية وقسمناه لثلاثة مطالب اطرقنا فيها الى تقديم وتعريف ولاية ميلة ومديرية الادارة المحلية ، وفي المبحث الثاني تناولنا فيه تجربة ولاية ميلة في تنمية مناطق الظل وقسمناه الى ثلاثة مطالب تتمحور حول طبيعة مناطق الظل في ولاية ميلة والمشاريع المرصودة لها والعراقيل التي تواجهها في تحقيق تنمية هده المناطق من سنة 2020 الى يومنا هذا.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للدراسة

تمهيد:

من أجل الاحاطة بموضوع الدراسة لابد من تحديد وضبط المفاهيم الرئيسية للبحث والتي تمكننا من التحليل على أساس من الوضوح ومعرفة الصلة بين متغيرات الدراسة وبالتالي فهذا الإطار النظري هو الجسر الذي ينقلنا من الموجود الى ما سنجده، والدراسة تتضمن مفاهيم أساسية في " **الجماعات المحلية، التنمية المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية**".

سنحاول معرفة العلاقة بين المفاهيم الثلاثة، وإستخلاص مدي تأثير الواحد في الآخر كوت الجماعات المحلية كإدارة تسعى لتحقيق التنمية المحلية وإدارتها، وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يساهم في تمويل هده الجماعات وخلق التوازن والتضامن المالي بينها، للوصول للتنمية المحلية والتي تعتبر الهدف الأسمى لكيليهما ، وعليه حاولنا تقسيم الفصل الأول من الدراسة والموسوم بـ **(الاطار المفاهيمي للدراسة)** الى ثلاثة مباحث، نقوم في كل مبحث بالتطرق الى مفهوم من المفاهيم الثلاثة بأسوب قانوني تحليلي يمكن من التمهيد للفصل الثاني والفصل الثالث من هده الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم الجماعات المحلية:

إن التطور الكبير في كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، جعل الدولة ملزمة بضرورة التكفل بأعباء كبيرة إضافية غير التي كانت تقوم بها في السابق، حيث أنها لم تعد مقتصرة على توفير الأمن وتحقيق العدالة، بل تعدتها الى ضرورة التأثير في حياة الأفراد بصورة مباشرة لأجل تحقيق الديمقراطية، وإستغلال الثروات وتوزيعا بالإضافة الى تقديم الخدمات العامة للوصول الى درجة من الرفاه المجتمعي، إضافة الى زيادة النمو الديمغرافي وتوسع المهام والمسؤوليات، هده الواجبات التي أثقلت كاهل الحكومات فجعلتها تتناول عن جزء من مسؤولياتها الادارية لهيئات محلية منتخبة تنوب عنها بإنجازها وتحت مراقبتها وإشرافها، وكذا إزدادت أهمية الجماعات المحلية ضمن إقليمها الجغرافي لإرساء الديمقراطية بين المواطنين وتقديم الخدمات العامة الأساسية لهم والمساهمة في تحقيق متطلباتهم وحل مشاكلهم والقيام بالمشاريع التي تساهم في تنمية المجتمع المحلي ، ومن أجل الوصول الى ضبط جيد لمفهوم الجماعات المحلية قمنا بتقسيم هدا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول منه تعريفها والمطلب الثاني خصائصها أما المطلب الثالث فسنركز على أهداف الجماعات المحلية.

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية.

تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم الادارة المحلية ،تلعا لوجهات نظر الفقهاء والمفكرين ولعل السبب في دلك يرجع الى أن كل مفكر كان ينظر الى الادارة المحلية من زاوية معينة مبنية على الفلسفة الفكرية السياسية والقانونية للدولة التي ينتمي إليها المفكر أو الكاتب ولكن في النهاية نجد أن أولئك المفكرين قد إتفقوا على المبادئ الأساسية التي تتعلق بنظام الادارة المحلية، ولاشك ان إختلاف الجوانب التي يهتمون بها والأهداف التي يرمون الى تحقيقها، تدعونا الى التعرف على بعض هده التعريفات ذات العلاقة بمفهوم نظام الادارة المحلية.

- فيعرفها الكاتب البريطاني **كرام مودي** (Modie Grame) "أنها مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية ويكون عرضه للمسؤولية السياسية أمام الناخبين سكان الوحدة المحلية ويعتبر مكملا لأجهزة الدولة"[1].

- ويعرفها العطار بأنها "توزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة أو محلية" تباشر إختصاصاتها تحت إشراف الحكومة ورقابتها وأهم ما يميز هدا التعريف أنه ركز علة الجانب الانتخابي، والتركيز على رقابة وإشراف الحكومة المركزية.

[1] محمد محمود الطعامنة، "**نظم الادارة المحلية**" المفهوم والفلسفة والاهداف، الملتقى العربي الأول نظم الادارة المحلية في الوطن العربي – صلالة – سلطنة عمان، 18– 20 أغسطس 2003، ص 8.

- وعرفها الشخيلي بأنها "أسلوب من أساليب التنظيم الاداري للدولة، تقوم على فكرة توزيع النشاطات والواجبات بين الاجهزة المركزية والمحلية، ودلك لغرض أن تتفرغ الاولى لرسم السياسة العامة للدولة، إضافة الى إدارة المرافق القومية في البلاد، وأن تتمكن الاجهزة المحلية من تسيير مرافقها بكفاءة وتحقيق أغراضها المشروعة"، ومما يميز هدا التعريف أنه يبين أهمية ودور الادارة المحلية في إدارة المرافق العامة المحلية داخل مجتمعها.

- وينظر الزعبي للإدارة المحلية على أنها "أسلوب الادارة بمقتضاها يقسم إقليم الدولة الى وجدات ذات مفهوم محلي، تتمتع بشخصية إعتبارية ويمثلها مجالس منتخبة من أبنائها لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية.

وفي ضوء التعريفات أعلاه وقواسمها المشتركة يمكن تعريف الادارة المحلية بأنها "جزء من النظام العام للدولة منحتها الحكومة المركزية شخصية معنوية، وجدت من أجل تلبية إحتياجات مجتمعها المحلي ممثلة بهيئة منتخبة، تعمل تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية[1].

- وهناك من يعرفها بأنها "أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم إقليم الدولة الى وجدات ذات مفهوم محلي يشرف على إدارة كل وحدة هيئة محلية تمثل الادارة العامة على أن تستقل هده الهيئات بموارد مالية ذاتية وتربط بالحكومة المركزية بعلاقات يحددها القانون[2].

- أما الكاتب الفرنسي والين (WALIN) فعرف الجماعات المحلية على أنها "نقل سلطة إصدار قرارات إدارية الى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين"[3] وهو هنا يؤكد على إستقلال المجالس المنتخبة عن طريق نقل سلطة إتخاذ القرارات وليس تفويضها بعض القرارات فحسب، كما يجب أن تنتخب بحرية من طرف السكان المحليين أنفسهم بطريقة ديمقراطية ودون أي ضغط أو تزوير وهو هنا يشير الى الانظمة المحلية في الدول غير الديمقراطية أين نجد هده المجالس لا تتمتع بأي حرية ولا تعبر عن إنشغالات المواطن المحلي ولا تمثله في الحقيقة وإنما مجرد أجهزة خاضعة للسلطة المركزية.

- أما التعريفات القانونية للجماعات المحلية في الجزائر فنجد في مختلف التشريعات بدءا من أسمى تشريع فقد نص الدستور الجزائري لسنة 2016 م في مادته السادسة عسر (16) على ان "الجماعات الاقليمية للدولة هي البلدية والولاية، وأن البلدية هي الجماعة القاعدية "ن وفي مادته 17

[1] محمد محمود الطعامنة، المرجع نفسه، ص 9.

[2] مسعود شيهوب" أسس الادارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986، ص 194.

[3] علي شنطاوي الادارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2007، ص 20.

نص على أن "المجلس المنتخب يمثل القاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة"[1].

بالرجوع الى قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 نجده يعرف الولاية في مادته الاولى أنها "الجماعة الاقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والدمة المالية المستقلة، زهي أيضا الدائرة غير الممركزة للدولة وتمثل بهده الصفة فضاء لتنقيد السياسات العمومية"[2].

أما قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22 يونيو، نجده يعرف البلدية في مادته الاولى أنها "الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والدمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون"[3].

وعليه فالبلدية هي الوحدة الاقليمية الاساسية الاولى في بنيان الدولة من النواحي السياسية والادارية والاقتصادية والثقافية، وهي كجماعة أولى من جماعات الدولة، تباشر أعمال التنمية المحلية التي تخصها وحدا ضمن حدودها ودلك بواسطة الاجهزة الخاصة بها.

يتضح من خلال هده التعاريف القانونية للجماعات المحلية أن المشرع الجزائري ينطلق من مقاربة الحكم الراشد في تعريف الجماعات المحلية، باستعمال مصطلحات ممارسة المواطنة ومشاركة المواطن في تسير الشأن العام.

من خلال إستعراض هده التعريف الاكاديمية والقانونية للجماعات المحلية، يمكننا تعريفها إجرائيا بأنها "تلك الهيئات الاقليمية المنتخبة بطريقة ديمقراطية من طرف السكان المحليين للتعبير عن مصالحهم وحاجياته الخاصة وتجسد في شكل مشاريع تنموية، ويكون دلك تحت الرقابة الوصائية للحكومة المركزية على اعمال هده الهيئة التي لها شخصية معنوية وإستقلال مالي.

المطلب الثاني: خصائص الجماعات المحلية

تعد الجماعات المحلية ركيزة أساسية في التنظيم الاداري باعتبارها تكريس لمفهوم اللامركزية الادارية وعنصر هام في تجسيد مفهوم الديمقراطية التشاركية والسهر على تحقيق التنمية بمختلف جوانبها، وهدا ما يستدعي وجود خصائص مميزة لهده الجماعات تتماشى والدور الكبير الدي تقوم به، وتختلف خصائص الجماعات المحلية حسب دراسات الباحثين في المجال السياسي والاداري والقانوني لكنها تجتمع

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الامانة العامة للحكومة، قانون رقم :01/16 المؤرخ في 26 جمادى الاول عام 1437هـ، الموافق لـ 26 مارس 2016 . يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 27 جمادى الاول 1437 هـ الموافق لـ 07 مارس 2016، ص 08.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الامانة العامة للحكومة، قانون رقم :07/12 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433هـ، الموافق لـ 21 فيفري 2012 – **يتضمن قانون الولاية**، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة في 07 ربيع الثاني 1433 هـ الموافق لـ 29 فيفري 2012، ص ص 07– 08.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الامانة العامة للحكومة، قانون رقم :10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ، الموافق لـ 22 يوليو 2011 **يتضمن قانون البلدية**، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في أول شعبان 1432 هـ الموافق لـ 03 يوليو2011، ص 07

على ثلاث خصائص أساسية هي: "الاستقلال الاداري، الاستقلال المالي، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية".

1 – الاستقلالية الادارية للجماعات المحلية: معناه إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات والصلاحيات الازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الادارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية حيث تتحقق الاستقلالية الادارية في الجماعات المحلية من خلال:[1]

- وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية يتجسد الاعتراف بخصوصية المصالح المحلية عمليا بتقسيم الاقليم الى وحدات إدارية من مستوى واحد أو أكثر، وأيضا في تنظيم إختصاص هده الوحدات من خلال تحديد الشأن المحلي والشأن الوطني[2].
- تتمتع الهيئات الاقليمية بالشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الادارية للدولة[3]، وإضفاءها على الهيئات المحلية يدعم الاستقلال القانوني الدي تتمتع به للقيام بنشاطاتها وتحملوها لمسؤوليتها.
- تشكيل الاجهزة والهيئات المحلية بأسلوب الانتخاب، يعد من شروط قيام النظام اللامركزي بل وأن هناك رأيا فقهيا يربط بين اللامركزية وتشكيل مجالس الوحدات اللامركزية بالانتخاب وجودا وعدما[4].

وتتمتع هده الاستقلالية بمزايا منها:

- تخفيف العبء على الادارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.
- تجنب التباطؤ وتحقيق الاسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسير شؤونه العمومية المحلية.
- إدارة المرافق المحلية بفعالية والتخفيف من الاعباء المترتبة عن إنشغال السلطات المركزية بالأمور الادارية البحتة الامكان إسنادها الى مؤسسات إدارية محلية بهدف التفرغ للمهام القومية المستعصية والخطيرة كالدفاع والسياسة الخارجية.

[1] محسن يخلف " دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية، دراسة حالة ولاية بسكرة" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2014، ص 18.

[2] كمال جعلاب "الادارة المحلية وتطبيقاتها الجزائر، بريطانيا، فرنسا"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى سنة 2017، ص 98.

[3] محسن يخلف مرجع سابق ص – 19

[4] محمد الصغير بعلي، **قانون الادارة المحلية الجزائر** Administration Local ، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص 149

- إشراك المواطن في تسير شؤونه المحلية.
- التوسع في مجال الخدمات الاجتماعية وضمان فعالياتها فيما يخص إستفادة كل المواطنين دون إستثناء وتحقيق مطلب العدالة الاجتماعية فب جانب توزيع الدخول المترتبة عن الضرائب وغيرها التي يحصل عليها من المواطن بصفة أساسية.[1]

2 – الاستقلالية المالية للجماعات المحلية: بما أن الجماعات المحلية قد تمتعت بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري حسب ماكرناه سابقا، فانه سيكون سبب يوجب لها الاستقلال المالي أو الدمة المالية المستقلة وهدا يعني توفر للجماعات المحلية موارد مالية تكون ملكيتها للجماعات المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة لها، وإشباع حاجات المواطنين وتنص المادة 60 من القانون 90 – 80 المؤرخ في 4 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية بان يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية وتحت رقابة المجلس بجميع الاعمال الخاصة بالمحافظة على الاموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية، ومن نتائج هده الاستقلالية المالية أنه تستطيع الجماعات المحلية إدارة ميزانياتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، وهدا حتى لا يكون لهدا الاستقلال تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي للدولة.[2]

وتتكون الموارد الميزانية والمالية للبلدية بصفة خاصة مما يأتي:

حصيلة الجباية، مداخيل ممتلكاتها، الاعانات والمخصصات، ناتج الهبات والوصايا، القروض، نتائج بمقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية، ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الاشهارية، الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.[3]

3 – وجود رقابة وصائية على الجماعات المحلية:

تشكل الرقابة بأشكالها المختلفة آلية مهمة في ضبط وتوجيه العمل الاداري خصوصا على المستوى المحلي، لا يعني الاستقلال المالي والاداري للجماعات المحلية إنقطاع الصلة بينها وبين الحكومة المركزية بل يتطلب تلك ضرورة إرتباط الهيئات المحلية بالحكومة المركزية بعلاقات تسمح للجماعات المحلية بحرية غدارة الشؤون المحلية المخولة لها بأحكام الدستور والقانون على خضوعها للرقابة الوصائية من طرف الحكومة المركزية بالقدر الدي يضمن تنفيذ السياسات العامة للدولة ويحافظ على وحدتها وكيانها، ويقصد بالرقابة الوصائية مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية

[1] فيلالي خديجة، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية – دراسة حالة بلدية بوسعادة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة المسيلة، 2013 – ص 8–9

[2] مسعود شيهوب، مدى تكييف الادارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الجديدة، مجلة مجلس الامة، الجزائر، العدد 3، 2002، ص31.

[3] قانون رقم 10/11 مرجع سابق، ص 23.

وأعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة، ومن هنا فان نظام الوصاية أداة قانونية بموجبها نضمن وحدة الدولة ودلك بإقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الاجهزة المستقلة والسلطة المركزية، كما أن نظام الوصاية يكفل للهيئات المستقلة حقا في اتخاذ القرارات بالكيفية والحدود التي رسمها القانون.[1]

فالمبدأ الاساسي للرقابة الوصائية هو "لا رقابة دون نص" وهدا لخطورة هدا الاجراء على للامركزية والشخصية المعنوية للجماعات المحلية، وفي الجزائر نحن بحاجة اللات فعيل نظم الرقابة بأشكالها المختلفة

ولكن الرقابة الشعبية تحتاج الى الشفافية أولا حيث تتاح للمواطن المحلي حرية الاطلاع على المعلومات والبيانات الخاصة بالمشاريع الاستثمارية على المستوى المحلي، والرقابة القضائية تتطلب إستقلالية القضاء بما يجعل القاضي حاسما في كل المسائل بعيدا عن التدخلات الفوقية، أما الرقابة الادارية فهي الاخرى آلية عملية حتى تضمن سير عمل الوحدات المحلية على الاطار العام الدي تنتهجه الدولة، إلا أنها تحتاج الى خلق مرونة في نظام الرقابة القبلية والتحديد الدقيق لممارسة الرقابة البعدية حتى لا يتعسف الاداري في حق المنتخب.[2]

المطلب الثالث: أهداف للجماعات المحلية

إن تطبيق أسوب الادارة المحلية في دولة ما يهدف الى تحقيق عدة أهداف التي تحدد أساليب تشكيل نظم الادارة المحلية وهياكل بنائها، لان تشكيل النظام لا يعدو أن يكون وسيلة لتحقيق الأهداف المرجوة التي إقتضت تطبيقه ومن جملة أهداف الادارة المحلية نذكر ما يلي:

1 – الأهداف السياسية: ترتبط بمقومات الادارة المحلية والمتمثلة أساسا مبدأ الانتخاب لرؤساء المجالي المحلية وأنماط العمل الساسي الدي يتبع هدا المبدأ، وفي إطار تلك الأهداف يمكن دكر الاهداف الفرعية التالية:

أ – **الديمقراطية والمشاركة:** تعتبر الديمقراطية والمشاركة أحد الأهداف الأساسية التي يسعى لتحقيقها نظام الادارة المحلية، وهي تقوم على قاعدة المشاركة في إتخاد القرارات في إدارة الشؤون المحلية تأسيسا على مبدأ حكم الناس لأنفسهم بأنفسهم في إدارة الخدمات وتوزيع المشاريع الانمائية، ويمكن القول بأن الادارة المحلية هي المدرسة النموذجية للديمقراطية، وأساسا وقاعدة لنظام الحكم

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص37

[2] فضيل إبراهيم مزاري، إشكالية التنمية المحلية في الجزائر، قراءة للتحديات والمتطلبات، مقال منشور بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، د.س.ن،ص 10

الديمقراطي بالدولة كلها، إن إشراك المواطنين في إدارة وحداتهم المحلية يدربهم على أصول العمل السياسي بما يعزز لديهم مهارات إدارة شؤون الدولة والحكم.

ب – دعم الحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي: إن نظم الادارة المحلية تسهم في القضاء على إستئثار القوي السياسية وتسلطها داخل الدولة، مما يجهض ويضعف مراكز القوى منها والقضاء عليها نهائيا.

ج – **تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة:** ودلك بتوزيع الاختصاصات بدلا من تركيزها في العاصمة، ويمكن أن يظهر أثر دلك عند تعرض الدولة الى ازمات مصاعب قد تضعف البناء التنظيمي المركزي للدولة، وعندها تبقى الوحدات المحلية (اللامركزية) التي إعتادت على حرية التصرف والاستقلال قادرة على الوقوف على قدميها والتصدي لمسؤولياتها دون شعور بالحاجة أو الاعتماد المطلق على المركز.[2]

2– الأهداف الاداريـــة: يعتبر نظام الادارة المحلية وسيلة ملائمة لتقديم الخدمات المحلية والاشراف على إدارتها، وتتلخص تلك الاهداف بمايلي:

أ – تحقيق الكفاءة الاداريـة: لقد أشار براونج (Browning) من أن أهم مزايا النظام اللامركزي هو يتعلق بالنواحي الاقتصادية، حيث أن هدا النظام من وجهة نظره أكثر جدوى إقتصادية من تبني النظام المركزي عند تقديم السلع والخدمات المحلية، حيث يمكن للنظام اللامركزي تزويد المواطنين بالكمية المطلوبة (المفضلة) والتي تختلف من محلية الى أخرى، وبهد ا فهي أكثر قدرة على الاستجابة للطلبات المتباينة مقارنة للنظام المركزي.

ب– القضاء على البيروقراطية التي تتصف بها الادارة الحكومية، وتنتقل صلاحية تقديم الخدمات المحلية الى هيئات وأشخاص يدركون طبيعة الحاجات المحلية ويستجيبون لها بدون عوائق أو روتين ومن خلال رقابة وإشراف المستفيدين من تلك الخدمة.

ج – خلق روح التنافس بين وحدات الادارة المحلية، منح فرصة للمحليات للتجريب والابداع والاستفادة من اداء بعضها البعض نتيجة لدلك.

د – تقريب المستهلك من المنتج، حيث يقرر ممثلي الهيئات المحلية المنتجة عادة الخدمات المطلوبة ويشرفون على إدارتها ويقيمونها ويمثلون جهود المستفيدين منها ويشتركون معهم في تمويلها[1].

[2] محمد محمود العطامنة، مرجع سابق، ص15

[1] محمد محمود العطامنة ، مرجع سابق، ص 15 – 16

3- الأهداف الاقتصادية: تأسيس مشروعات إقتصادية تلائم إحتياجات الوحدات المحلية وطلبات المواطنين، عن طريق المجالس المحلية المنتخبة الأقدر عادة من السلطة المركزية على إقتراح أو إقرار المشروع الاقتصادي الدي تحتاجه الوحدة المحلية وبالتالي تنشيط الاقتصاد الوطني كنتيجة لتنشيط الاقتصاد على المستوى المحلي[1]، وقد أشارت قوانين الجمات الاقليمية في الجزائر الى عدد كبير من المهام الاقتصادية لهده الجماعات والتي تمثل أهداف إقتصادية كبيرة منها:

- وضع برامج تنموية سنوية ومتعددة السنوات في ‘طار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكدا المخططات التوجيهية القطاعية، واشارت المادة 109 من قانون 10/11 أن أي مشروع إستثماري أو تجهيز على إقليم البلدية يخضع الى الراي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، وفي مجال حماية البيئة والاراضي الفلاحية ويوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الانشطة الاقتصادية وترقية الجانب السياحي في البلدية وتشجيع المتعاملين في هدا المجال، كما اجاز أيضا قانون البلدية إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع إقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية.

4- الأهداف الاجتماعية: وتتركز الاهداف الاجتماعية فيما يلي:

أ – تساهم الادارة المحلية بربط الادارة الحكومية بالقاعدة الشعبية، بما يضمن تفهم الطرفين لاحتياجات وأولويات المجتمعات المحلية ووسائل تنميتها إقتصاديا وإجتماعيا.

ب – دعم وترسيخ الثقة بالمواطن وإحترام حريته وإرادته ورغبته في المشاركة في إدارة الشؤون المحلية ضمن سياق الإطار العام للتنمية الشاملة للوطن.

ج – إحساس الافراد بانتماءاتهم الاقليمية والقومية وتخفيف أثار العزلةالتي تفرضها المدنية الحديثة عليهم بعد توسيع نطاقها التنظيمات الحديثة.

د – الادارة المحلية وسيلة لحصول الافراد على إحتياجاتهم وإتساع رغباتهم وميولهم.[2]

[1] محمد علي الخلايلة، الادارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الاردن وبريطانيا وفرنسا ومصر، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة، عمان 2009، ص ص: 62 63.

[2] محمد محمود العطامنة، مرجع سابق، ص 16.

المبحث الثـاني: مفهـوم التنميــة المحليـة:

لقد حظيت التنمية المحلية باهتمام متزايد في العقود الاخيرة على كافة المستويات الاكاديمية والعلمية، ومن أهم الدوافع الكامنة وراء الاهتمام المتزايد بالتنمية المحلية، زيادة الوعي السياسي والتطور الفكري في المجتمعات المعاصرة الدي أدى الى إنفتاح الجماهير على حقوقها وزيادة الطلب عليها خاصة ما يتعلق بالتنمية، وفي الجزائر أكد الخطاب السياسي الرسمي مند الاستقلال على ضرورة التنمية وبناء أركانها، حيث تجسد هدا في مواثيق ومخططات متعددة ،لأنه و الى غاية يومنا هدا لاتزال الجماعات المحلية تعيش تبعية مالية وهدا بدوره يطرح ضرورة التغيير في نمط التمويل، والمواطن المحلي يعيش ويلات الغبن الاجتماعي.

وسنحاول في هدا المبحث تسليط الضوء على مفهوم التنمية المحلية من خلال تعريفها وذكر مجالاتها والتطرق الى الفواعل الاساسية المساهمة في تحقيقها.

المطلب الاول: تعريف التنميـة المحليـة

تعتبر التنمية المجلية ركيزة أساسية للتنمية بشكل عام، إد تهدف الى تحقيق التوازن التنموي بين مختلف المناطق الجغرافية للدولة، ولها دور فعال في تحسين حياة الفرد المحلي والرفع من مستوى معيشته، وقد تباينت تعاريف الدارسين لموضوع التنمية المحلية حسب الزاوية التي ينظر منها كل باحث سواء كانت سياسية، إقتصادية أو إجتماعية.

– وتعرف التنمية على أنها " عملية يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتقاء بمستويات التجمعات الحكومية، إقتصلديا وإجتماعيا وثقافيا وحضريا من منظور أن تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الادارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة.[1]

– وتعرف التنمية المحلية بأنها " حركة تهدف الى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس المشاركة الايجابية لهدا المجتمع وبناء على مبادرة المجتمع إن أمكن دلك، فان لم تظهر المبادرة تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها وباستشاراتها بطريقة تضمن لنا إستجابة حماسية فعالة لهده الحركة"[2]

والقاعدة الاساسية لنجاح التنمية المحلية تكون بالمشاركة ونجاح أي تجربة للنمو بأي دولة يرجع الى إعتمادها على مواردها المحلية وإشراكها في التنمية، ويرى "**فاروق زكي**" في كتابه تنمية المجتمع في الدول

[1] فاطمة الزهراء عقاري، زكرياء حوط، **دور البلدية في تحقيق المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، الجلفة، جامعة زيان عاشور 2018/2017، ص 23.

[2] رشاد أحمد عبد اللطيف، **أساليب التخطيط للتنمية**، المكتبة الجامعية القاهرة، 2002، ص 19.

النامية أن التنمية المحلية هي تلك العمليات التي توحد بين جهد الاهالي وجهد السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، وتحقيقا لتكامل هده المجتمعات في إطار حياة الامة، بحيث تقوم هده العمليات على عاملين أساسين هما:

1- مساهمة المواطنين أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم.

2 – تفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية والمتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هده العناصر أكثر فعالية.[1]

– إن التنمية المحلية هي كل ما تقوم به الجماعات المحلية من إنجازات في مختلف الميادين بمساعدة المصالح الخارجية مثل الولاية والبلدية بهدف الرفع من مستوى المعيشي للمواطنين خاصة الحاجات الاجتماعية منها، فالتنمية المحلية هي تلبية لرغبات وحاجات إجتماعية وتسهيل للحياة اليومية للمواطن بتوفير ضروريات الحياة كالمياه والطرق والمدارس والكهرباء وكدا رفع مستوى الخدمات المعيشية للمواطن[2].

– كما عرفها سمير محمد عبد الوهاب أنها " عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية (ريفية – حضرية – صحراوية) من خلال القيادات المحلية القادرة على إستغلال الموارد المحلية، وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي للحكومي، وصولا رفع مستوى معيشة المواطن المحلي ودمج الوحدات المحلية في الدولة[3].

– وتعرفها هيئة الامم المتحدة بأنها "تلك العمليات التي يمكن بمقتضاها توحيد جهود كل من الاهالي والحكومة لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية لمساعدتها على الاندماج في حياة الامة والاسهام في تقدمها بأقصى ما يمكن[4].

المطلب الثاني: مجالات التنمية المحلية

كما وسبق وعرفنا التنمية المحلية بأنها مختلف الجهود الحكومية والمحلية المبذولة من أجل تحسين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لسكان الجماعات المحلية، لابد لنا من التطرق الى مجالات التنمية المحلية والتي لا تختلف عن مجالات التنمية بصفة عامة ويمكن حصرها في النقاط التالية:

[1] مصطفى الجندي، **المرجع في الادارة المحلية**، منشأة المعارف، الاسكندرية،1971، ص 94.

[2] فاطمة الزهراء عفاري، زكراء زحوط، مرجع سابق، ص 24.

[3] ابتسام مقدم، **الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر**، ولاية وهران، دراسة حالة، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم السياسية، وهران، جامعة وهران 2، 2018 – 2019، ص 105.

[4] قانون البلدية رقم 10/11، مرجع سابق، ص 17.

1- التنمية الاقتصادية: يتمثل هدف التنمية الاقتصادية المحلية في تعزيز القدرات الاقتصادية للمنطقة المحلية من أجل تحسين مستقبلها الاقتصادي ومستوى المعيشة للكل في هده المنطقة، فهي عبارة عن عملية يقوم خلالها الشركاء من القطاع الحكومي وقطاع الاعمال بالإضافة الى القطاع غير الحكومي بالعمل بشكل جماعي من أجل توفير ظروف أفضل لتحقيق النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل ، وفي هدا الاطار نص قانون البلدية 10/11 في المادة 111 منه على أنه "يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات إقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي، لهدا الغرض يتخذ المجلس كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته[1].

وتعد التنمية الاقتصادية القاعدة الاساسية تحقيق تنمية شاملة، حيث يتمثل هدفها في تعزيز القدرات الاقتصادية للجماعات المحلية بتوفير قاعدة إستثمارية تدعم وتثمن الانشطة الاقتصادية الموجودة على مستوى الإقليم المحلي إد لابد أن تعمل البرامج التنموية على خلق مؤسسات اقتصادية توفر مناصب شغل للمواطنين المحليين وتثمن املاك الجماعات المحلية بجعلها أداة لتمويل التنمية المحلية، من أجل تحسين المستوى المعيشي لأفرادها الوصول الى التنمية الشاملة كنتيجة حتمية لتحقق التنمية على المستوى المحلي.

2- التنمية السياسية: لقد تناولت معظم الادبيات الدراسية المتخصصة بقضايا التنمية مفهوم التنمية على أنه عملية متصلة تتكون من مجموعة من التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والتي تشارك في فعلها التنموي عبر تغدية عكسية متبادلة، حيث تعمل مجتمعة على تطوير قدرات النظام الاقتصادي والمجتمع، من خلال توفير الطاقات البشرية والمالية الكافية لترشيد الانتاج الاقتصادي، بما يسمح بتوفير الحاجيات الاساسية للمواطنين. فالتنمية من خلال هدا التعريف لم تقتصر على زيادة الدخل الفردي الحقيقي ورفع مستوى الرفاهية الاجتماعية للشعب وتقليل التفاوت الطبقي فقط، وإنما أصبحت تعني التغيير الحضاري الدي يشمل مختلف نواحي الحياة المادية (البعد الاقتصادي) والمعنوية (البعد الاجتماعي، السياسي، الثقافي)، أي إنها عملية ذات نظرة شمولية لكل عناصر البنية الاجتماعية، تأخذ بالحسبان أن الانسان هو غاية التنمية ووسيلتها ومن الضروري له إقامة مجتمع ديمقراطي موحد[2].

والتنمية السياسية هي أحد أوجه التنمية المجتمعية تقوم حسب "لوسيان باي" (Lucien Pey) التحديث السياسي، التعبئة السياسية، بناء الديمقراطية، تحقيق الاستقرار، التغيير الاجتماعي، التنمية الادارية (تعزيز اللامركزية) والقانونية (تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات)[3]. كما تتضمن التنمية السياسية

[1] احسان حفظي، علم اجتماع التنمية، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، طبعة ،1، 2001، ص 32.

[2] هوشات رؤوف، **حوكمة التنمية المحلية في الجزائر**، دراسة حلة ولاية بومرداس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (ا.ل.م.د) في العلوم السياسية، السنة الدراسية 2018/2017، ص 50.

[3] هوشات رؤوف، مرجع نفسه، ص 50.

تنمية روح المواطنة والمشاركة السياسية، هده الاخيرة التي تعد مؤشر قويا للدلالة على مدى تطور أو تخلف المجتمع ونظامه السياسي.

ونظرا لكون أن التنمية المحلية عملية تستهدف تحقيق التنمية الشاملة فان الكلام على شمولية التنمية المحلية للمجال السياسي كلام في غاية الصواب، فهي تهدف الى تحقيق نفس أهداف التنمية السياسية على المستوى المحلي، بدءا بالسعي نحو تحقيق الديمقراطية المحلية والاستقرار السياسي، وتنمية المواطنة والمشاركة السياسية للمواطنين المحليين، باعتبار أن من حقهم الديمقراطي إختيار من يمثلهم في المجالس المحلية المنتخبة، فهي العملية التي من خلالها يمكن للتنمية المحلية أن تستحدث نظاما سياسي حديث تتماشى أجندته والواقع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمواطنين المحليين.

من خلال ما سبق يمكن القول أن التنمية المحلية من منظور البعد السياسي عملية تهدف الي تنمية قدرات الجماهير في إدراك مشكلاتهم بوضوح، وتعبئة كل الامكانات المتاحة لمواجهة هده المشكلات بشكل عملي وواقعي، عبر تطوير النظم والممارسات السياسية على المستوى المحلي، وجعلها أكثر ديمقراطية في التعامل وأكثر تعزيز لكرامة الانسان وحقوقه، وتعزيز العلاقة بين القيادة الحزبية بالقاعدة الشعبية والعمل على جعلها قاعدة إتصالية بنيوية تهدف الى تنشئة المواطنين وتوعيتهم، والعمل على جعل التحالفات السياسية مبنية على الشراكة المتأصلة وفق القواعد الديمقراطية وإحترام الدستور ما من شأنه أن يقضي على العديد من الازمات أبرزها العزوف الانتخابي وأزمة الشرعية، من هدا المنطلق فان مؤشرات التنمية السياسية المحلية تشمل ثلاثة أنماط رئيسية: يتعلق الاول بمؤشرات الضغط السياسي التي تعبر عن درجة حماية الحريات السياسية وطبيعة العلاقة بين النخبة الحاكمة والجماهير الشعبية وتعزيز اللامركزية، أما النمط الثاني فيرتبط بمؤشرات الاستجابة ودرجة تكييف النظام السياسي مع المطالب الشعبية، أما النمط الثالث فهو مرتبط بمؤشرات تقييم الحالة الراهنة وهي المؤشرات التي تركز على الرفع من معدلات المشاركة والتنشئة والثقافة السياسية على المستوى المحلي.[1]

3- التنمية الادارية: تهتم التنمية المحلية باعتبارها عملية متعددة الابعاد بالمجال التنظيمي الاداري، فهي وفقا لهدا المنظور الوظيفة التنفيذية التي تشمل الاهتمام بتدبير إحتياجات المواطنين المحليين، باعتبارها عملية تغيير مخطط وممنهج تستهدف تمكين الجهاز الاداري التنفيذي من إتباع الاستراتيجيات الادارية المناسبة وتطوير قدرات القوة العاملة وتحسين وتهيئة بيئة العمل الاداري، ما من شانه أن يحقق التنمية الشاملة بكفاءة وفعالة.

[1] هوشات رؤوف، مرجع سابق، ص 51.

وغالبا ما يكون الجهاز الاداري المكلف بتسيير عملية التنمية المحلية متمثلا في الادارة المحلية، التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الاداري الحكومي الدي يخدم المناطق والاقاليم الادارية المحلية في الدولة، حيث يهدف نحو تلبية إحتياجات المواطنين من الخدمات الاساسية من جهة وإدارة شئونهم المحلية من جهة ثانية، ودلك عبر تفويض الأجهزة الحكومية المركزية جزءا من سلطتها وصلاحياتها للمناطق الادارية المحلية لممارسة نشاطاتها، وهدا ما يطلق عليه باللامركزية الادارية[1].

ومن الشروط التي تحدد فعالية التنمية المحلية في المجال الاداري وجوب توافر قيادة إدارية (داخل الاجهاز الاداري) فعالة ومرنة، لها القدرة على التسيير والتنظيم والتفاعل مع جميع مكونات المجتمع المحلي، لهدا وجب دوما العمل على تنشئة وتعبئة المواطنين المحليين وإدخالهم في العمل التنموي، بما يضمن تكوين القيادات المحلية وزيادة مهاراتها وقدرتها في مواجهة المشاكل وإدارتها، سعيا منها نحو الوصول الى تحقيق نتائج إيجابية بخصوص تحسين الظروف المعيشية للمجتمع المحلي.

4- التنمية الاجتماعية: إن الانسان هو محور التنمية بصفة عامة ووسيلتها في نفس الوقت وتجسيد التنمية الاجتماعية يمر من خلال توفير معظم وسائلها لفع مستوى المعيشة، وإشباع حاجيات المواطن المحلي من خلال إيجاد وخلق تغييرات جدرية تخفض من مستويات التباين بين الافراد فيما يتعلق بالثروات، والسعي لتوزيعها بشكل عادل بين المواطنين، وتعرف التنمية الاجتماعية بأنها " تلك العملية التي تنطوي على إحداث بعض التغييرات التنظيمية المخططة لتحقيق إنسجام أفضل بين الاحتياجات الانسانية والبرامج الاجتماعية"[2].

ولأن البلدية تعد مصدر التنمية الاجتماعية فقد منح قانون البلدية 10/11 دورا عمليا كبيرا في تجسيد الخدمات الاجتماعية للأفراد، كالاهتمام بإنجاز مؤسسات التعليم والصحة وصيانتها وتوفير السكن والنظافة والتكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة بتقديم الحماية الاجتماعية لها، ثم إن الاستثمار في المورد البشري أصبح ضرورة ملحة لكافة الهيئات والمنظمات العالمية وبالتالي أصبح ينظر إليه كقيمة مضافة للتنمية وليس تكلفة إجتماعية ملقاة على عاتق الجهاز الاداري، ولا يكون دلك إلا عن طريق تطوير أنماط التفكير والسلوك والتعليم ومشاركة المجتمع في اتخاذ قرارات تنميته.

[1] محمد علي المشعوف، **الادارة المحلية ودورها في التنمية الوطنية الشاملة**، مجلة التنمية الادارية، ع ،137، أوت 2015.

[2] بلال حمران، دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في التنمية المحلية – دراسة حالة ولاية جيجل، مدكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2019/2018، ص ص: 23 24.

المطلب الثالث: فواعل التنمية المحلية.

إن التنمية المحلية لا تقتصر على الجماعات المحلية، ولا على الحكومة المركزية فحسب بل تحتاج تظافر الجهود بين مختلف الفواعل على المستوى المحلي، وتتمثل الاطراف الفاعلة في التنمية المحلية فيمايلي:

1- المجتمع المدني المحلي: تقتضي المقاربة التشاركية تكثيف الاتصال مع الفاعلين المحليين في المجال الاجتماعي والثقافي والسياسي الدي يضم الجمعيات المختلفة والاحزاب السياسية وممثليهم الدين يلعبون دورا بارزا يتمثل في الوساطة بين الادارة المحلية وحاجيات المجتمع المحلي المختلفة، حيث تتم التنمية المحلية بشكل قاعدي من الاسفل الى الأعلى وتعطي الاسبقية لحاجات المجتمع المحلي، وتتأسس على المشاركة الفاعلة لمختلف الموارد المحلية، واتخاذ دلك في سبيل الوصول الى رفع مستويات العيش والاندماج والشراكة والحركية، وتعتمد على تفصيل كل موارد المجتمع المحلي باعتبار هده الموارد والمؤهلات المحلية فاعلا مهما في صناعة التغيير وضمان استمراريته مع إشراك الانسان المحلي،[1] لان ممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي تدفع بالمواطن الى الاهتمام بشؤون العامة وتوثيق صلته بالحكومة ، كما أن تلك الممارسات تنمي الشعور لدى الأفراد بالدور الدي يؤدونه ‘تجاه محلياتهم ، وهدا الشعور من شأنه أن يرفع معنوياتهم وكرامتهم ويزيد في تحسيسهم بحقوقهم الوطنية وواجباتهم القومية.[2]

وتعد منظمات المجتمع المدني بمثابة قنوات لمشاركة المجتمع في الانشطة الاقتصادية والاجتماعية، وتنظيمه لنفسه في شكل جماعات أكثر قوة للتأثير على السياسات العامة للوصول الى أحسن انتفاع من الموارد العامة، ويتجلى دلك في دور المنظمات الدولية التي بدأت تضع الثقة أكثر في الجمعيات لتصريف المساعدات الاجتماعية، فاحتكاك المجتمع المدني بالواقع يؤهله أكثر للقيام بأدوار تنموية تتلاءم والحاجيات المحلية، وتتحقق المشاركة الحقيقية للمجتمع المدني من خلال فعاليات المبادرات التنموية التي يطرحها، وإعتماد ممارسة واقعية لصياغة وتنفيد ومتابعة المشروعات التنموية، وقد أظهرت العديد من بلدان أمريكا اللاتينية والجهات الفاعلة الاجتماعية الجديدة كالمنظمات النسائية ومنظمات الشباب إستراتيجيات جديدة للتنمية نتيجة الجهود التعاونية بين الحركات الاجتماعية المحلية والمنظمات غير الحكومية والبلديات،[3] إلا أن ما يميز المسؤولين المحليين في الجزائر هو التقوقع داخ الحجرات المكتبية والالتزام بالعمل الاجرائي وبالتالي غياب المرونة في العمل، فالمفقود في العمل التنموي هو دلك الارتباط المتواصل بين المسؤول المحلي

[1] الامن العوض حاج أحمد وآخرون، الاطراف المؤسسة للمجتمع المحلي والشراكة في تحقيق التنمية، مجلة إنسانيات، العدد 10، الجزائر، 2007، ص 22.

[2] عبد الرزاق الشيخلي، الادارة المحلية – دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 22.

[3] Nesreddine Aissaoui, décentralisation et développement endogène :quel Rôle pour les collectivités locales en Algérie, Revue RMFES ? université de fes, Maroc, vol 02, juin 2017, p76.

والميدان الدي تنفد فيه مشاريع التنمية المحلية، وعليه تتسع الفجوة بين حاجيات المجتمع المحلي وقدرة الادارة المحلية على تلبيتها. كما أن مشاركة المواطن في تحقيق التنمية المحلية، والتي تبنى على وعيه بحقوقه وواجباته وما يجري حوله من أحداث ووقائع، وقدرته على فهم مشكلات المجتمع، تتحقق من خلال حقه في إختيار ممثليه ومساهمته الفعلية في تدبير الشأن العام المحلي، وبالتالي إن عزوف الأفراد عن المشاركة في العمليات الانتخابية التشريعية أو المحلية يطرح مشكل مدى مشروعية المنتخبين والقرارات التي يتخذونها، فالمواطن هو اساس التنمية، كدلك تتيح الديمقراطية تدبير عقلاني للإدارة وتفادي كل أشكال الطرق غير الشرعية في أدارة الشؤون المحلية.[1]

2- الادارة المحليــة: إن الادارة المحلية هي همزة الوصل بين الحكومة المركزية والمجتمع المحلي كونها تشارك في تنفيذ مخططات السياسة العامة للدولة وإيصال إنشغالات المواطنين المحليين للحكومة في المجالات التي تفوق قدرتها التنموية بالتالي تحصل على الدعم والمساندة اللازمة من طرف الحكومة المركزية لتحقيق التنميـة.

كما تعمل المجالس المنتخبة على تطوير الانشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين، كما أجاز قانون البلدية 10/11 للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي،[2] بالإضافة الى منحها إختصاصات وصلاحيات واسعة في مجالات متعددة كالتعليم، الصحة، الأشغال العمومية وتنظيم الاسواق.

إن العلاقة جدلية بين التنمية والادارة، فلا تنمية بدون غدارة والعكس بالعكس ، لان التنمية الشاملة تتطلب وجود إدارة رشيدة وفعالة تحرك التنمية الاقتصادية تكون مستوى الهدف المرسوم من قبل المجتمع، وبدلك فان إدارة التنمية تعني الاجهزة التي تدير التنمية في المجتمع من جهة والاسلوب أو الوسيلة التي تتحقق أو تدار من خلالها عمليات التنمية في المجتمع من جهة أخرى.[3] إن الجهاز الاداري المحلي يضمن التناسق والتناغم الوظيفي بين البنى الادارية والاقتصادية والاجتماعية الفاعلة في التنمية المحلية لتلبية حاجيات المجتمع المحلي، إلا أنه بالمقابل يبقى هدا الجهاز عاجزا عن النهوض بالتنمية المحلية رغم الوسائل والصلاحيات والاختصاصات التي يتمتع بها الوالي كرئيس للجهاز الاداري المحلي، ويعود هدا العجز الى طبيعة ممارسة أفراد هدا الجهاز لوظائفهم، فهم مكتبيون أكثر منهم ميدانيون وحتى الخرجات الميدانية للوالي وجهازه التنفيذي تبقى محدودة وتخضع لنمطية محددة مسبقا وفقا لتقاليد رسمية تفقدها الحيوية

[1] مبارك لسلوس، الادارة الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العامة وحتمية التوازن المالي، مقال منشور بمجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد 40، 2010، ص12.

[2] بسمة عولمي، تشخيص نظام الادارة المحلية والمالية المحلية بالجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، العدد 40، ص263.

[3] قيس المؤمن وآخرون، التنمية الادارية، دار زهران للنشر، عمان 1997، ص24.

والفعالية والقدرة التغذية العكسية لحل المشاكل المحلية، وبالتالي الادارة المحلية هي التي يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين المجهود الشبي والحكومي للارتقاء بمستوى المجتمعات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة.[1]

3- الفاعلين الاقتصاديين: القطاع الخاص أحد المحاور الرئيسية في التنمية المحلية والعملية الاقتصادية في ظل المنهج الاقتصادي الراس مالي، وحسب أنصار هدا التيار النمو الاقتصادي يحتاج الى المنافسة الاقتصادية والمنافسة تحتاج الى فتح الباب أمام الرأسماليين الخواص للاستثمار الاقتصادي في جميع النشاطات الاقتصادية، وما الدولة إلا راع ومنظم للقطاع الاقتصادي.[2] والفاعلون الاقتصاديون يتمثلون في رجال العمال والمؤسسات الاقتصادية التي تلعب دورا هاما في عملية التنمية المحلية خاصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، حيث تساهم هده المؤسسات في تشغيل أفراد المجتمع المحلي وتساعد في التقليص من البطالة، وتعد ايضا مصدرا هاما لتمويل المشاريع التنموية من خلال الضرائب والرسوم التي تدفعها، هده الضرائب التي قد لا توزع بعدالة عندما تكون الحكومة المركزية هي التي تحددها وتقوم بجمعها، لدا لابد من إستقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير الضرائب وتحصيلها حتى تتمكن من التوفيق بين إحتياجاتها المالية وحصيلة الموارد المتاحة لها.[3]

وتمنح أليات الشراكة مع القطاع الخاص إمكانيات وفرص حقيقية من أجل تدبير المرافق العامة المحلية، ويشمل القطاع الخاص كل المشروعات الخاصة غير مملوكة للدولة ودلك عن طريق عقد إتفاقيات التعاون والشراكة أو شركات الاقتصاد المختلط او التسيير المفوض أو عقود الامتياز، وهدا بدوره يتيح آليات جديدة للتسيير وتجاوز الطرق التقليدية في تسيير المرافق العامة المحلية،[4] أستخدمت لأول مرة في اليابان ثم إستخدمها مؤخرا في مختلف دول شرق آسيا كمرجعيات مقارنة، فهده الشراكة أثبتت فائدتها في تبادل المعلومات بين الحكومة والقطاع الخاص مثل إدماج البحوث الاقتصادية المشتركة ومشروعات التنمية المشتركة، ومن المفيد وضع نظام لتلقي مقترحات الاصلاح أو التحسين في السياسات او الممارسات الحكومية لتحقيق الشفافية في السياسات الحكومية التي يتم مناقشتها وإجراء المداولات والتحليلات حولها.[5]

[1] فضيل إبراهيم مزاري، مرجع سابق، ص 6.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 20

[3] فضيل إبراهيم مزاري، مرجع سابق، ص07

[4] خالد سمارة الزغبي، التمويل المحلي للوحدات الادارية المحلية، منشورات المنظمة العربية للعلوم الادارية، الأردن.

[5] مبارك لسلوس ن مرجع سابق، ص12

إلا أنه في الجزائر ومند الانفتاح الاقتصادي لايزال القطاع الخاص ضعيف، فهو يته أكثر الى النشاط المقاولاتي والتجاري والخدماتي دون النشاط الصناعي، كما أنه عاجز حتى على التصدير وعليه فمن الصعب تحقيق التنمية المحلية في ظل غياب مستثمرين خولص قادرين علة بعث النشاط الاقتصادي في الاقاليم المحلية المختلفة.

المبحث الثالث: ماهية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

عرفت الجماعات الإقليمية الجزائرية التضامن المالي فيما بينها منذ الإستقلال، أين ورثته عن الإدارة الاستعمارية، وبعد الإستقلال تم إدراجها ضمن مؤسسة بنكية وطنية وكلفت بالتسيير المالي للتضامن ما بين الجماعات الاقليمية الى غاية إحداث هيئة في شكل مؤسسة عمومية مستقلة ذات طابع إداري تتكفل بالتسيير وهي الصندوق المشترك للجماعات المحلية، ثم عدلت التسمية إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات ويكتسي الصندوق أهمية كونه يسجل الحركات المالية للجماعات الإقليمية ويتولى تعاضدها وعادة توزيعها بإنصاف بين الجماعات المحلية.

يضم الصندوق مجموعة من الهياكل والتي تهدف إلى حسن سير أعماله وضمان المهام المنوطة به بالإضافة إلى مختلف الموارد التي يستفيد منها بموجب مختلف القوانين والتنظيمات من أجل تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

أنشئ صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-146،[1] ليحل محل صندوق المشترك للجماعات المحلية من أجل تجسيد التضامن المالي الإقليمي والإستقلالية المالية للجماعات المحلية تتمثل المهمة الأساسية لصندوق التضامن والضمان في تسيير صندوق التضامن وصندوق الضمان للبلديات والولايات وهي صناديق التي تم إنشائها بغرض المساهمة والنهوض بالتنمية المحلية على مستوى الجماعات،[2] المحلية من خلال تجسيد فكرة التضامن المالي وذلك بغرض تقليص الفوارق الاقتصادية والتنموية بين الجماعات المحلية[3] ،عرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية معاني متعددة ومختلفة، بالإضافة إلى أنه طرأ عليه عدة تعديلات يتطلب التذكير بها نظرا للمكانة والأهمية البالغة التي يكتسيها في حياة الفرد والمجتمع.

يسهر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على حسن التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية، لذلك فهو يخضع إلى هيكل قيادي يخصه على غرار مجلس التوجيه، اللجنة التقنية، المدير العام وأخيرا الأقسام الإدارية التي تساعد المدير العام في أداء مهامه.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم: 14 – 116 مؤرخ في 14 مارس 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، يحدد مهامه وتنظيمه وسيره، ج .ر .ج .ج .د .ش، عدد 19، صادر في 2 أفريل 2014.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 86 – 266 مؤرج في 14 نوفمبر 1986، يتضمن صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، ج.ر.ج .ج .د .ش، عدد 45، صادر في 5 نوفمبر 1986(ملغى.)

[3] يامة إبراهيم، مدي مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية، دراسة نظرية تقييمية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 5، 2017، ص 606.

يسهر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على حسن التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية، لذلك فهو يخضع إلى هيكل قيادي يخصه على غرار مجلس التوجيه، اللجنة التقنية، المدير العام وأخيرا الأقسام الإدارية التي تساعد المدير العام في أداء مهامه يعتبر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية هيئة إدارية أو سياسية مالية خاصة بالجماعات المحلية ، وموضوعة من قبل الدولة[1]، أو بتعبير أوضح صندوق التضامن والضمان هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، مهمته الأساسية تسيير وتمويل صندوق التضامن والضمان للبلدية والولاية اللذان يتكفلان بدورها تمويل ميزانية البلدية وتغطية النقص في المحاصيل الجبائية[2]، في الحقيقة يصعب تقديم تعريف مؤكد وشامل لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وهذا راجع إلى قدم ظهوره، زيادة ذلك ينفرد بخصوصية متعلقة بطبيعته القانونية **(فرع أول)**.

عرف صندوق التضامن والضمان تحولات وتعديلات كثيرة، وذلك بغرض تعظيم دوره لذلك فهو يسعى جاهدا لتقديم مبالغ مالية كافية لتحقيق التنمية المحلية واشاع الحاجات العامة **(فرع ثان)**.

الفــرع الأول: الطبيعة القانونية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يعد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية جهة إدارية أي مالية أي ذات طبيعة مزدوجة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3].

يرد على صندوق التضامن والضمان مجموعة من التعاريف سواءً الفقهية منها أو تلك الممنوحة له بموجب القوانين المتعلقة به **(أولا)** كما أن لهذه الآلية تكييفا قانونيا خصصه المشرع ضمن نصوص قانونية**(ثانيا)**.

أولا: تعريف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

كيّف المشرع الجزائري صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، بموجب المادتين الثانية والثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 14- 116 بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، موضوع تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية[1]، فهو نفس التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 86-266.

[1] يامة إبراهيم، مرجع سابق، ص 606.

[2] راجع المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم: 14- 116، يضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مرجع سابق.

[3] المادة 01 من المرسوم رقم: 86 – 266، يتضمن صندوق الجماعات المحلية المشتركة وعمله، مرجع سابق.

ضف إلى ذلك أنه تحدد مكانة هذا الصندوق على مستوى الجزائر العاصمة؛ حيث يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، ويتم ذلك بموجب مرسوم تنفيذي وبناء على إقتراح من الوزير المكلف بالداخلية مع العلم أ ن هذا الأخير هو الأمر بالصرف لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية[2].

يكمُن الهدف الأساسي لهذا الأخير بتقديم مساعدات مباشرة للجماعات المحلية من أجل تمكينها من أداء مهامها والحصول على مصادر تمويل كافية بغرض ضمان سيرها الإداري وتحقيق البرامج التنموية، وعند منح كل من هذه الإعانات يستوجب الأمر مراعاة مجموعة من الأمور من بينها مساحة البلدية وعدد سكانها، بالإضافة إلى معدل نموها المحلي وفق المخطط الوطني المعد من طرف وزارة الداخلية[3].

ثانيا: التكييف القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

عرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية عدة تعديلات وتطورات إلى غاية صدور المرسوم رقم:86 – 266 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986، يتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي يعد بمثابة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبالتالي يخضع لوزارة الداخلية والجماعات المحلية[4]، حيث أنه يسهر على حسن تسيير صناديق الضمان والتضامن لكل من البلديات والولايات، حيث جعلت التعليمة بمثابة الإطار الأول الصادر عن وزارة الداخلية مهامه لامركزية في مجال التجهيز والاستثمار ذلك عن طريق منح تخصيصات إجمالية للولاة الذين يقومون بتوزيعها.

من خلال هذه الإجراءات على إستقلالية الهيئات المحلية بإحتفاظها بحق الإشراف والتوجيه عليها تتلقى الجماعات المحلية مجموعة من الإعانات المالية من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[1]، فهي معدة في إطار قانوني يحدد مسبقا إجراءات المنح وكيفية إنفاقها وأشكال الرقابة عليها لضمان حسن إستقلالها للصالح العام، إلا أن الإدارة والهيئة المركزية تؤثر.

[2] يامة إبراهيم مرجع سابق، ص 606.

[3] جفالي أسامة، محدودية الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، دراسة حالة ميزانية البلدية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 5، 2015، ص246.

الفـرع الثـانـي: التطـور التاريخـي لصندوق التضـامن والضمـان للجمـاعـات المحلـيـة

تلقى صندوق التضامن والضمان، الموضوع لخدمة الجماعات المحلية تطورا هاما، يتطلب الإشـارة إليه وهـذا راجـع إلى الـدور الـذي يلعبـه، وبـوجـود هـذه الجهـة المـالية كان نتاج تطورات وتعديلات كثيرة، لذلك إتخذ صيغا وأشكـالاً متعددة.

كان الصندوق في الجزائر منذ فترة الإحتلال تحت وصاية وزارة المالية، حيث كان يشترك في وصاية التسيير كل من وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووصاية وزارة الاقتصاد[1].

أولا-المـرحلـة الأولـى (1964 – 1967)

في سنة 1964 تم إلغاء صندوق التضامن لمحافظات وبلديات الجزائر وتحويل أمواله إلى الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط الذي ورثته الجزائر عن فرنسا[2]، وهذا بموجب القانون رقم:64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964 يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط حيث أصبح هذا الأخير يخضع لوصاية مالية لوزارة الاقتصاد الوطني ورقابة مزدوجة مع وزارة الداخلية فيما يخص تسييره[3].

ثانيا-المرحلة الثـانيـة (1967 – 1973)

في سنة 1967 تم إعادة تكييف الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، وذلك بعد صدور أمر رقم: 67-24 المؤرخ في 18 ينـاير 1967 المتضمن قانون البلدية[4]، والأمر رقم 69-39 المؤرخ في 23 مايو 1969 المتضمن قانون الولاية[5].

فالمـلاحـظ أن المادة 266 من قانون البلدية تنص أنه "**يكون للبلديات صندوق بلدي للضمان وصنـدوق للتضـامن وتـديـر هـذين الصنـدوقين مـؤسسـة عمـوميـة تعيّن بقـانـون**"

أصبحت هذه الصناديق تمنح إعانات مالية للجماعات المحلية مع تجنب الإستدانة والقروض من الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط على ذلك تم إصدار مجموعة من النصوص القانونية التي تحدد وتبين كيفية سير الصندوقين للتضامن والضمان وتبيان مهامه وهي كالآتي:

---

[1] قرور حنان، مطاعي رزيقة، ص ص: 11 12.

[2] علو وداد، إشكالية تمويل الجماعات الاقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع الحقوق، تخصص قانون الجماعات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 234.

[3] قانون رقم :64 – 227، مؤرخ في: 10 أوت 1964، يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، ج، ر، ج، ج، دش، عدد 26، صادرة في 25 أوت 1964.

[4] أمر رقم: 67 – 24 مؤرخ في: 18 يناير 1967، يتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية، عدد 06 لسنة 1967 (ملغى).

[5] أمر رقم: 69 – 38 مؤرخ في: 22 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية، عدد 44، صادرة في 23 ماي 1969 (ملغى).

- مرسوم رقم 67 – 159، مؤرخ في 10 أوت 1967، يتضمن كيفية تسيير الصندوق البلدي والعمالي للتضامن، ج .ر .ج.ج .د .ش، عدد 71، صادرة بتاريخ 31 أوت 1967.
- مرسوم رقم70 – 155، مؤرخ في 22 أكتوبر 1970، يحدد كيفيات سير صندوق الضمان للولايات ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 94 صادر في 10 نوفمبر 1970.

ثالثا: المرحلة الثالثة (1973 – 1986)

في سنة 1967 تم تحويل هذا الصندوق إلى هيئة تسمى مصالح الأموال المشتركة للجماعات المحلية حيث تخضع لسلطة وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وكانت هذه الهيئة تتسم بنظام قانوني مركب يخضع في نفس الوقت إلى القانون الأساسي لمديري إدارة مركزية والى القانون الأساسي للمؤسسة العمومية[1].

رابعا: المرحلة الرابعة (1986 – 2014)

المؤرخ في سنة 1986 أعيد تنظيم هذه الصناديق بموجب المرسوم التنفيذي رقم:86 – 266 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986 يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية حيث يتولى هذا الأخير تسيير صندوق الضمان والتضامن لكل من البلدية والولاية بالإضافة إلى أنه يوزع حصة الموارد الجبائية المخصصة لتوزيع الضرائب بالتساوي، كذلك يقدم مساعدات مالية للجماعات المحلية إلى تواجه صعوبات مالية[2].

وتطبيقا للتعديلات التي عرفها الصندوق المشترك للجماعات المحلية، صدر المرسوم المؤرخ في 11 مارس2014، تحت تسمية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، عوض الصندوق المشترك للجماعات المحلية، حيث إعتبرت بمثابة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع الشخصية المعنوية والإستقلال المالي تخضع للوصاية المباشرة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وتعمل بهدف تقليص إحتياجات الجماعات المحلية من الموارد المالية، والجدير بالذكر أن جميع مهام الصندوق المشترك المحلية قد تم تحويلها إلى التضامن والضمان للجماعات المحلية.

المطلب الثاني: تنظيم وسير صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

خص المشرع الجزائري في الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 14– 116 مجموعة من الهياكل الإدارية لصندوق التضامن والضمان، وذلك بغرض إرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية[3]،

[1] مرسوم تنفيدي رقم: 86 – 266، يتضمن صندوق الجماعات المحلية المشتركة وعمله، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 14– 116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[3] نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم: 14 – 116، يتضمن 'نشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، **"يدير الصندوق مجلس توجيه ويسيره مدير عام ويزوده بلجنة تقنية "** مرجع سابق.

سوف نتطرق إلى دراسة هذه الهياكل وبنوع من التدقيق والتفصيل، مجلس التوجيه، **(فرع أول)**، اللجنة التقنية (**فرع ثان**)، المدير العام **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: مجلس التوجيه

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية هو مؤسسة يتولى إدارتها مجلس توجيه يعد هذا الأخير[1]، نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم:14 – 116، السالف الذكر أن مجلس التوجيه يضم فئة من الأعضاء.

"يضم مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله:

– سبعة (7) رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملائهم مدة عضويتهم.

– ثلاثة (3) رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زملائهم مدة عضويتهم.

– والييـن

– أربعة (4) ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

– ثلاثة (3) ممثلين عن وزارة المالية،

– ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية.

يشارك المدير العام للصندوق في اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولى أمانة مجلس التوجيه. يمكن مجلس التوجيه ان يدعو لحضور جلساته استشاريا أي شخص بحكم وظائفه أو كفاءته يمكنه ان يساعده في المناقشات.

تحدد كيفيات انتخاب ممثلي المنتخبين بقرار من الوزير المكلف بالداخلية[2]، "تحدد مدة عضوية أعضاء مجلس التوجيه لمدة 4 سنوات على الأقل وذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، حيث يضم تعيين كل ممثلي الوزارات في مجلس التوجيه بصفة عامة بناءاً على إقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، ضف إلى ذلك أنه في حالة إنقطاع عدة أو عهدة أحد أعضاء مجلس التوجيه فإنه يستخلف حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية إنقضاء العهدة الجارية وهذا ما نستنبطه من خلال المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم: 14– 116[3] يجتمع مجلس التوجيه في إطار ممارسة مهامه في

[1] قرور حنان، مطاعي رزيقة، مرجع سابق، ص 16.

[2] مرسوم تنفيذي رقم: 14 – 116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[3] راجع المادة 25، المرجع نفسه.

دورتين عاديتين في السنة على الأقل بناءا على إستدعاء من رئيسه، حيث يمكنه أن يجتمع على دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه أو على طلب من ثلثي أعضائه أو بناءا على طلب من المدير العام[1].

ترسل الاستدعاءات التي تكون مصاحبة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه قبل15 يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع وفي حالة الدورات الغير العادية يمكن تقليص آجالها شريطة أن لا تتعدى 5 أيام وهذا ما تم تأكيده خلال أحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي أعلاه[2].

لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل، حيث تتخذ مداولاته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات فإنه يرجح صوت الرئيس، كذلك الأمر بالنسبة للأعضاء المعنيون والذين يمثلون

الوزارات فإنهم يتم تعينهم بناء على إقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، أما بالنسبة للواليين فلا يتم تحديد الكيفية أو الطريقة التي يتم بها إختيارهم أو تصنيفهم وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على مجلس التوجيه[3]، تضيف المادة الثانية (2) من القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2014، الذي يحدد كيفيات إنتخاب ممثلي المنتخبين في مجلس التوجيه على أنه "يضم مجلس التوجيه لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالإضافة إلى الأعضاء المعينين، عشرة (10)أعضاء منتخبين يمثلون سبعة (7) رؤساء مجالس شعبية بلدية، وثلاثة (3) رؤساء مجالس شعبية ولائية، ينتخبهم زملائهم مدة عهدتهم[4].

-عضو (1) عن منطقة الشمال – وسط المتضمنة عشر (10) ولايات هي :الجزائر والبليدة وبومرداس وتيبازة والبويرة والمدية وتيزي وزو وبجاية والشلف وعين الدفلى.

-عضو (1) عن منطقة شمال-شرق المتضمنة ثماني (8) ولايات هي: عنابة، قسنطينة، سكيكدة وجيجل وميلة وسوق أهراس والطارف وقالمة.

-عضو (1) عن منطقة شمال-غرب المتضمنة سبع (7) ولايات هي: وهران وتلمسان ومستغانم وعين تموشنت وغليزان وسيدي بلعباس ومعسكر.

[1] يامة إبراهيم، مرجع سابق، ص 606.

[2] راجع المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم: 14 – 116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[3] يامة إبراهيم، مرجع سابق، ص 607.

[4] قرار وزاري صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مؤرخ في 29 ديسمبر 2014، يحدد كيفيات إنتخاب ممثلي المنتخبين في مجلس توجيه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، جريدة رسمية عدد 24، صادرة في 13 مايو 2014.

-عضو (1) عن منطقة الهضاب العليا- شرق المتضمنة ثماني (8) ولايات هي: سطيف وباتنة وخنشلة وبرج بوعريريج وأم البواقي وتبسة والجلفة والمسيلة.

-عضو (1) عن منطقة الهضاب العليا - غرب المتضمنة ست (6) ولايات هي: تيارت وسكيكدة وتيسمسيلت والنعامة والبيض والأغواط.

-عضو (1) عن منطقة الجنوب

- غرب المتضمنة أربع (4) ولايات هي بشار، وتندوف، أدرار وتمنراست.

-عضو (1) عن منطقة الجنوب شرق المتضمنة خمس (5) ولايات هي غرداية وبسكرة والوادي ورقلة وايليزي.

يتوزع ممثلو رؤساء المجالس الشعبية الولائية كما يأتي:

-عضو (1) عن منطقة الشمال.

-عضو (1) عن منطقة الهضاب العليا.

-عضو (1) عن منطقة الجنوب."

الفرع الثاني: اللجنة التقنية

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مزود بلجنة تقنية تقوم بممارسة بعض المهام الموكلة إليها.

تتكون اللجنة التقنية للصندوق من (5) ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية و(4) أعضاء معينين من بينهم الرئيس تابعين للسلطة المركزية.[1]

وهذا ما يبين غلبة عدد الأعضاء المنتخبين الممثلين للجماعات المحلية على المعنيين، تكلف اللجنة التقنية بمهمة ممارسة الرقابة اللاحقة على تنفيذ برامج ومشاريع الصندوق لحساب مجلس التوجيه، حيث تقوم بمتابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتسيير، كذلك متابعة وضعيات تنفيذ

[1] قادري نسيمة، "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كآلية للتضامن المالي محليا" **وجه للتمويل المركزي**" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 17، العدد 1، 2018، ص 555.

التخصيص الإجمالي للتجهيز والإستثمار، بالإضافة إلى أنها تسعى إلى متابعة وضعيات تعويض نقص القيم الجبائية من طرف الصندوق[1] .

تجتمع اللجنة التقنية برئاسة المدير العام الذي يعد بمثابة الجهاز التداولي للصندوق، ويتم ذلك في نهاية كل ثلاثي أو عند الحاجة بطلب من المدير العام أو من ثلثي أعضائه، وفي الأخير تقوم هده اللجنة بتقديم كل الآراء أو التوصيات أو الملاحظات التي تهم كل من برامج ومشاريع الصندوق خاصة، بالإضافة إلى ذلك لديها حق تقديم رأيها في التقارير الدورية التي يعدها المدير العام للتنفيذ والتقييم52 مع العلم أ ن كل هذه الإستدعاءات ترسل رفقة جدول الأعمال إلى كل من أعضاء اللجنة التقنية وذلك قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، إستحدث المشرع الجزائري هذه اللجنة ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 14 – 116،[2] حيث تتكون هذه الأخيرة من لجان تابعة للصندوق التضامن والضمان، لذلك فإنها تكلف بمهمة مراقبة عملية صرف الإعانات من أجلها وهذا الأمر لم يكن له أي وجود في المرسوم رقم 86 – 266 30 المحلية المشترك وعمله سابقا، بالرغم من أنه نص على مثل هذه اللجنة المكلفة بالرقابة البعدية إلا أ نه لم يتم إنشاءها.[3]

الفرع الثالث: المدير العام

أشرنا سابقا أن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية هو مؤسسة يتولى إدارتها مجلس توجيه ومزود بلجنة تقنية بالإضافة إلى أنها يديرها مدير عام أوكلت إليه مجموعة من الصلاحيات، يعد المدير العام بمثابة الجهاز التنفيذي لصندوق التضامن والضمان فهو المسؤول الإداري عند السير العام لهذا الصندوق، حيث يعين بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على إقتراح من وزير الداخلية، بالإضافة إلى أنه تصنف وظيفته للصندوق ويدفع في الإدارة المركزية لذلك يساعده في أداء مهامه أربع رؤساء أقسام وهذا ما أشارت إليه المادتين، 32–33 من المرسوم التنفيذي رقم: 14–116،[4] يتولى المدير العام للصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية العديد من الاختصاصات والصلاحيات واردة في أحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم :14 – 116

إن "المدير العام مسؤول عن السير العام للصندوق وتسييره، وتحول له السلطة السلمية والتأديبية على جميع المستخدمين وبهذه الصفة.

[1] راجع المادة 30 من الفقرة الأولى، من القرار الوزاري، الدي يحدد كيفيات ممثلي المنتخبين في مجلس توجيه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 14 – 116 يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق

[3] راجع المادتين 32 – 33 من المرسوم التنفيذي رقم: 14 – 116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مرجع سابق

[4] راجع المادتين: 32 – 33 المرجع نفسه.

– يعين المستخدمين الموضوعين تحت سلطته والشاعلين وظائف لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها وينهي مهامهم.

– يعد مشروع النظام الداخلي للمجلس واللجنة التقنية ويعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه ويسهر على تنفيذه.

– يحضر اجتماعات مجلس التوجيه.

– يعد تقديرات الميزانية وحسابات الصندوق.

– يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها على حدود الاعتمادات المخصصة.

– يعد سندات الارادات.

– يبرم كل صفقة أو إتفاق أو اتفاقية أو عقد إتفاقية تتصل بهدف الصندوق في إطار التنظيم المعمول به.

– يعد تقارير دورية لمتابعة وتنفيذ وتقييم نشاطات الصندوق.

– يعرض تقارير سنويا عن النشاطات على مجلس التوجيه والوزير المكلف بالداخلية

– يضمن الأمن والنظام داخل الصندوق.

– يمثل الصندوق أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

– المدير العام هو الأمر بصرف في ميزانية الصندوق.

– يمكنه أن يفوض إمضاءه لمساعديه في حدود اختصاصاتهم [1].

الفرع الرابع: الأقسام الإدارية:

يمتلك صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية تنظيما داخليا خاصا به دون غيره، حيث يحتوي على أقسام متعددة ويكلف كل قسم بمهامه الخاصة، يتجلى الأقسام الإدارية التي يتألف منها صندوق التضامن والضمان من أربع (4) أقسام، وهي قسم الإدارة العامة الذي يكلف بتسيير الصندوق إضافة إلى قسم برامج التسيير التي يتولى مهمة توزيع التخصيص الإجمالي للتسيير إلى جانب قسم برامج التجهيز والإستثمار، أخيرا ما يعرف بقسم الإحصاء والإعلام الآلي، الذي يتولى مهمة البرمجة

[1] مرسوم تنفيدي رقم 16 – 116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

وجمع المعطيات الإحصائية والمالية وهذا ما نصت عليه المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم: 14-116.[1]

أكد القرار الوزاري المشترك الذي يحدد التنظيم الداخلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لسنة[2] 2016 على المهام الموكلة لكل قسم من الأقسام الإدارية، فبالرجوع الى المادة 3 من القرار الوزاري المشترك نجد أنه يكلف قسم الإدارة العامة لضمان متابعة تسيير الموارد البشرية وضمان تسيير الوسائل حيث يضم هذا القسم مكاتب ولكل مكتب مهامه الخاصة.

تضيف المادة 4 من نفس القرار على أنه يكلف قسم برامج التسيير بمهمة توزيع التخصيص الإجمالي للتسيير حيث يضم هذا القسم مكتبين وكذلك الأمر بالنسبة لكل من قسم برامج التجهيز والاستثمار وقسم الإحصاء والإعلام الآلي حيث أنها أسندت إليها مهام متعددة ومختلفة فمثلا نجد قسم برامج التجهيز والاستثمار يقوم بمهمة توزيع التخصيص الإجمالي للتجهيز كذلك نجد قسم الإحصاء والإعلام الآلي يكلف باستغلال جميع المعطيات في النظام المعلوماتي و إحصاء المعلومات المالية والإحصائية المتعلقة بنشاطات الصندوق، مع العلم أن لكلا القسمين مكاتب معينة تقوم بأدوار مهمة وهذا ما نستكشفه من خلال المادتين 5 و6 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر[3].

المطلب الثالث: الأحكام المالية المتعلقة بتسيير نفقات صندوق التضامن والضمان والجماعات المحلية

أوكل المشرع الجزائري مهمة إعداد مشروع ميزانية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي يعده المدير العام لمجلس التوجيه، وذلك لغرض المداولة والتصويت عليه، مع العلم أن هذه الميزانية لا تعد نافذة الا بعد حصولها على موافقة من طرف السلطة الوصية ممثلة في وزير المالية[4].

منح المشرع الجزائري للصندوق التضامن والضمان جملة من النفقات العامة وذلك لغرض حسن التسيير الإداري **(فرع أول)**، كما أن هذه النفقات تخضع لمجال الرقابة ذلك أنها من المال العام الذي يتمتع بمبدأ الحماية القانونية **(فرع ثان)**.

---

[1] يامة إبراهيم، مرجع سابق، ص 609.

[2] قرار وزاري مشترك، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مؤرخ في: 10 يناير 2016، يحدد التنظيم الداخلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، جريدة رسمية، ج ، ج، د، ش ، عدد 14 ، صادرة في 05 يناير 2016.

[3] للمزيد من التفاصيل راجع المواد من 03 الى 06 من القرار الوزاري المشترك، الدي يحدد التنظيم الداخلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المرجع نفسه.

[4] راجع المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم :14 – 116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

الفرع الأول: نفقات ميزانية صندوق التضامن والضمان الموجهة لتغطية التسيير الداخلي

تشكل النفقات الموجهة لتغطية التسيير الداخلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية جزءا هاما من ميزانية الصندوق.

يقصد بالنفقة العامة صرف إحدى الهيئات والإدارات العامة مبلغا ماليا معينا بغرض سد إحدى الحاجيات العامة.

أكدت المادة 38 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم :14-116 أنه من باب النفقات هناك نفقات التسيير و نفقات التجهيز[1]، حيث يدخل ضمن نفقات التسيير كل من نفقات المستخدمين وما يتعلق بها من الراتب الرئيسي للنشاط، التعويضات وصرف المنح المختلفة بالإضافة الى التكاليف الإجتماعية والمساهمة في الخدمات الاجتماعية، كذلك الأمر بالنسبة لنفقات التجهيز حيث يدخل ضمن هذا النوع مختلف المبالغ المالية للتكفل بمشتريات اللوازم للإدارة و تسيير المصلح مثال ذلك الأدوات والأثاث، اللوازم، الألبسة، الإعتناء بالمساحات الخضراء، إضافة إلى تكوين الموظفين وتحسين مستوياتهم.

الفرع الثاني: الأحكام المطبقة في مجال الرقابة على مالية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

أقر المشرع الجزائري بممارسة الرقابة على مالية صندوق التضامن والضمان وذلك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[2]، كونها تعتبر أموالا عامة تخضع لمبدأ الحماية والحماية لقواعد المحاسبة العمومية حيث يستند تداولها الى عون محاسب سواء معين أو معتمد من طرف وزير المالية[3]، زيادة على ذلك يعتبر مالا عاما كل مال تتوافر فيه الشروط التالية: أن يكون مال مملوكا للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية الاعتبارية العامة سواء المحلية منها او المرفقة أن يكون مالا مخصصا للمنفعة العامة للجمهور أو خدمة المرافق العامة ويكون هذا التخصيص بمقتضى القانون يمارس صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وظائف مختلفة في مجالات عديدة وذلك لمواجهة الحاجات العامة وتحقيق رغبات ومتطلبات المواطنين.

يسعى هذا الأخير إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وتكريس الشفافية وذلك من خلال تسييره لصندوقي التضامن والضمان للبلديات والولايات، كما يقوم بتجسيد فكرة التضامن المحلي والجهوي من خلال مواجهة النفقات الحاصلة على مبلغ الضرائب المحلية المفيدة في الجداول بالنسبة لمبلغ التقديرات

[1] راجع المادة: 38 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 14 – 116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[2] راجع المادة 40، من المرسوم التنفيذي رقم: 14 – 116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[3] راجع المادة 39، من المرسوم التنفيذي رقم: 14 – 116، مرجع نفسه.

الخاصة بهذه الضرائب، كما يهدف إلى تقديم مجمل المساعدات والإعانات المالية للجماعات المحلية التي تواجه وضعية مالية صعبة، أو التي يتعين عليها أن تواجه كوارث أو أحداث طارئة بالإضافة إلى أنه يضمن البلديات والولايات لتحقيق أهم مشاريع التجهيز والإشهار طبقا لتوجيهات المخطط الوطني للتنمية[1]، مع العلم أنه يكتسي أهمية بالغة وكبيرة في حياة المجتمع كونه يسجل الحركات المالية للجماعات المحلية ويتولى تضامنها واعادة توزيعها وذلك بموجب القوانين، التنظيمات المعمول بها[2]. لتمكين صندوق التضامن من الجماعات المحلية من تأدية مهامه خصص له موارد مالية موجهة لكل الهيئات والجماعات المحلية، التي لا تملك إيرادات ذاتية تكفي لتغطية النفقات الأساسية، لذلك يتكفل هذا الصندوق بإعادة توزيعها وذلك في إطار سياسة التضامن المالي، يقوم صندوق التضامن والضمان بدوره كعنصر فعال في إنعاش التنمية المحلية على المستوى المحلي وذلك في مجال ضمان التقديرات الجبائية واسترجاع القروض.

[1] راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 86 – 26، يتضمن صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، مرجع سابق.

[2] راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 14 – 116، يتضمن إنشاء صندوق الجماعات المحلية المشترك وعملة، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا من خلال هدا الفصل الى الاطار المفاهيمي للدراسة من خلال ثلاثة مباحث ، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الجماعات المحلية التي تعتبر الهيئة الاقليمية المنتخبة ديمقراطيا من طرف السكان المحليين، للتعبير عن مصالحهم وحاجياتهم الخاصة وتجسيدها في شكل مشاريع تنموية، ويكون دلك تحت رقابة السلطة المركزية، لهده الجماعات الاقليمية خصائص أساسية تتمثل في: "الاستقلال الاداري، الاستقلال المالي، الرقابة الوصائية عليها من قبل السلطة المركزية"، وهدا من اجل تحقيق أهداف سياسية كالديمقراطية ودعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي، وأهداف إقتصادية تلبي حاجيات السكان المحليين كإنشاء المؤسسات الاقتصادية ووضع البرامج التنموية المختلفة، بالإضافة الى أهداف إدارية كالقضاء على البيروقراطية وتقريب الادارة من المواطن.

كما تطرقنا في المبحث الثاني الى مفهوم التنمية المحلية التي تعرق بأنها مختلف الجهود الحكومية والمحلية المبذولة من أجل تحسين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لسكان الجماعة المحلية.

وتتحقق التنمية المحلية وفق مجالات مختلفة إقتصادية، سياسية، إدارية وإجتماعية.

والتنمية المحلية لا تقتصر فقط على الجماعات المحلية والحكومة فحسب، بل تحتاج الى تظافر الجهود بين مختلف الفواعل على المستوى المحلي والمتمثلة في: "المجتمع المدني المحلي، الادارة المحلية، الفاعلين الاقتصاديين".

وفي المبحث الثالث سلطنا الضوء على مفهوم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الدي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يدير هدا الصندوق مجلس توجيه ويسيره مدير عام بمساعدة لجنة تقنية وأقسام إدارية تشرف على القيام بأعماله، ويوضع الصندوق تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

الفصل الثاني:

مساهمة صندوق التضامن والضمان في تنمية مناطق الظل

تمهيد:

ليقوم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالمهام الوكلة له سواء إرساء التضامن بين الجماعات المحلية أو ضمان الايرادات والتقديرات الجبائية لها كان لزاما وجود آليات ومصادر لتمويله، لدلك وجدت مصادر وإيرادات متعددة لهدا الغرض تتمثل في:

- الاعانات السنوية الممنوحة من ميزانية الدولة لتسيير الصندوق؛
- الهبات والوصايا؛
- كل مورد آخر مرتبط بنشاط الصندوق.

وسنقوم في المبحث الأول من هدا الفصل بتوضيح مصادر تمويل الصندوق من خلال التطرق الى المصادر الجبائية لتمويله في المطلب الاول، وفي المطلب الثاني الايرادات غير الجبائية للصندوق كونه هو الساهر على تسييرها، وفي المطلب الثلث نطرق الى مجالات تدخل الصندوق في إطار التضامن ما بين الجماعات المحلية.

المبحث الأول: إيرادات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحليـة:

تعرف الميزانيـة العـامة بأنها وثيقة قانونية تهدف لتقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة وإيرادات لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلـة عـادةً ما تكون سنة واحدة[1]، يُعتبر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية نوع من التنظيم في المجال المالي كونه هيئة عمومية ذات طابع إداري، تختص بمهام ذات طبيعـة مـاليـة تسعـى لتغطية عجز ميزانية الجماعات المحلية والتقليل من التفاوت فيما بينها، ولتحقيق ذلك يتحصل الصندوق على نسب من إيرادات الموارد الجبائية ويعيد توزيعها من خلال تقديم إعانات تسيير ومخصصات تجهيز لصالح البلديات والولايات[2].

يمتلك صندوق التضـامن والضمان مجموعة من المصادر الجبائية من بينها معظم العائدات المالية التي يتلقاهـا، حيث يقوم بإعادة توزيعها على الجماعات المحلية في **(مطلب أول)**. كما أن هذا الصندوق يحتوي على مصادر غير جبائية والمثلة في إشتراكات كل البلديات والولايات التي تساهم بها كل سنة بنسبة تحدد قانونا **(مطلب ثاني)**.

وسنحاول توضيح إيرادات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من خلال هدا المبحث الدي يوضح مصادر تمويله.

المطلب الأول: الايـرادات الجبـائيـة:

منحت قوانين المالية المختلفة مجموعة من العائدات المالية، التي تعد من بين المصادر الأساسية لتمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، لذلك يتكفل هذا الأخير بإعادة توزيعها على البلديات والولايات وذلك في إطار التضـامن المـالي[3].

أكدت المـادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم : 14 – 116، على المصادر الخاصـة بميزانية تسيير الصندوق مثل الهيبات والوصايا، الإعانات السنوية الممنوحة من ميزانيـة تسيير الصندوق بالإضافة إلى أنه يحتوي على مصادر أخرى خاصة بالمهام التي تؤديها في مجال التضامن والضمان لذلك من الأجدر على المشرع الجزائري لو أنـه فصل في إقراره للموارد المـالية التي يستفيد منها صندوق التضـامن والضمان للجماعات المحلية بالتدقيق[4]، تحمل حصيلة الضرائب والرسوم مكانة هامة في الموارد العائدة للجماعات المحلية خصوصا بالنسبة لصندوق التضامن والضمان كونها تشكل مورد

[1] بعلي محمد الصغير، يسري علاء الدين، المالية العامة، النفقات العامة، الايرادات العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص87.

[2] قرور حنان، مطاعي رزيقة، مرجع سابق، ص 02.

[3] بن دايخة سلمى، **نفقات الجماعات المحليـة**، مدكرة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008 – 2009، ص87.

[4] راجع المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم: 14 – 116 – يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

تمويل مهم يستحوذ على نصيب كبير فيه **(فرع أول)**، كما أن هذا الصندوق يحصل على فئة من الضرائب والرسوم وذلك في إطار التضامن، **(فرع ثاني)** وفي إطار الضمان (فرع **ثالث**).

الفرع الأول: المصادر الجبائية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:

يتميز نظام المالية في الجزائر بوجود مجموعة من الضرائب والرسوم المشتركة التي تعود عائداتها إلى الدولة والجماعات الإقليمية بالإضافة إلى صندوق التضامن والضمان حيث يتولى هذا الأخير مهمة إعادة توزيعها على كل من البلديات والولايات وذلك بهدف التضامن المالي فيما بينها[1].

أشرنا سابقا إلى أن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يستفيد من مصادر مالية كثيرة ومتعددة تؤول إليه بموجب قوانين بعضها من فئة الضرائب والرسوم المباشرة **(أولا)** وبعضها الآخر من فئة الضرائب والرسوم غير المباشرة **(ثانيا)**

أولا: الضرائب والرسوم المباشرة

تعتبر الضرائب بمثابة موارد أساسية تمول به خزينة الدولة والجماعات المحلية، ذلك أنها إقتطاع نقدي إجباري تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبدون مقابل، وذلك بقصد تغطية الأعباء العامة وبصفة عامة، تفرض الضريبة على المواد التي تتصف بالثبات والاستقرار وهذا ما يميز الضريبة عن الرسم الذي يعد بمثابة اقتطاع نقدي يفرض جبرا من طرف الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى بهدف تحقيق منفعة خاصة يؤديها المكلف يمول صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مجموعة من المصادر المباشرة فنجد أنه يحتوي على فئة معينة من الرسوم أمثالها الرسم على النشاط المعني، الضريبة الجزافية الوحيدة، رسم التطهير وهذا ما سنتطرق إلى دراسته وفق التسلسل الآتي.

أ /الرسم على النشاط المهني

هو رسم سنوي يشمل كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا، أو الذين يزاولون نشاطا غير تجاريا[2].

أنشئ هذا الرسم ليحل محل الرسم على النشاط الصناعي والتجاري وكذا الرسم على النشاطات غير التجارية، وبالرجوع إلى عائدات هذا المصدر نجد أنها قدرت بقيمة 2% من القيمة الإجمالية

[1] قادري نسيمة، مرجع سابق، ص558.

[2] راجع المادة 08 من الأمر رقم: 08 – 02، مؤرخ في 24 يوليو سنة 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي، جريدة رسمية عدد 42، صادرة في 2008.

وموزعة 0,59% بالنسبة للولاية، 1,30% بالنسبة للبلدية، 0,11% بالنسبة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وكان ذلك سنة 2008، والملاحظ أ ن الرسم على النشاط يكون مستحقا على الأسس الضريبة في مجالات محصورة وهي كالآتي:

كل الايرادات الإجمالية التي يسعى إلى تحقيقها من قبل المكلفون بالضريبة والذين يملكون محلاً مهنيا دائما في الجزائر، حيث يزاولون نشاطا يخضع أرباحه للضريبة على المحل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية، كذلك يكون هذا الرسم مستحقا من قبل المكلفين بالضريبة الأشخاص الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية[1].

*أما فيما يخص وحدات المؤسسات والأشغال العمومية والبناء فإن رقم أعمالها يؤسس باسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال المحقق من قبل كل مؤسسة فرعية وهذا ما تمت الإشارة إليه ضمن أحكام المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019.

ب /الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU):

أنشأت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 2007، وذلك في المادة الثانية منه، حيث يخضع لنظام هذه الضريبة كل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية وكذا كل من الشركات والتعاونيات والتعاونيات التي تباشر نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا حيث تؤسس هذه الضريبة لتحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وهذا ما تؤكد عليه نص المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة السالف الذكر تضيف المادة 282 مكرر 5 من نفس القانون على أنه يتم توزيع ناتج هذه الضريبة وفق[2]، حصص مختلفة، وينص على ما يلي:

- ميزانية الدولة 49 %
- غرف التجارة والصناعة 0,5 %
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0.01%
- غرف الصناعة التقليدية والمهن 0.24%
- البلديات 40.25%

[1] راجع المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019، المنشور في الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب https: //www.inf dji.you.dz/index :PhP/ar/2014-03-24-14-21-50/codg-fiscaux

[2] تنص المادة 2 من القانون رقم: 06 – 24 ، مرجع سابق ، يحدث ضمن الجزء الثالث قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة باب ثاني عنوانه: "الضريبة الجزافية الوحيدة ....."

- الولاية 5%
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%

ج/رسم التطهير

يؤسس هذا الرسم سنويا حيث يتم تحصيله لفائدة البلديات التي توجد بها مصلحة لرفع القمامات المنزلية على كل الملكيات المبنية وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[1] ، ضف إلى ذلك أ نه يتم تمديد هذا الرسم إلى كل المساكن والمحلات والقطع الأرضية ذات النشاط التجاري والحرفي التي من شأنها ترك النفايات والقمامات، وفقا للمادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة" يحدد مبلغ الرسم.[2] كما يأتي:

- ما بين 1000 و 1500 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- ما بين 3000 و 12000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- ما بين 8000 دج و 23000 دج على كل أرض مهيئة للتخييم والمقطورات.
- ما بين 20.000 و130.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من المجلس الشعبي البلدي، بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية".[3]

د /الرسم العقاري

تم النص على الرسم العقاري ضمن الباب الفرعي الأول من الباب الخامس من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019 ، فهو يعتبر بمثابة ضريبة سنوية تدفع لصالح البلدية، ويتعلق بالملكيات المبنية وغير المبنية الموجودة فوق التراب الوطني. [4]

وينقسم إلى نوعين:

[1] قانون رقم: 06 – 24، مؤرخ في: 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية، جريدة رسمية، عدد 85 صادرة في 27 ديسمبر 2006

[2] تنص المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019، مرجع سابق، " **يؤسس لفائدة التي تستغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية**".

[3] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019، مرجع سابق

[4] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019، المرجع نفسه.

- **الرسم العقاري على الملكيات المبنية:**

يطبق على الملكيات الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة. حيث يتمثل حساب هذا الرسم في جداء الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة لخاصة للضريبة حيث يحسب بقيمة 3% بالنسبة للملكيات المبنية، أما الأراضي التي تشكل ملحقات للملكية المبنية فنميز بين ثلاثة معادلات:

- 5% إذا كانت مساحة المرفقات أقل أو يساوي 500 م^2
- 7% إذا كانت مساحة المرفقات تزيد عن 500 م^2
- 10% إذا كانت مساحة المرفقات تزيد عن 1000 م^2

- **الرسم على الملكيات الغير المبنية**

يطبق الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية من الضريبة حيث، يطبق على الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، الأراضي الفلاحية المحاجر ومواقع إستخراج الرمل والمناجم، وهذا ما تنص عليه أحكام المادة 261 من قانون المباشرة والرسوم المماثلة[1]، ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الايجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية، في المساحة الخاصة للضريبة، وتحدد القيمة الايجارية لكل منطقة وفقا لجداول منظمة لهذا الرسم المساحة الخاصة للضريبة، [2]وتحدد القيمة الايجارية لكل منطقة وفقا لجداول منظمة لهذا الرسم حيث تحدد النسبة بـ 5% بالنسبة للملكيات المبنية الغير المتواجدة في المناطق الغير العمرانية، أما الأراضي الغير العمرانية فتحدد النسبة بـ 5% عندما تكون مساحة الأراضي 500 متر أو أقل أو يساويها، 7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م وتقل أو تساوي 1000 م، 10% عندما تفوق قيمة الأراضي 1000 م، وأخيرا 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.[3]

ثانيا :الضرائب والرسوم الغير المباشرة:

هي الضرائب التي يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يود استهلاك أشياء أو استخدام خدمات خاضعة للضريبة أو رسم من الضرائب والرسوم غير المباشرة، يمول صندوق التضامن والضمان بمجموعة من الضرائب والرسوم غير المباشرة والمتمثلة. فيمايلي:

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019 ن مرجع سابق.

[2] بن الصغير عبد المؤمن، واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر، "صعوبات الاقتطاع، وآفاق التحصيل، مجلة الندوة للدراسات القانونية"، العدد 1، 2013، ص 100.

[3] راجع المادة 261 من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019، مرجع سابق.

الرسم على القسيمة السنوية للسيارات، الرسم الصحي على اللحوم، الرسم على القيمة المضافة وأخيرا الدفع الجزافي وهذا ما يتم دراسته بالتدقيق.

أ /الرسم على القسيمة السنوية السيارات

تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996 وذلك ضمن أحكام المادة 46 منه [1]، حيث تعد هذه الضريبة من أهم الموارد الجبائية غير المباشرة، حيث تفرض على كل شخص أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة ويحدد مبلغ هذه الأخيرة حسب بداية سيرها وهذا ما تنص عليه المادة 299 من قانون الضرائب الغير المباشرة، مع العلم أنه يعفى من هذه الضريبة كل من السيارات التابعة للدولة والجماعات المحلية، سيا رات الإسعاف والمعدة لإطفاء الحرائق وتلك المجهزة بعتاد صحي مع السيارات التي يتمتع صاحبها بامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، وتوزع هذه الضريبة على النحو التالي 20% لميزانية الدولة و 80% بالنسبة للجماعات المحلية FCCL.[2]

ب /الرسم الصحي على اللحوم

يعد هذا الرسم من بين الضرائب والرسوم الغير المباشرة لمالية الجماعات المحلية 101، حيث يعود كمبدأ عام لفائدة البلديات وهو ما نص عليه قانون الضرائب الغير المباشرة في أحكام المادة: 446 ويدفع على ذبح أو سلخ الأنعام والمواشي وكذلك على اللحوم المصدرة والمستوردة ويستحق لصالح البلديات التي تتوفر على مذابح 54، بالإضافة إلى ذلك نجد أ نه قدرت نسبة هذا الرسم بقيمة 5 دج للكيلوغرام الواحد وتكون موزعة[3] كالتالي:

- 3,5 دج للبلدية
- 1,5 دج لصندوق حماية الصحة الحيوانية

ج /الرسم على القيمة المضافة

يعتبر الرسم على القيمة المضافة، رسم عام على الاستهلاك حيث يصنف على العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي ويقع كليا على المستهلك لذلك يحصل كلما حدثت عملية خاضعة للضريبة، ولهذا الرسم أهمية كبيرة في زيادة الضرائب الغير مباشرة وتوزع مستحقاته بين الدولة والبلدية

[1] أمر رقم: 96 – 31 ن مؤرخ في 30 ديسمبر 1996، يتضمن قانون المالية لسنة 1997، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة في: 31 ديسمبر 1996.

[2] تنص المادة 299 من الأمر رقم: 96 – 31، يتضمن قانون المالية لسنة 1997 مرجع نفسه، "تؤسس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر"

[3] تنص المادة 446 من أمر رقم ك 76 – 104، مؤرخ في، 09 ديسمبر 1976، يتضمن الضرائب الغير مباشرة معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 70، صادرة في 02 أكتوبر 1977، " إن ذبح الحيوانات المبينة أدناه يخضع لرسم لفائدة البلديات ضمن أشكال وتبعا لكيفيات المحددة في المواد التالية .....

والصندوق المشترك للجماعات المحلية، بلغ هذا الرسم نسبة معتبرة من حيث التحصيل لفائدة البلديات محل الدراسة[1]، ضف الى ذلك ان هذا الرسم المطلق على العمليات او الحسابات التي لها صلة بالعقارات تقدر قيمته بنسبة 100% وتوزع كالتالي: حصة ميزانية الدولة تقدر ب .85% ، حصة البلدية 5%، حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية [1] 10%.

د /الدفع الجزافي

هو ضريبة مباشرة تفرض على مجموعة معينة من الأشخاص طبيعية ومعنوية والهيئات المقيمة في الجزائر او الممارسة فيها نشاطاتها حيث تخضع لمبالغ لقاء المرتبات والأجور والتعويضات وتقسم هذه الضريبة على كل من البلدية والولاية والصندوق المشترك والجماعات المحلية[2]، توزع حصيلة هذا الرسم كما يلي: 70% لفائدة الصندوق المشترك، 30% لفائدة البلديات[3].

الفرع الثاني: الايرادات غير الجبائية

أسند المشرع الجزائري لصندوق التضامن للجماعات المحلية مجموعة من المصادر من أجل تمويلها باعتباره مكلف بالتسيير والمتمثلة فيما يلي:

مداخيل الضرائب وحصص الضرائب التي يخصصها التشريع الساري المفعول، جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون، تسديد القروض المؤقتة لتمويل المشاريع المنتجة، متبقي مبالغ الإعانات المخصصات المسترجعة أخيرا الهبات والوصايا.

هذا ما كرسته المادة 83 من الأمر 15 – 01 يتضمن قانون المالية التكميلي، يمول صندوق الضمان للجماعات المحلية بمجموعة من المصادر التي تعتبر أيضا من مصادر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وذلك من أجل تحقيق متطلبات واشباع الحاجات العامة المتواجدة في الوحدات الإقليمية فهذا الجهاز يتم تمويله من قبل المساهمات الإجبارية للجماعات المحلية[4]، المذكورة في قانوني البلدية 10/11 والولاية 07/12 واللدان تم إنشائهما مند صدور أول قانون للبلدية والولاية سنتي

[1] سديرة نورة، الاستقلال المالي للجماعات المحلية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون غداري، كلية العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 33.

[2] مختاري وفاء، الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص16.

[3] خماري سيد علي، ميزانية البلدية ودورها في التنمية، دراسة ميدانية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2016، ص112.

[4] راجع المادة 83 من الامر 15 – 01، مؤرخ في 23 جويلية 2015 ن يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، جريدة رسمية، عدد 40 صادرة في 23 جويلية 2015.

1967، 1969م، من أجل تمويل الجماعات المحلية ومساعدتها في تحقيق التنمية المحلية، بناءا على ذلك نجد أن كل سنة تصدر قرارات وزارية مشتركة تحدد نسبة مساهمة كل من البلديات والولايات في ميزانية هاذين الصندوقين ومن أمثالها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2019/04/07 الذي يحدد نسبة مساهمة الولاية في صندوق الضمان للجماعات المحلية والتي

حددها بـ: 2% وهذا ما نصت عليه المادة الأولى منه[1]، كذلك الأمر بالنسبة لنسبة مساهمات البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية، حيث تم تحديدها بقيمة 2% وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2019/04/07 الذي يحدد نسبة مساهمات البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية[2].

المطلب الثـانـي: مجالات تدخل الصندوق في إطار التضامن ما بين الجماعات المحلية

أكد المشرع الجزائري ضمن أحكام المادتين 172 و154 من قانوني رقم 11-10 والقانون رقم 12-07 على أن البلديات والولايات تتلقى إعانات ومخصصات تسير بالنظر على وجه الخصوص، عدم كفاية مداخلها مقارنة بمهامها، عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية[3].

مع العلم أن هذه الإعانات مقدمة من قبل الدولة وموجهة لصندوق التضامن والضمان، حيث يمكن أن تكون هذه الإعانات إجمالية دون تحديد المشاريع الواجب تمويلها أو تخصيصه لعقلنة الموارد المالية التي تخضع لوصاية وزارة الداخلية وذلك لتمكين هذا الصندوق من تأدية مهامه.

تعد هذه مركزية ومشروطة بضرورة مراعاة مساحة الجماعات المحلية ووضعيات الممتلكات المنتجة بالإضافة إلى الاجراءات المتعلقة بمنحها وضرورة تماشيها مع المخطط الولائي للتنمية وللبلدية الحق في إقتراح المشاريع التي ترغب في تمويلها والغلاف المالي الذي يطلبه المشروع يعود أصل وجود صندوق التضامن للجماعات المحلية من أجل القيام بتوزيع الناتج الجبائي بين البلدية والولاية عن طريق تخصيص 75% من الناتج الجبائي لصندوق التضامن الولائي[4].

[1] راجع المادة 1 من القرار الوزاري المشترك، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، جريدة رسمية عدد 22، صادرة في 7 أفريل 2019.

[2] المادة الاولى من القرار الوزاري المشترك، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مؤرخ في 20 جانفي 2019 يحدد نسبة مساهمة البلديات ف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، جريدة رسمية عدد 22، صادرة في 7 أفريل 2019.

[3] راجع المادة 172 من القانون رقم: 11 – 10، يتضمن قانون البلدية، والمادة 154 من قانون 12 – 7 يتضمن قانون الولاية، مرجع سابق.

[4] عليم ليدية، المجالس المحلية في القانون الجزائري، بين الانتخاب والاستقلالية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الجماعات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص273.

بغرض التوزيع العادل للموارد المالية وتعزيز التضامن ما بين الجماعات المحلية نص مشروع المرسوم على منح مجموعة من التخصصات للجماعات المحلية حيث توجه عادة نحو النفقات الإجبارية وتهدف إلى إزالة عجز الميزانية.

يقوم صندوق التضامن بتقديم مساعدات مباشرة للجماعات المحلية في مجال تضامن التخصيصات الإجمالية، بهدف التكفل بالإحتياجات والإنشغالات المستعجلة ودعم برامج التنمية المحلية.

ولقد نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 على أنّه يكلف الصندوق في إطار مهامه بدفع تخصيصات إجمالية للتسيير قدرها 60% و 40% للتجهيز والاستثمار[1]، مع إمكانية إجراء تحويل الإعتمادات بين فصول الميزانية بموجب مقرر من وزير الداخلية[2]، يقصد بالتخصيص الإجمالي للتسيير مجموعة من التخصيصات موجهة لتسيير الجماعات المحلية، بهدف القضاء على الإختلافات والفوارق بين الهيئات المحلية الفقيرة والغنية التي تمنح بناءا على قدرة كل بلدية، حيث يتم حساب هذه التخصيصات بإجراء مقارنة بين قدرة البلدية والمعدل الوطني حيث إذا كانت نسبة مقدار عن البلدية أقل من المعدل الوطني ففي هذه الحالة يمكن للبلدية أن تستفيد من المساعدة المالية أما إذا كانت أكبر فلن تستفيد من هذه التخصيصات.

يمنح للجماعات المحلية مثل هذا النوع من التدخل من أجل التكفل بالنفقات الإجبارية وبصفة أولوية لذلك حدد المشرع الجزائري المجالات التي يوجه إليها هذا التخصيص وهذا ما سيتم معالجته ضمن التسلسل التالي:

الفرع الأول: منح معادلة التوزيع بالتساوي

يقدم صندوق الضمان للجماعات المحلية إعانات ومساهمات مالية من بينها إعانات التوزيع بالتساوي.

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16 – 119 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 020 – 302 الذي عنوانه" صندوق التضامن للجمعات المحلية"، **في باب النفقات: منحة معادلة التوزيع بالتساوي[3]**".

[1] راجع المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم: 14 – 116 يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[2] Pour plus de détails, Voir, ETTOUAHRIA SALIM «Fond de garantie des collectivités locales, Financement à hauteur de 2% de la fiscalité locale» in quotidien EL MOUDJAHID du 04 mars 2018 in : www.elmoudjahid.com/actualités/120845/prin.

[3] راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16 – 119، مؤرخ في 06 أفريل 2016، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم: 020 – 302، الدي عنوانه: صندوق التضامن للجماعات المحلية، جريدة رسمية، عدد 22 صادرة في أفريل 2016.

يوجه التخصيص الإجمالي للتسيير إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات والولايات حيث يضمن هذا التخصيص منح معادلة التوزيع بالتساوي[1]، تعتبر هذه الإعانة المورد الأساسي والرئيسي للجماعات المحلية التي تتصف بالفقر وقلة الموارد المالية والتي تغطي الجزء الأكبر من نفقات ميزانية الولاية والبلدية، حيث يتم الإعتماد على هذه الإعانة اعتمادا كبيرا على إعداد ميزانية البلديات التي لا يتجاوز معدل إيراداتها المحلية المعدل الوطني وتوزع سنويا على أساس تقديرات السنة السابقة وتقيد بالميزانية الأولية للمجموعة المحلية، ويتم تسويتها في الميزانية الإضافية حسب الزيادة أو النقصان إنّ الغرض من إنشاء هذه الإعانة، هو تمكين الجماعات المحلية من التكفل الجيّد بتسيير مصالحها الإدارية والتقنية بشكل مستمر، كما يهدف معها التقليص من حجم الفوارق والاختلافات الموجودة في المحاصيل الجبائية حيث توجه مبالغ هذه الإعانة بالأخذ بعين الإعتبار المعايير التالية:

من بين المعيار الديمغرافية في كل جماعة محلية مع المعيار المالي كما يمكن لمجلس[2].

التوجيه أن يعتمد على معايير أخرى يراها مناسبة، بالإضافة إلى ذلك نجد أنه لا يمكن للجماعات المحلية الاستفادة من هذه المنحة إلا التي لها مؤشر غنى تحت المعدل الوطني حيث تخصص لها نسبة 55% من الظرف المالي الموجه لتدعيم الجماعات المحلية حيث يتم توزيع هذه المنحة حسب النسب المالية التالية:

- 70%من المبلغ الإجمالي لمعادلة التوزيع بالتساوي حسب معدل الغنى.
- 30% من المبلغ الإجمالي لمعادلة التوزيع بالتساوي وتوزع هذه النسبة حسب تطبيق معامل التحسين وذلك وفق قرار وزاري يصدر كل سنة.

الفرع الثاني: تخصيص الخدمة العمومية

يمنح هذا النوع من التخصيص لفائدة الجماعات المحلية التي تتلقى صعوبات في تغطية النفقات الإجبارية المرتبطة بسير المرافق العمومية، حيث يدفع لغرض تلبية وسد الإحتياجات ذات الصلة بالمهام المخولة لها وذلك بموجب القوانين والتنظيمات ولحساب هذا النوع من التخصيص تم تحديد معايير صادرة بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، وهذا ما تمت الإشارة إليه ضمن أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 116، على الرغم من نص المرسوم من إنشاء هذا الصندوق على أن يتم تحديد المعايير المعتمدة لحساب هذا التخصص بقرار صادر من الوزير المكلف بالداخلية، إلاّ وأنه في حدود توفر المراجع لم يتم إصدار هذا القرار وكل هذا يؤثر على صندوق

[1] راجع المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم: 14 – 116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمات للجماعات المحلية ن مرجع سابق.

[2] راجع المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم: 14 – 116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

التضامن والضمان للجماعات المحلية، منح هذا التخصيص بقيمة تقدر بـ 5 ملايير دينار جزائري وذلك لفائدة جميع الولايات للتكفل بنفقات صيانة وتجديد الطرق البلدية، حيث كان ذلك سنة 2014.[1]

الفرع الثالث: الإعانات الاستثنائية للتوازن

تمنح الجماعات المحلية إعانات استثنائية لمواجهة الكوارث والأحداث الطارئة أو في حالة وجود وضعية مالية صعبة[2].

يعرف الوضع المالي للجماعات المحلية صعوبة مالية ويتعرض لكوارث طبيعية أو أزمات أو غيرها من الحوادث الغير المتوقعة حيث يتوجب الأمر أن تواجهها، لذلك يمنح صندوق التضامن تخصيصات واعانات إستثنائية للجماعات المحلية العاجزة التي لا تغطي مواردها مختلف الأعباء الإجبارية، كما يمكن أن يمنح أيضا إعانات توجه إلى المناطق الواجب توقيعها، لتصبح هذه الإعانة فيما بعد يتكرر بصفة مستمرة ودورية ويتم استخدامها لتغطية النفقات الضرورية من أجور المستخدمين وتكاليف الكهرباء والغاز والماء والهاتف وغيرها من التكاليف المحتم أمر دفعها[3].

ويتم طلب هذه الإعانة عن طريق ملف تكونه البلدية ويرسل إلى مصلحة التنشيط المحلي على مستوى الولاية، ومن ثمة يمرر إلى وزارة الداخلية، مع العلم أنّ هذه الإعانات يتم إلغائها إذا لم تستهلك عند إنتهاء الدورة الثانية[4].

الفرع الرابع: منح الإعانات الموجهة للتكوين والدراسات والبحوث

يمكن للجماعات المحلية أن تمنح إعانات التكوين والدراسات وتشجيع الأبحاث، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 الذي يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وهذا الأمر هو استجابة للمهام الموكلة لصندوق التضامن[5]. المشار إليها في نص المادة 5 من المرجع نفسه التي تنص على أن الصندوق يكلف إرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها.

- القيام بكل الدراسات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وانجازها والعمل على نشرها.

[1] يامة إبراهيم، مرجع سابق، ص617.

[2] راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 14 – 116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[3] التعليمة الوزارية رقم: 607 – 91، متعلقة بمنح الاعانات الاستثنائية للتوازن وتطهير الجماعات المحلية من الديون.

[4] التعليمة الوزارية رقم: 607 – 91، المؤرخة في 1994/03/30 متعلقة بمنح الاعانات الاستثنائية للتوازن وتطهير الجماعات المحلية من الديون.

[5] راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 14 – 116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

– المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم.

– المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لا سيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات[1].

تساعد هذه الإعانات في تكوين المنتخبين المحليين لا سيما الذين ليس لديهم خبرة في تسيير الجماعات المحلية والذي من شأنه أن يعود إيجابيا على تلك الجماعة وعلى المواطن كما يمكن أيضا أن توجه هذه الإعانة لتكوين موظفي إدارة الجماعات المحلية وذلك تجسيدا للقوانين الأساسية ، لذلك يوجه هذا التكوين خصوصاً نحو المرافق العامة التي تتلقى بعض الاختلالات مثال ذلك الأصناف المتعلقة بالتغطية الحضرية وتحديد التكاليف المعيارية للمرافق العمومية كما يوجه أيضا نحو التسيير المحلي المالي والميزانياتي والمحاسباتي.

المطلب الثالث: التخصيص الإجمالي للتجهيز والإستثمار

تمنح الدولة للجماعات المحلية مساعدات مالية للتجهيز والإستثمار وذلك عن طريق مؤسسات مالية، لغرض التوازن المالي وانعاش التنمية المحلية.

– أكدت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 14–116 على أنه "**يسمح التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار للجماعات المحلية بهدف المساعدة في تطويرها وخاصة تطوير المناطق الواجب ترقيتها**"[2]...

تبذل الجماعات المحلية مجهودات خاصة في مجال الاستثمار وذلك قصد تطويرها في إطار توجيه المخططات الوطنية، لذلك يقوم صندوق التضامن والضمان بمساعداتها، عن طريق تقديم إعانات مالية **(فرع أول)**.

يمنح الصندوق مساعدات مؤقتة وذلك بغرض تمويل المشاريع المنتجة للمداخيل **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: إعانات التجهيز

يسعى صندوق التضامن بتقديم إعانات تدخل ضمن مخططات التجهيز للجماعات المحلية تهدف إلى تحسين المستوى المعيشي للمواطنين، تساهم الدولة بتقديم إعانات في المشروعات التي تقوم بها الجماعات المحلية، بشرط ألا تدفع هذه الإعانة إلاّ بعد التأكد من مدى مطابقتها مع المشروع الذي

[1] للمزيد من التفاصيل راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 14 – 116، مرجع نفسه.

[2] راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 14 – 116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

منحت على أساسه هذه الإعانة، مع العلم أنه تمنح هذه المساعدة للتمويل الكلي أو الجزئي لمشاريع التجهيز الأساسية والتي لها علاقة باحتياجات المواطنين لا سيما في ميدان التزويد بالمياه الصالحة للشرب وقنوات الصرف الصحي[1]، فصندوق الجماعات المحلية يساهم في التنمية المحلية إضافة إلى برامج الدولة خاصة بالمخطط البلدي للتنمية PCD.

أضافت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 14 – 116 على أنه "**يمكن المشاركة في تمويل إعانات التجهيز والإستثمار بمساهمة مالية من الجماعة المحلية المعنية**".

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية".

مولت في إطار عمليات التجهيز والإستثمار مجموعة من العمليات أكّد عليها القرار الوزاري، الذي يحدد مدونة العمليات المموّلة في إطار إعانات التجهيز والإستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وهذا ما سنتطرق إلى دراسة ضمن التسلسل التالي وبنوع من التدقيق[2].

أولا :البنايات والتجهيزات الإدارية

تهدف هذه الإعانة إلى تمويل إقامة الضيوف للولاية، مقر البلدية، الملحقات الإدارية للبلدية تجهيزات إدارية لمصالح البلدية، البنايات والتجهيزات الإدارية الأخرى[3].

ثانيا: الشبكات المختلفة

الغرض منها هو تمويل: التطهير، المياه الصالحة للشرب، صيانة الفقرات الخاصة بالجنوب الكهرباء، شبكات التكنولوجيا الجديدة، الشبكات الأخرى.

ثالثا: الطرق

القصد منها هو تمويل :الطرقات البلدية، فك العزلة (المسالك)، إزاحة الرمال، ممرات علوية أشغال الطرق الأخرى[4].

[1] يرقي جمال، الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر ودورها في التنمية المحلية، مجلة دراسات إفريقيا، العدد 44، 2010، ص 12.

[2] قرار وزاري، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مؤرخ في :9 ديسمبر 2014، يحدد مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ج، ر، ج ، ج ، د ،ش، عدد 03 صادرة في : 27 يناير 2015.

[3] راجع الملحق الوارد في القرار الوزاري الدي يحدد مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[4] المرجع نفسه

رابعا: التهيئة والتجهيزات الحضرية

الغرض منها هو تمويل: الإنارة العمومية، إشارات الطرق (العمومية والأفقية)، المساحات العمومية، المساحات الخضراء، الأشغال المتعلقة بتحضير موسم الاصطياف، رفع النفايات المنزلية، العتاد الحضري، العتاد والآلات، أشغال التهيئة والتجهيزات الحضرية الأخرى[1].

خامسا: المنشآت الاقتصادية

يقصد بها تمويل كل من: الأسواق البلدية، مساحات العروض والأوزان العمومية، مذابح البلدية والمسالخ، المرافق وأماكن التوقف، المحاشر البلدية، مسمكات، فضاءات الإشهار، محطة لمسافرين للبلدية، منشآت اقتصادية أخرى.

سادسا: المنشآت الجوارية

تهدف هذه الإعانة إلى تمويل الملاعب البلدية، المسابح الجوارية، المراحيض العمومية الفضاءات الترفيهية، الفضاءات الثقافية (إنجاز وتهيئة المنشآت الثقافية والمكتبات وقاعات المطالعة)، مساحة اللعب، دور الحضانة وحدائق الأطفال، المطاعم المدرسية، مكتب الصحة البلدي، المساجد والمدارس القرآنية (التهيئة)، المقابر(تشييع وتهيئة)، المفارغ العمومية، المنشآت الجوارية الأخرى .

سابعا: الدراسات وبرامج الإعلام الآلي (عصرنة الخدمة العمومية المحلية)

يقصد بها تمويل كل من دراسات المشاريع، برامج الإعلام الآلي للتسيير، دراسات وبرامج الإعلام الآلي الأخرى[2].

الفرع الثاني: مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل

هو الجديد الذي أتى به المرسوم التنفيذي رقم :14 – 116 وذلك في نص المادة 12 الفقرة الثانية منه[3].

أجاز المشرع الجزائري لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية تكون موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل، وذلك لفائدة الجماعات المحلية.

---

[1] المرجع نفسه.

[2] راجع الملحق الوارد في القرار الوزاري الدي يحدد مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات مرجع سابق.

[3] تنص المادة 12 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 14 – 116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق "يتضمن التخصيص الاجمالي للتجهيز والاستثمار: **إعانات التجهيز، مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل**"

ومؤسساتها العمومية حيث تمنح هذه المساهمات في حدود الإعتمادات المخصصة لهذا الغرض ويتم تحديد كيفيات تسيير واسترجاع هذه المساهمات بقرار صادر من الوزير المكلف بالداخلية وهذا ما أشارت إليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم:14 – 116.[1]

أشارت المادة 16 من المرسوم أعلاه أنه من الواجب أن "يعاد إلى صندوق التضامن للجماعات المحلية ما يأتي:

– المبالغ المتبقية من الإعانات والمخصصات غير المستعملة، التي يزيد مبلغها عن خمسين ألف (50.000 دج)

– الإعانات غير المستعملة بعد 3 ثلاث سنوات من منحها.

استرجاع المساهمات المؤقتة الممنوحة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل"

تعتبر المخصصات والإعانات الممنوحة من الدولة لفائدة الجماعات الإقليمية، إعانات مقيدة بتخصيص خاص وتسجيل في صندوق التضامن للجماعات المحلية، حيث يكلف الصندوق بإعادة توزيعها وذلك حسب إحتياجات ومستلزمات الجماعات الإقليمية، وهذا ما نستخلصه من خلال المادة 17 من المرسوم التنفيذي 14– 116.[2]

إعتمد التنظيم الجزائري في تسيير الشؤون الإدارية على الإدارة المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية وأولى اهتماما واسعا أقربها من المواطن باعتبارها الجهاز التنظيمي الأساسي سياسية وإداريا وإجتماعيا في الدولة[3].

[1] راجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 14– 116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مرجع نفسه.

[2] راجع المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم: 14 – 116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مرجع نفسه.

[3] راجع المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم: 14 – 116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مرجع نفسه.

المبحث الثـانـي: مـاهيـة منـاطـق الظـل

هذا المبحث خصصته لمصطلح مناطق الظل حيث تطرقت لميلاد هدا المصطلح وكذا أهم التعريفات لهدا المصطلح الجديد الذي ظهر مؤخرا وأسباب إتساع رقعة مناطق الظل.

المطلب الأول: مفهـوم منـاطـق الظـل:

أولا: نشـأة مصطلح منـاطق الظـل:

يعتبر مصطلح مناطق الظل مصطلحا جديدا، برز في الآونة الاخيرة بقوة خلال سنة 2020 على جميع الاصعدة خلال مجلس الحكومة المنعقد في 16 فبراير 2021، حيث تم عرض تحقيق بعنوان "**معانات مناطق الظل**" من إنجاز التلفزيون الجزائري بطلب من الرئيس "**عبد المجيد تبون**" ،والذي أظهر المعاناة التي يعيشها قاطنو المناطق المعزولة والتي عبر عنها بمصطلح "**مناطق الظل**"[1].وهو الواقع المر لملايين الجزائريين الدين يقطنون المناطق النائية والمعزولة والمحرومة أحيانا من أدنى شروط الحياة العصرية، ورفع الغطاء الرسمي عن الفشل في إنجاز التنمية المحلية.[2]

وبعد خطاب رئيس الجمهورية في إجتماع الحكومة – الولاة، أصبح مصطلحا سياسيا، إجتماعيا وإقتصاديا متداولا يستخدم على نطاق واسع، ويعبر عن بؤر التخلف في أنحاء الوطن ويقصد به تلك المناطق المعزولة والنائية والمهمشة والمحرومة من التنمية، وبعد هدا الاجتماع تم الشروع في إحصاء مناطق الظل من أجل ضبط خارطة دقيقة لمناطق الظل، مع ضرورة تقييم دقيق للاحتياجات ذات الاولوية .[3]

ثانيـا: تعريف منـاطق الظـل:

لكون المصطلح جديد لم تعطى له تعريفات كثيرة ومن أهمها:

- مناطق الظل هي المناطق النائية والمعزولة والجبلية والمناطق المحيطة بالمدن.[4]

[1] وردة حدوش – سامي بسة، ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5 العدد الخاص 01، 2021، ص 10.

[2] عبد الحميد عثماني، مناطق الظل أين الخلل، مقال منشور بجريدة الشروق، بتاريخ: 2021/02/07.

[3] وردة حدوش – سامي بسة، نفس المرجع، ص ص ، 10 – 11 .

[4] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، 26 – 02 – 2020 التعليمة رقم :853.

- هي المناطق البعيدة والمعزولة التي تعاني من حالة هشاشة حيث يشهد سكانها ظروفا معيشية صعبة ومزرية بسبب إنعدام البنية التحتية الحيوية وأبسط ضروريات الحياة، كالماء والكهرباء والغاز والمدارس وفرص العمل[1].

- هي كل مظاهر البؤس التي تعيشها المناطق النائية البعيدة عن مراكز الحياة وتفتقد لأدنى شروط الحياة ويصعب الوصول إليها في غياب طرق ومسالك الى جانب إنعدام الكهرباء والغاز، الماء الشروب والتغطية الصحية[2].

- مناطق الظل هي تلك الفضاءات السكانية التي لا تتوفر على المرافق الضرورية بعيدا عن متطلبات الحياة اليومية مما يصنفها في خانة الشدة إد ترتبط مباشرة في إطار النقاط التي تحتاج فعلا أن تكون محل تكفل لاستدراك مسار التأخر[3] .

- مناطق الظل بالتعبير الرسمي هي البلديات (البلدية أصغر إقليم في تقسيم وزارة الداخلية)، وآلاف القرى والارياف خارج التصنيف من الاساس، تتقاطع فيها مشكلات غياب الأساسيات والنقص في التغطية الكهربائية والغاز وايضا غياب الربط بشبكة المياه الصالحة للشرب، وإنعدام الرعاية الصحية وبعد مراكز التعليم، وغياب شبه تام لوسائل الترفيه[4].

- مناطق الظل هي المناطق التي تشكل مؤشرا على عدم التوازن في التنمية، بل إنتشار الغبن الاقتصادي وغياب السياسة العامة تماما عن مناطق كثيرة في كل ربوع الجزائر، بكل ما تحمله من معنى تشير الى مناطق واسعة تعيش على هامش التنمية بدون مرافق، بدون خدمات وبدون مقومات الحياة، في كلمة واحدة وهي منطقة بعينها ولا تقع في جهة دون أخرى، بل هي مناطق منها ما هو بعيد عن المدن الكبيرة ومنها ما هو في قلب مدن كبرى وقريب من مناطق حضرية من المستحيل تصور أن التنمية تغيب فيها. أو أنها منسية أو مغيبة من وعن مؤشرات مقتضيات التطور[5].

تتميز مناطق الظل بطبيعة موقعها الجغرافي كونها مناطق جبلية أو سهبيه أو صحراوية أو مناطق حدودية مع الدول المجاورة أو المناطق في الحدود بين الولايات، وتعتبر هده المناطق طاردة للسكان لغياب البنى التحتية من شبكات الطرق البلدية والمسالك الريفية، الربط بشبكات الكهرباء الريفية والغاز الطبيعي، نقص أو إنعدام المياه الصالحة للشرب وفي الجانب التعليمي والصحي فعدم وجود مدارس ومرافق صحية

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، 05 – 08 – 2020 التعليمة رقم :10881.

[2] موقع الإذاعة الجزائرية 2021، تاريخ الاسترداد 23 – 02 – 2021: http//www.radioalgerie.dz.com/opinions/167144

[3] جمال أوكلي، مناطق الظل، يومية الشهب، الحكامة المحلية، 22 جوان 2020.

[4] عاطف قدارة، مناطق الظل في الجزائر تنتظر إجراءات تبون لإخراجها من التهميش، يومية العربي الجديد، الخميس 22 أكتوبر 2020.

[5] محمد سي بشير، مناطق الظل في الجزائر.. النجاح والفشل، يومية العربي الجديد ،10 فبراير 2021.

نهائيا أو موجودة ولكنها مغلقة ، وفي حالة وجودها فهي غير مجهزة وتقدم خدمات سيئة وغير كافية، كل هده المعطيات أدت الى غياب عدالة الإقليم وخلل واضح في التوازن الاقليمي.

المطلب الثاني: معايير تصنيف مناطق الظل:

بهدف إحصاء المناطق المحرومة وتصنيفها كمناطق ظل تم الأخذ بعين الاعتبار المعايير والتوجيهات التالية:

- التركيز على المناطق المعزولة التي تفتقر الى أدنى شروط الحياة ودرجة الصعوبة في وصول مشاريع التنمية إليها ميدانيا.
- قياس مستوى الفقر والبؤس وتلبية الحاجيات الاساسية في الحياة ودرجة التهميش لسكان هده المناطق.
- درجة الاقصاء الاجتماعي القائم على التمييز المجالي لفئات سكانية واسعة ومتنوعة من المجتمع.[1]
- بعد المنطقة عن مركز الحياة ولافتقادها لأدنى شروط الحياة ويصعب الوصول إليها في غياب طرق ومسالك، الى جانب إنعدام الكهرباء والغاز، المياه الشروب والتغطية الصحية.
- تدقيق وتصويب العمليات المقترحة سواء من حيث العدد أو الموضوع أو إعتماد الموضوعية في إقتراح العمليات فقط ذات الصدى الفعلي.
- الحد من إقتراح العمليات في إطار التحسين الحضري.
- التركيز على العمليات التي لها الأثر المباشر والسريع على حياة المواطن خاصة في المناطق البعيدة والاسراع في تسجيلها مع مراعاة عناصر: التكلفة، قصر مدة الانجاز، والاثر الايجابي والمباشر على تلك المناطق، من هده العمليات:
  - إلتقاط المنابع المائية، تهيئتها ووضعها في خدمة المواطن (في شكل عين عمومية) أو إنجاز خزانات صغيرة مع شبكة توزيع المياه وتزويد هده الخزانات بصهاريج.
  - الصرف الصحي (وضع شبكة الصرف الصحي مع محطة للتصفية تتم معالجتها دوريا)
  - إستعمال الطاقة الشمسية (سواء للاستعمال المنزلي أو للإنارة العمومية).
  - تزويد هده المناطق بخزانات غاز البروبان.

[1] مناطق الظل في الجزائر: هل هي مجالات للإقصاء الاجتماعي، مقال منشور بيومية العربي الجديد، 12 مارس 2021.

- فتح المسالك، وغيرها من العمليات التي تفيد هده المناطق ويمكن إنجازها بنفس الطريقة السالف دكرها، مع ضرورة إشراك المصالح التقنية للدائرة.

وبتطبيق هده التوجيهات والمعايير تم إستخلاص النقائص والاحتياجات التي تعاني منها المناطق الحرومة والتي من خلالها يمكن تصنيفها كمناطق ظل، بدرجة أولى المناطق غير المزودة بالمياه الصالحة للشرب، غير المربوطة بشبكة الكهرباء، غير المزودة بالغاز الطليعي، غير المزودة بشبكة الصرف الصحي، غير المتوفرة على النقل العمومي والمراكز الصحية والمنعدمة الطرقات أو التي تتوفر على طرق مهترئة بالإضافة الى غياب الأمن.

وبدرجة اقل المناطق التي لا تتوفر بها الاطعام المدرسي، التدفئة المدرسية، إكتظاظ الأقسام، معلب جواري، خطر طبيعي (واد، إنجراف.....).[1]

مع الأخذ بعين الاعتبار في إعطاء الأولوية في تصنيف المناطق مالي:

- بعد المنطقة عن مركز البلدية (مقر البلدية).
- المساحة التقريبية للمنطقة.
- عدد السكان.
- بعد المنطقة عن المدرسة الابتدائية الأقرب وكدا المتوسطة القرب.
- بعد المنطقة عن المركز الصحي القرب.
- بعد المنطقة عن السوق الأقرب.

المطلب الثالث: أسباب إتساع رقعة مناطق الظل:

بعد إنعقاد مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 فيفري 2020 ، أين تم عرض تحقيقا بعنوان " معاناة مناطق الظل من إنجاز التلزيون الجزائري بطلب من الرئيس عبد المجيد تبون ، والدي أظهر المعاناة التي يعيشها قاطني المناطق المعزولة واتي عبر عنها بمصطلح "مناطق الظل" ، تم الشروع في إحصاء مناطق الظل من أجل ضبط خارطة دقيقة لمناطق الظل ، مع ضرورة تقييم دقيق للاحتياجات ذات الاولوية ، حيث صرح وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية "بلجود" للتلفزيون العمومي قد كشف أن عملية

[1] وردة حدوش، سامي بسة، ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5 العدد الخاص 01، السنة 2021، ص ص: 11 12.

إحصاء أجريت من قبل المسؤولين المحليين، إنتهت الى وضع خريطة لمناطق الظل البلغ عددها خمسة عشرة الف (15 الف)، يقطنها ثمانية ملايين ونصف (8.5 مليون) جزائري[1]، وتعود أسباب تعود أسباب إتساع رقعة مناطق الظل الي الاسباب التالية:

1. السياسات التنموية المتبعة سابقا، حيث لم تراعي خصوصيات كل منطقة فقد كانت شاملة.[2]
2. غياب سياسة وطنية عادلة في توزيع الريع بالإضافة الى تهميش السلطات للريف وتوجهها الى التركيز على المدن والتجمعات السكانية الكبرى.[3]
3. النزوح من الريف الى المدن وتشكيل مناطق ظل فقيرة بما تحمله من مشكلات وضغط على المدن بسبب الأزمة الأمنية التي عرفته الجزائر في تسعينات القرن الماضي.
4. الممارسات غير المقبولة التي تستنزف المال على حساب المناطق المعزولة.[4]
5. إفتقاد السلطات المحلية المنتخبة الى صلحيات تجعل منها أداة فعلية للتنمية مع وجود تراكمات وتعقيدات متشابكة مند عقود.[5]
6. تغييب الارادة الشعبية التي تجعل من متقلد المسؤوليات دو إستحقاق إنتخابي بمقاييس الرضا العام للمواطنين.[6]
7. عدم خضوع المسؤول الى التقييم الشعبي والحساب الانتخابي، بفعل آفة التزوير التي تجعل من المسؤولية مكافأة خاصة وفق إعتبارات أخرى.[7]

[1] عثماني لحياني، مناطق الظل ... خريطة الفقر والهامش المنسي في الجزائر، مجلة العربي الجديد،23 أغسطس 2020.

[2] أسماء ع، دليبة ... أسباب إتساع رقعة مناطق الظل راجع الى السياسات التنموية سابقا، النهار الوطني، 20- 12- 2020

[3] عثماني لحياني، مناطق الظل ... خريطة الفقر والهامش المنسي في الجزائر، مرجع سابق

[4] عثماني لحياني، المرجع نفسه.

[5] أسماء ع، دليبة، مرجع سابق.

[6] عبد الحميد عثماني، مناطق الظل ... اين الخلل، مجلة الشروق ،07 -02 -2020

[7] المرجع نفسه

المبحث الثالث: واقع التنمية في مناطق الظل:

أصبحت التنمية في مناطق الظل من الموضوعات الهامة التي تشغل بال الرئيس "عبد المجيد تبون" ومن الاهداف التي سطرتها الحكومة في برنامجها التنموي، برنامج الانعاش الاقتصادي (2020 – 2024) وقد إنتقل هدا الاهتمام الى الجماعات المحلية كونها تهدف الى تطوير المجتمعات المحلية بكل أقطابها، ومن ذلك سنحاول ان نحيط بخصائص مناطق الظل وكدلك تسليط الضوء على برنامج الانتعاش الاقتصادي لمناطق الظل وما يحتويه من برنامج للنهوض بهده المناطق وتنميتها ، كدلك واقع التنمية في المناطق الحدودية الجنوبية بالجزائر.

المطلب الأول: خصائص مناطق الظل في الجزائر:

إهتمت الجزائر مؤخرا بهده المناطق في محاولة إنقاذ بوادر التنمية لهده المناطق، إد خصصت الجزائر مجموعة 32700 مشروع تنموي لتنمية هده المناطق، وقد تم تمويل 12489 بمبلغ مالي يزيد عن 184 مليار دينار من شهر فيفري 2020، حيث وصل عدد مناطق الظل التي أحصيت مؤخرا بـ: 15044 منطقة ظل على المستوى الوطني يقطنها أكثر من 8.5 مليون نسمة.[1]

حيث تعاني الأمراض والأوبئة وإنتشار السلبيات والمناطق السوداء كالمستوى المتدني للمعيشة ونقص التكفل الصحي وسوء التغدية وإنتشار الجريمة وغياب الامن الفردي وبالتالي الأمن الجماعي والامن الاجتماعي، ومن أهم تلك المشاكل نجد:

- غياب فرص التنمية بسبب نقص الموارد الاقتصادية أو عدم إستغلالها بصورة جيدة.
- عزلة عن الحضارة والمدنية وعدم رضا المواطنين عن اداء المنتخبين.
- الكثافة السكانية والنمو الديمغرافي وغياب فرص العمل.
- إنتشار التسرب المدرسي وعمالة الاطفال.[2]
- إنتشار الهجرة السرية وتحول الجزائر لدولة تجدب المهاجرين خاصة من الدول الافريقية.
- إهدار الطاقة المائية سبب عدم قابلية السدود لاحتواء الكميات الكبيرة من مياه الامطار.
- استفحال التصحر وغزو الاسمنت على المناطق الفلاحية.
- تفشي التلوث بشكل رهيب وغياب الامن الصحي.
- السكن الهش وغير اللائق.
- إنتشار الحرائق التي تقضي على الثروة الغابية.[3]

[1] مناطق الظل: ملف في صدارة أولويات الرئيس تبون http//www.radioalgerie.dz.com/opinions/167144، موقع الإذاعة الجزائرية، تاريخ الاسترداد 21 – 12– 2020.

[2] عثمان لحياني، مرجع سابق.

[3] توفيق عطا الله، زوليخة عطا الله، مرجع نفسه، ص 134.

المطلب الثاني: المشاريع التنموية بمناطق الظل في إطار برنامج الانعاش الاقتصادي:

بعد لقاء رئيس الجمهورية مع الولاة وعرضه تقرير عن مناطق الظل، سارعت الحكومة وعلى رأسها وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بأخذ التدابير اللازمة لإحداث تنمية حقيقية وشاملة في هده المناطق، وإعطائها النصيب من برنامج الانعاش الاقتصادي (2020 – 2024) الدي أقره رئيس الجمهورية ودلك بهدف تحقيق تنمية إقتصادية شاملة خارج قطاع المحروقات.

فقد كان مخطط برنامج الانعاش الاقتصادي بمناطق الظل والمشاريع التنموية المبرمجة بها الانجاز الى غاية نهاية 2021[1]

- فإجمالي عدد مناطق الظل المحددة 13587 منطقة ظل.
- إجمالي عدد المشاريع المحددة للترقية هي 32700 مشروع.
- السكان المعنيون 8,5 مليون أي حوالي 20% من مجموع السكان.
- الغلاف المالي اللازم 480,42 مليار دينار.
- المشاريع التي تتوفر على التمويل 12841 مشروع بمبلغ إجمالي قدره 188,42 مليار دينار.
- المشاريع التي لا تتوفر على التمويل 19859 مشروع بمبلغ إجمالي قدره: 292 مليار دينار وقد وزعت الاهداف حسب كل سنة.
- الهدف المتوخي خلال سنة 2020 هو إنجاز 8143 مشروع تنموي
- الهدف المتوخي خلال سنة 2021 هو إنجاز 24557 مشروع تنموي.[2]

ومن بين المشاريع التنموية في مناطق الظل حسب مختلف القطاعات التي تتوفر على التمويل والتي هي ضمن برنامج الانعاش الاقتصادي (2020 – 2024) ندكر منها:

جدول 1: المشاريع التنموية في مناطق الظل

القطاعات الفرعية	المشاريع التنموية الممولة	
	عدد المشاريع	الغلاف الملي
التزود بمياه الشرب	2465	30,66
الصرف الصحي	1737	24,69

[1] صابر بن معتوق، قراءة في واقع التنمية المحلية بمناطق الظل في الجزائر ضمن مخطط برنامج الانعاش الاقتصادي (2020 – 2024) الجزائر، ص 52.

[2] صابر بن معتوق، المرجع نفسه، ص 295.

الربط بالكهرباء	1352	16,77
التزويد بالغاز الطبيعي	998	2,396
تحسين ظروف التمدرس	1436	11,49
النقل العمومي	41	0,39
فك العزلة	3216	67,73
الانارة العمومية	693	4,75
الصحة الجوارية	364	2,76
فضاءات الالعاب	356	3,27
مكاحفة زحف الرمال	3	0,98
التغطية الامنية	66	0,63
المخاطر الطبيعية	114	1.26
المجمـــوع	12841	188,42

لقد توجهت الجزائر نحو الاهتمام بالمناطق الهشة المحرومة والمعزولة على مستوى الوطن حيث سطرت إنجاز 12841 مشروع تنموي يتوفر على التمويل في إطار برنامج الانعاش الاقتصادي (2020–2024) أي بقيمة 188,42 مليار دينار جزائري، الى جانب دلك فيه 19859 مشروع تنموي لا يتوفر على تنميل في الوقت الحالي تقدر قيمته بت 292 مليار دينار.[1]

ومن الجدول نلاحظ أن القطاع الفرعي الخاص بفك العزلة عن مناطق الظل قد إهتم به أكثر، فقد إحتل المرتبة الاولى بـ 3216 مشروع وهو يمثل نسبة 24.04% بمبلغ إنجاز قدره: 67,73 مليار دينار.[2]

حيث أن كل هده المشاريع مست بصورة كبيرة تلك المناطق التي يعيش سكانها في حالة من التهميش ودلك في إطار تنمية مناطق الظل ضمن مخطط الانعاش الاقتصادي الدي أقره رئيس الجمهورية وأولاه الولاة أهمية كبيرة ومن بين المشاريع المنجزة في سنة 2020 نجد 7276 مشروع منجز أي نسبة تعادل

[1] صابر بن معتوق، مرجع سابق، ص 295

[2] صابر بن معتوق، مرجع سابق، ص 296.

89.35% من الاهداف المسطرة لسنة 2020، والمشاريع الجارية 2914 مشروعا منها 1268 مشروع بنسبة إنجاز تتعدى 50%، ومشاريع لم تنطلق بعد 2651 مشروع محل إجراءات إدارية.[1]

وسمحت المشاريع المنجزة بتحقيق:

- ربط 173489 أسرة بشبكة الصرف الصحي.
- إنجاز 375 قسما وإعادة تأهيل 298 مدرسة إبتدائية.
- إنجاز 1323 كلم من الطرق وتأجير 515 حافلة لنقل تلاميذ الطور الابتدائي.
- توصيل 33124 منزلا بالطاقة الكهربائية، توصيل 48252 أسرة بالغاز الطبيعي.

المطلب الثالث: التنمية في مناطق الظل الحدودية للجزائر:

تلعب المناطق الحدودية دورا مهما ومحورا لمختلف دول العالم سواء من حيث تعزيز الاستقرار والتعاون الامني، أو من حيث تعزيز البنى التحتية للمناطق الحدودية وٌامة مشاريع صناعية وتجارية من أجل تحقيق التنمية، وقد كانت المناطق الحدودية ولازالت تعاني التهميش والتخلف في مجالات التنمية المختلفة (الاقتصادية، الاجتماعية ن الامنية ...)، وهو ما يستوجب على الدولة العمل على تنمية هده المنطق لدفع عجلة التنمية وخلق الثروة ومناصب الشغل ومن ثم حماية الحدود ومكافحة التهريب.

والجزائر كغيره من الدول تحوي مساحات شاسعة فهي تواجه معضلة كيفية التعامل مع المناطق الحدودية خاصة الجنوبية منها، فتنمية هده المناطق كانت ومازالت التحدي الذي تراهن عليه الحكومة الجديدة من خلال توجيهات رئيس الجمهورية للوزارء والولاة حول إحصاء مناطق الظل لغرض وضع مخطط إستعجالي لتنميتها.

أولا: مفهوم المناطق الحدودية:

تواجه المناطق الحدودية اليوم العديد من التعقيدات في بيئتها بسبب التغيرات السريعة في مختلف المجالات، مما ولد مجموعة من المخاطر التي تهددها بشكل خاص وتهدد الدولة والاقليم بشكل عام.

أ – تعريف المنطقة الحدودية: هي المنطقة الممتدة من خط الحدود الفاصل بين دولتين متجاورتين الى عمق محدد داخل إقليم كل من الدولتين، أو هي المنطقة المتلازمة لحدود الدولة مباشرة وتمثل الظهير الخلفي لخط الحدود المتعارف عليه بين الدول، وفي بعض الحالات يتم تحديد عمق ومساحة هده المناطق

[1] صابر بن معتوق، مرجع سابق، ص296.

بين الدولتين على جانبي حدودهما وفقا لاتفاقية مشتركة ن وفي حالات اخرى تكتفي الدول بتحديد الخط الحدودي الفاصل بينهما، ويتم تحديد مناطق الحدود وفقا للتقسيم الاداري الخاص بكل دولة على حدودها ومع الدولة أو الدول المجاورة لها.[1]

ب – المناطق الحدودية الجزائرية : والمناطق الحدودية تمثل أهمية بالغة بالنسبة للدولة مما يستوجب توفير أليات وإستراتيجيات لأجل حياة إقتصادية وإجتماعية ملائمة فيها ، وتشمل المناطق الحدودية 12 ولاية وثلاثة ولايات منتدبة (قبل التقسيم الاداري الجديد) و 57 بلدية ، قسمت الى تسع (9) مناطق حدودية وهي : الساحل الشرقي ،والتل الشرقي ، والتل الغربي ، الهضاب العليا شرق والهضاب العليا غرب ، والجنوب شرق والجنوب الكبير شرق والجنوب الكبير غرب ، وتمثل مساحة المناطق الحدودية بـ 1323395 كلم2 ، ما يعادل 42% من مساحة الوطن و892062 نسمة ، وبخط حدودي يبلغ 6343 كلم موزعة كمايلي : 1601 كلم مع المغربي ،1376 كلم مع مالي ، 982 كلم مع ليبيا ، 965 كلم مع تونس ،956 كلم مع النيجر ، 463 كلم مع موريتانيا و42 كلم مع الصحراء الغربية.[2]

حيث أن هده المناطق تتميز بانخفاض في معدل الكثافة السكانية وخاصة الجنوبية منها وكدا مساحات شاسعة، ودلك للظروف الطبيعية الصعبة والخصائص الجغرافية وقلة المرافق الضرورية والهياكل القاعدية التعليمية والصحية، وكدا غياب تام للبنية التحتية وافتقارها للمؤشرات الاساسية للتنمية.

ثانيا: واقع التنمية في مناطق الظل الحدودية في الجزائر:

إنتهجت الجزائر سياسات تنموية مختلفة إجتماعية إقتصادية ودلك من خلال السياسة الوطنية لتهيئة المناطق الحدودية وتنميتها ضمن السياق المؤسساتي الجديد للوطن والدي بمصادقة السلطات العمومية على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم لأفاق 2030، حيث تتميز هده المناطق بمعاناة سكانها من الفقر، لأنها تعاني عزلة وتأخر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتراكم بعض الاسباب والتي جعلت مشاريع التنمية صعبة ومن هده الاسباب مايلي:

- طول الحدود الجزائرية الدي يفوت 6500 كلم
- زحف الرمال.

[1] ميمون بلقاسم – لهبيل بوجمعة، واقع ومتطلبات التنمية في المناطق الحدودية الجنوبية، مجلة السياسات العالمية، المجلد 05، العدد الخاص 01، السنة 2021، ص ص 155 – 156.

[2] نور الدين حاروش، تنمية مناطق الظل في الجزائر بين الرهانات السياسية والواقع، مقال بجريدة الاتحاد على الرابط : https//www.elitihed.com.dz، بتاريخ :17 أكتوبر 2021

- قلة عدد السكان ووجود تجمعات سكانية متفرقة
- بنية تحتية ضعيفة.
- ضعف حجم المبادلات التجارية.
- إتساع المسافات والظروف الطبيعية القاسية.
- عزوف القطاع الخاص عن الاستثمار في تلك المناطق .[1]

ثالثا: البنيـة التحتيـة للمناطق الحدوديـة:

تعتبر مشاريع البنية التحتية من اهم مقومات التنمية، حيث أنها عامل جد مهم للاستثمارات والمساهمة في تحقيق تنمية مستدامة فاغلب الولايات الحدودية تشمل على عدد من مطارات (ماعدا الطارف وسوق اهراس)، ومن جهة أجرى نلاحظ ضعف تغطية شبكة الطرقات للمساحة الكبيرة للولايات الحدودية الجنوبية ن فمثلا ورغم أن ولاية تمنراست تحتل الصدارة من حيث طول شبكة طرقاتها إلا أن نسبة التغطية تبقى ضعيفة بسبب مساحتها الكبيرة جدا والكثافة السكانية المنخفضة اوجبت دلك ، كما أن نوعية وجودة هده الطرق كانت سببا في إرتفاع عدد حوادث المرور بهده المناطق خاصة في أوقات الظروف الطبيعية القاسية (الزوابع الرملية التي تغطي الطرق)، وهو الامر الدي لا يمكنه لأي حال أن يعكس الاهمية التي تحتلها هده المناطق للاقتصاد الجزائري لدا وجب الاهتمام أكثر بهده المناطق.[2]

التعليم في الولايات الحدودية:

يعتبر التعليم أساس التنمية البشرية التي تعد من أهم مقومات التنمية الشاملة والمستدامة ، فالعنصر البشري المؤهل هو من يستطيع القيام بنهضة إقتصادية أو إجتماعية ، تتميز المناطق الحدودية وخاصة الجنوبية منها بوجود البدو الرحل بالإضافة الى تركيز بعض السكان في مناطق بعيدة نسبيا عن مراكز التجمعات السكانية مما يعيق إلتحاق الأساتذة بها رغم الامتيازات المقدمة لهم، والانعكاس الدي يمكن ملاحظته هو النتائج الضعيفة التي تحققها هده الولايات في الامتحانات العامة حيث نجد أغلبها تحتل مراكز من ضعيفة الى متوسطة ، والتي يمكن الاطلاع عليها من خلال النتائج المنشورة لترتيب الولايات في الامتحانات المدرسية في نهاية السنة وإدا علمنا عن مدى مساهمة جودة التعليم في النمو الاقتصادي فيجدر

[1] حميدة دريادي، استراتيجية تنمية المناطق الحدودية بالجزائر، بين التحديات والمقومات ن مجلة السياسة العالمية، العدد الخاص 01، 2021، ص 335.

[2] ميمون بلقاسم – لهبيل بوجمعة، مرجع سابق ن ص 160.

بنا القول أنه يجب الاهتمام أكثر بهده المناطق وتوفير مقومات الجد في التعليم بها في مختلف الاطوار، حتما سيساهم هدا الامر في دعم مسار التنمية بهده المناطق[1].

الصحـة فـي الـولايـات الحـدوديـة:

تعتبر الصحة من أهم مقومات تحقيق التنمية حسب برنامج الامم المتحدة 2030، فالمجتمع الصحي والسليم يكون أكثر قابلية لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة، وتعتبر الهياكل الصحية في الولايات الحدودية الجنوبية للجزائر الاشكال الاكبر حيث تشهد نقصا عاما في تغطية الاحتياجات الصحية للسكان، حيث ينعدم اطباء مختصين في تخصصات عدة، ولسد هده الحاجة يتوجب على السكان التوجه لبعض الاطباء العامين الدين تشكلت لديهم نوعا من الخبرة الميدانية، أو الى خارج الولاية لتلقي العلاج ودلك نتيجة لتمركز الاطباء في الولايات الساحلية وبدرجة اقل في مناطق الهضاب العليا، ورغم إقرار الحكومة بإلزامية الخدمة المدنية التي تلزم على الطبيب العمل في إحدى المناطق لمدة تتراوح بين السنة والسنتين إلا أنه ونتيجة لعدة مشاكل بمجرد إنتهاء هده المدة يتحول الى مركز عمل الطبيب الى مناطق اخرى، والجدير بالدكر أن أبناء المنطقة في حد داتهم لا يميلون الى البقاء في ولاياتهم الاصلية بل يفضلون التوجه الى مناطق حضرية أخرى[2].

المشـاريـع الاقتصاديـة فـي الـولايـات الجنوبيـة:

يشكل الاستثمار في أي منطقة أهمية بالغة دلك أنه يؤثر إيجابا على التنمية في تلك المنطقة، حيث أنه يعمل على جدب العنصر البشري من خارج المنطقة بالإضافة الى توفير فرص عمل لسكان تلك المناطق.

تتصدر ولاية ورقلة المناطق الحدودية سواء فيما تعلق بعدد المشاريع الاستثمارية المصرح عنها أو من حيث مبالغ هدة الاستثمارات ، وتعتبر ولاية تندوف أقل هده المناطق من حيث عدد أو قيمة هده المشاريع بالمقارنة مه العدد الاجمالي للمشاريع الاستثمارية المصرح بها في الجزائر ككل، نجد أن حصة هده المناطق لا تتجاوز 15% على الرغم من توفرها على إمكانيات مختلفة سواء في السياحة والفلاحة والصناعة وكدا الموارد الطبيعية، فان عدد هده المشاريع لا يعكس هده الاهمية ولا يصل الى المستويات المطلوبة لتنمية هده المناطق رغم كل الامتيازات الممنوحة للاستثمار في هده الولايات[3].

[1] حميدة دريادي، مرجع سابق، ص ص 335 336.

[2] ميمون بلقاسم – لهبيل بوجمعة، مرجع سابق، ص ص: 161 162.

[3] حميدة دريادي، مرجع سابق، ص ص: 336 337.

السياحة في الولايات الحدودية:

تعد الولايات الحدودية الجنوبية قبلة للسياح لما لها من آثار ومناظر جميلة إذ تزخر بمعالم سياحية خاصة الهوقار، لكن يواجه قطاع السياحة في هده المناطق العديد من الصعوبات التي أضعفت قطاع السياحة وعرقلت تطوره نجد:

- ضعف الهياكل القاعدية سواء تعلق الأمر بالهياكل السياحية أو الهياكل الخاصة بالمرفق العام.
- ضعف قدرات الايواء والاطعام السياحي على المستويين الكمي والكيفي تدني جودة الخدمات السياحية.
- تردد القطاع الخاص للاستثمار في السياحة ويرجع دلك الى الوضع الامني الذي شهدته الجزائر، وكدا الاجراءات البيروقراطية في التسيير وتنفير المستثمرين .[1]

[1] عزالدين بن عمراوي، مناطق الظل الحدودية في الجزائر بين متطلبات التنمية المحلية وتعزيز مقدرات السياحة الوطنية، مجلة السياسة العالمية، العدد الخاص 01، 2021، ص 275.

خـلاصـة الفصل:

تطرقنا من خلال هدا الفصل الى مساهمة صندوق التضامن والضمان في تنمية مناطق الظل من خلال ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول إيرادات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والتي تنقسم الى إيرادات جبائية وإيرادات غير جبائية، حيث يمتلك صندوق التضامن و الضمان مجموعة من المصادر الجبائية من بينها معظم العائدات المالية التي يتلقاها، حيث يقوم بإعادة توزيعها على الجماعات المحلية ومصادر غير جبائية والمثلة في إشتراكات كل من البلديات والولايات التي تساهم بها كل سنة بنسبة تحدد قانونا، ويعيد توزيعها من خلال تقديم إعانات تسيير ومخصصات تجهيز لصالح البلديات والولايات، كما تطرقنا من خلال المبحث الثاني الى ماهية مناطق الظل، حيث كان الهدف منه هو تسليط الضوء على مصطلح مناطق الظل ومفهومه والمعايير المتبعة في تصنيفها، وكذا اسباب إتساعها في الجزائر أما المبحث الثالث فقد تطرقنا فيه الى واقع التنمية في مناطق الظل وخصائصها والمشاريع التنموية بمناطق الظل في إطار برنامج الانعاش الاقتصادي ، كما عرجنا الي التنمية في مناطق الظل الحدودية الجزائرية.

الفصل الثالث:

دور صنـدوق التضــامـــن والضمــان في تحقيق تنميــة منـاطـق الظـــل دراسة حالة ولايـة ميلة للفترة من 2020 الى 2022

المبحث الأول: واقع التنمية في الولاية:

تحتل قضية التنمية في مناطق الظل موقعا هاما في بلادنا خاصة على مستوى السياسات والبرامج التنموية ولتجسيدها إعتمدت الجزائر على الجماعات المحلية للقيام بهده المهمة التي تتطلب وجود هيكل تمويل محلي يلبي إحتيجاتها من الموارد، وبعد الالمام عنه من الجانب النظري سنحاول من خلال هذا الفصل أسقاطها على الواقع بدراسة ميدانية لواقع التنمية في مناطق الظل بولاية ميلة ومعرفة أهم المشاريع التنموية المخصصة لهدا الغرض.

المطلب الأول: تعريف الولاية

كما تعرفها المادة الأولى (01) من قانون الولاية، هي جماعة إقليمية عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تشكل مقاطعة إدارية للولاية، فالولاية وحدة إدارية تمثل اللامركزية من جهة وعدم التمركز من جهة أخرى، وللولاية هيئتان: الوالي والمجلس الشعبي الولائي.

حيث يعتبر الوالي ممثل الدولة والحكومة على المستوى المحلي، فهو وسيط بين المحلي والوطني، كما أنه يتمتع بصلاحيات واسعة لتسيير ومراقبة جميع الشؤون على مستوى الولاية، يمارسها عن طريق قرارات مختلفة، بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي يقوم بتنفيذ الاقتراحات والآراء التي أيدها المجلس، كما يجب عليه تقديم مشروع الميزانية للمصادقة علية من طرف المجلس الشعبي الولائي، كم يتمتع بسلطات كبيرة باعتباره ممثل الدولة فهو مسؤول عن تنسيق عمل مصالح الدولة المكلفة بمختلف القطاعات باستثناء تلك المذكورة في المادة 93 من قانون 90–09 (مثل الجمارك، التربية.....)، كما يسهر على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، وعلى تنفيذ القوانين والتنظيمات وهو مسؤول عن المحافظة على النظام والمن والسلامة، توضع تحت تصرفه مصالح الأمن وللولاية إدارة توضع تحت السلطة السلّمية للوالي وتكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة.[1]

وتكيف إدارة الولاية حسب حجم كل ولاية ومميزاتها وخصوصياتها وتتمثل هذه الادارة في:

- الأمانة العامة للولاية.
- مديرية الادارة المحلية.
- مديرية التنظيم والشؤون العامة.
- ديوان الوالي

[1] المادة 106 من القانون 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية

شكل 1: الهيكـل التنظيمـي لـولايـة ميلــة

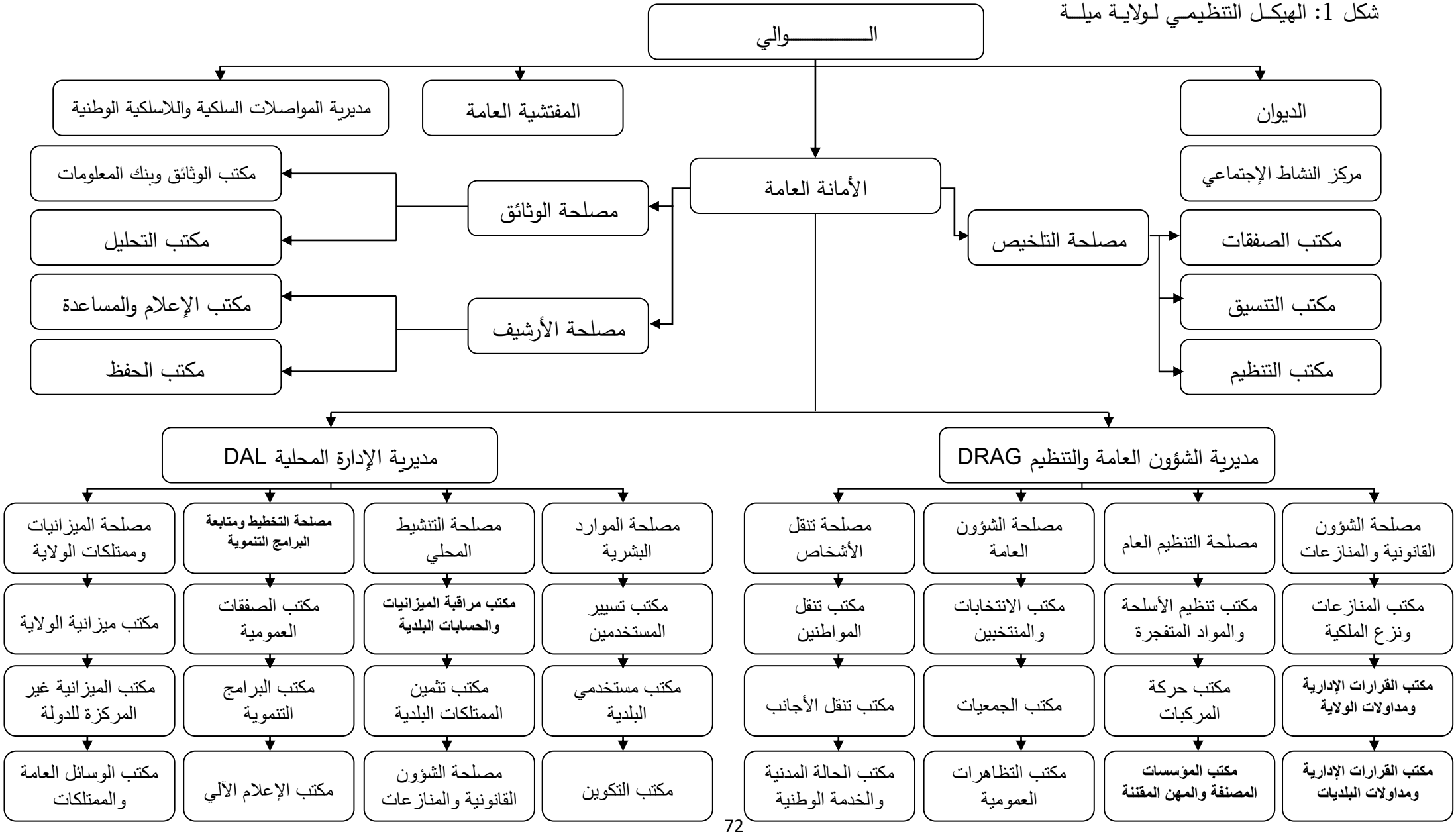

المصدر: مصلحة الموارد البشرية لولاية ميلة

المطلب الثاني :تقديم ولاية ميلة:

أ الموقع الجغرافي:

تقع ولاية ميلة بالشمال الشرقي الجزائري تحدها شرقا ولاية قسنطينة وغربا ولاية سطيف وولاية جيجل وجنوبا ولاية أم البواقي وولاية باتنة وشمالا ولاية جيجل وولاية سكيكدة.

ب –المساحة :3.407 كلم2 منها 80% عبارة عن مساحة فلاحية و 20% تمثل الجبال والوديان

ج –عدد البلديات 32 بلدية:

د –عدد السكان: في آخر تعداد عام للسكن والسكان الذي قامت **به ولاية ميلة 766886 نسمة (الاحصاء السكاني لسنة 2008).**

هـ – طبيعتها:

تتميز ولاية ميلة بالطابع الفلاحي، وذلك من خلال التركيز على النشاطات الفلاحية (الزراعية، وتربية المواشي....)، مما اكسبها طابعا فلاحيا بامتياز، مع مرور الوقت ومع تغير الأوضاع السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية حيث أصبح من الضروري مواكبة الظروف والتطورات الحاصلة، بل التجوه نحو مجالات أخرى.

المطلب الثالث: التعريف بمديرية الادارة المحلية ومهامها ومختلف مصالحها:

1 – التعريف بمديرية الادارة المحلية: تنظم هذه المديرية المرسوم التنفيذي 265/95 المتعلق بتحديد قواعد تنظيم مصالح التقنيين والشؤون العامة والادارة المحلية وعملها.

2 – مهام الادارة المحلية: تكلف مصالح مديرية الادارة المحلية على الخصوص بمايلي:

* التنسيق بين مختلف المصالح الادارية للولاية.
* إعداد برامج نشاط سنوية.
* مساعدة البلديات.
* تسيير برامج التنمية المحلية.
* تحسين التأطير وتكوين مستخدمي الولاية.

3 – مصالح الادارة المحلية:

يقتصر نشاط هذه المديرية على ثلاثة أنواع من التسيير والمتمثلة خاصة في تسيير الموارد المالية، تسيير الموارد البشرية، تسيير الموارد المادية وذلك بواسطة ثلاثة مصالح وهي:

شكل 2: مخطط مديرية الإدارة المحلية

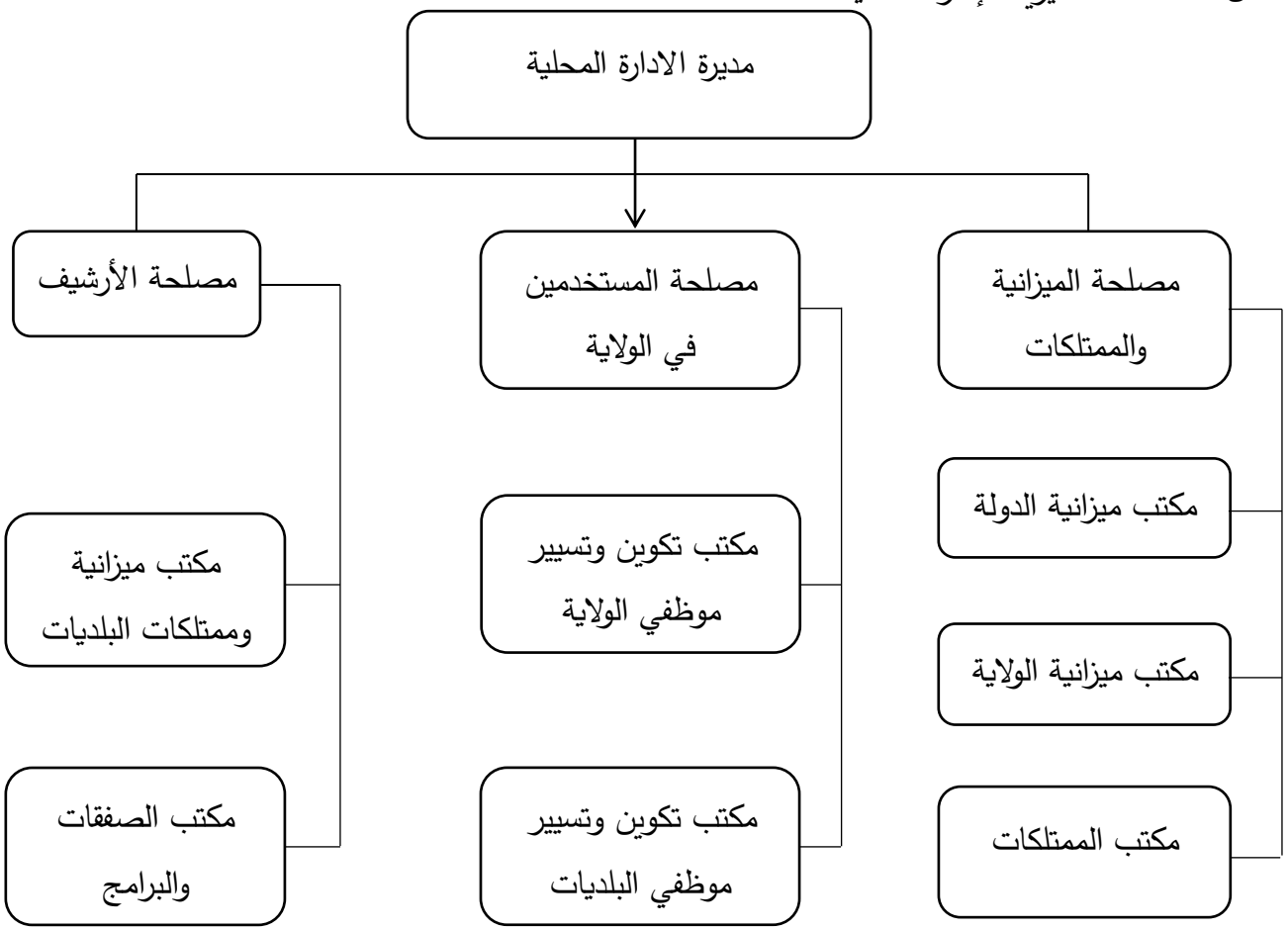

المصدر: مصلحة الموارد البشرية لولاية ميلة

❖ **مصلحة الميزانية والممتلكات:** وتتكون من ثلاث مصالح:

- ✓ مكتب ميزانية الولاية.
- ✓ مكتب ميزانية الدولة.
- ✓ مكتب الممتلكات.

1- مكتب ميزانية الولاية: يهتم هذا المكتب بتسيير ميزانية الولاية بواسطة أقسامه الثلاث

قسم التجهيز، قسم التسيير وقسم المرتبات والأجور.

أولا– قسم التجهيز: يكلف بالجانب المالي للمشاريع الممولة من ميزانية الولاية لصيانة الطرقات، صيانة ممتلكات الولاية والدوائر والاشراف على المشاريع الاستثمارية الممولة من ميزانية الدولة.

ثانيا– قسم التسيير: يتولى إعداد الميزانية الأولية والاضافية ومتابعة سيرهما، الى جانب إعداد الحساب الاداري (يتضمن تقرير مفصل لنفقات وإيرادات الولاية) بالتنسيق مع المصالح والمديريات المعنية.

ثالثا – مصلحة الأجور والتحصيل: فتهتم بأجور الموظفين[1].

2 – مكتب ميزانية الدولة: ويهتم بمايلي

– إعداد المرتبات والأجور الشهرية لموظفي الولاية والدوائر من المبالغ التي إعتمدتها وزارة الداخلية كنفقات تسييرها (ميزانية الدولة).

– إعداد تقارير دورية حول الوضعية المالية للولاية وإرسالها الى وزارة الداخلية وذلك باسم الوالي.

– تسديد فواتير النفقات العمومية تحت سلطة الوالي.

– التكفل بتعويض ضحايا الارهاب.

3 – مكتب الممتلكات: يتكفل بـــ:

– الاشراف على عمليات الجرد وتنظيم سجلاتها.

– التنسيق مع مكتب ميزانية الولاية لمتابعة وضعية الفواتير والتسوية المالية.

– تسليم المواد واللوازم المكتبية لمختلف المصالح.

– الاشراف على تسيير أعوان الخدمات وتوجيههم لضمان السير الحسن لمختلف الأشغال لبنايات الولاية.

❖ **مصلحة المستخدمين:** تسهر هذه المصلحة على متابعة الحياة المهنية للمستخدمين منذ دخولهم الى غاية إنهاء علاقة العمل من خلال مختلف الحركات التي يتعرض اها الموظف من ترقية أو تثبيت أو تنزيل م مرتبة الى رتبة أقل، وتتكون هذه المصلحة من مكتبين:

1 – مكتب تسيير وتكوين موظف الولاية.

2 – مكتب تسيير مستخدمي البلديات.

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 265/95 المؤرخ في: ربيع الثاني 1416 الموافق لـ 06 سيبتمبر 1995، المادة 50.

❖ **مصلحـة التنشيـط المحلـي:** تتـألـف هـذه المصلحـة مـن مكـتبيـن.

✓ مكتب الميزانية وأملاك البلديات والمؤسسات العمومية.

✓ مكتب الصفقات والبرامج

1 – مكتب الميزانية وأملاك البلديات والمؤسسات العمومية: يتكون هذا المكتب من قسمين:

- قسم ميزانية البلديات يتولى:
- مراقبة الميزانيات والحسابات الختامية للبلديات والمصادقة عليها.
- جمع الاحصائيات الخاصة بالتطور المالي للبلديات.
- توزيع أعانات التسيير والتجهيز الممنوحة من طرف صندوق التضامن والضمان على البلديات.

2– قسم المؤسسات العمومية المحلية.

– يقوم بمراقبة وتسيير المؤسسات العمومية التابعة للدولة.

– **مكتب الصفقـات والبـرامـج:**

– متابعة المشاريع الممولة من ميزانية الدولة.

– تحضير دفاتر الشروط وإعلان عن المناقصات.

المبحث الثاني: تجربة ولاية ميلة في تنمية مناطق الظل:

الهدف من هدا المبحث أن نضع مناطق ظل ولاية ميلة في محل تجربة التنمية في إطار المخطط التنموي لمناطق الظل وأهم أشغال بلديات الولاية وإستعراض أهم الصعوبات التي تواجهها في ذلك.

المطلب الأول: طبيعة مناطق الظل في ولاية ميلة:

أسفرت الاحصائيات مؤخرا عن مجموع مناطق ظل المنتشرة عبر كامل تراب ولاية ميلة وإسنادا لتعليمات السيد والي ولاية ميلة خلال الاجتماع برؤساء الدوائر والبلديات المنصبة حول تقديم إحصاء شامل لمناطق الظل تم ضبط النطاق الجغرافي للفضاءات السكانية التي لا تتوفر على المرافق الضرورية بولاية ميلة وخاصة المرافق الخدمات الأساسية كغاز المدينة ، الكهرباء ، شبكة الطرقات ،مختلف شبكات المياه ، قنوات الصرف الصحي ، الاطعام والنقل المدرسي ، تم إحصاء 520 منطقة ظل والموزعة على اثنان وثلاثون (32) بلدية والتي توجد خارج المناطق العمرانية وهي ذات طابع ريفي وإقتراح 214 عملية تنموية بغلاف مالي قدره :5.327.398.723,00 دج بهده الولاية للفترة من 2020 الى 2022، وسنحاول ذكرها في شكل جداول كمايلي:[1]

جدول 2: إحصاء مناطق الظل: (دائرة ميلة)

الدائرة	البلدية	مناطق الظل		العدد
		– بوفوح	– أولاد بوحلوف	
		– سيدي بوخزر	– أولاد بوحامة	
		– بوغاشة	– مارشو	
		– الحرايشة	– دوار البيدي	
	ميلــة	– قيقاية	– القنازع	16
		– سيدي خننو	– وادي شبي	
		– المخالفة	– المقاصب	
		– البرجية	– بابارابح	

1 إحصائيات خلية اللجنة التقنية لمتابعة مناطق الظل لولاية ميلة

ميلـــة	عين التين	– الدشرة الحراء – الرتبة – محمد بلوصيف	– دوار بن زكري – وادي القطن – الجر.	06
	سيدي خليفـة	– لفكالين – أولاد زاير – الصوالح – راس الماء – العلايقة	– سيدي بلعيد – بين الجبلين – أولاد زرارة – أولاد حمودة – عين الكحلة	10

جدول 3: إحصاء مناطق الظل: (دائرة فرجيوة)

الدائرة	البلدية	مناطق الظل		العدد
فرجيوة	فرجيوة	– المرابطين – الزيتونة – حمارة – الريح – الوادية – كرونة – المعزولة – شعاب الوصفان – السبيخية – المزايت – أم الحجل – عين الحجر – الربيبة	– الشوارة العليا والسفلى – بني وكدن – طرميل – المارة – البرايق السبابطية – عين الحمراء المزرارة – بوجردة – منتورة الحبايل البازدة – الرملة – عين الصفصاف – الغوايلية الجباس الوازيط – تراست شعاب السجفة – لعبيات	26

فرجيـوة	**يحي بني قشة**	– الخلفي – السخونة – الفضلية	– أولاد بازر – الشوارة – الرنجية	06

جدول 4: إحصـاء مناطق الظـل: (دائرة شلغوم العيد)

الدائرة	البلدية	مناطق الظل		العدد
شلغوم العيد	**شلغوم العيد**	– أوسكورت – أولاد شليح – الكوارسية – الدخلة – بوعشيبة – سافل – مغسلة الصغير – عين المقصبة	– دراع لزاز – دراع لزاز – بير هاشم – برشاد هب الواد – العزارمة والبخاخة – الواد الرحامنة – زغاية وأولاد سي	15
	وادي العثمانية	– عين شريفة – سري ورواغي – عين جعلاب – بوشناق 1+2 – الكيفان والبربارة – عين فوة – كهف زغابة – سيدي عريج – بويقور	– مشتة صابور – عين البيضاء – لفراقطة – المالحة – بورج مطران – والقوايس – الزنزلة والقنطرة – بن علواش – الدرادر	39

شلغوم العيد		– الغيران – عين قرماط – السلامات – بورباح مشتى الخالفة (عش غراب) – درفول – السارق – عائلة بن جعفر ومعوش	– برحايل – عين القاضي – مشتة حامدي – كاسح لعبيدي – مشتى الطاهر زرقاوي – أم الحصن – مشتى ثامر – مشتى الظهارة.	
	عن الملوك	– عين بزاط – مشتى البعالة	– عائلة موجاري (موجارة) – مشتى البيضاء	12

جدول 5: إحصاء مناطق الظل: (دائرة التلاغمة)

الدائرة	البلدية	مناطق الظل		العدد
التلاغمة	التلاغمة	– الشارف – الصدادقة – الكبابة – أولاد براهم – أولاد بغور – أولاد علي – أولاد نزارة – دباغ – بئر بوقشيش	– برغوث – دخلة بلوم – عرقوب الرجعي – عين شادي – فحام – مجمع عاشوري – الابيار – المزاعشة – أولاد نزار	18
	وادي سقان	– سجار – ميلاط – فلتان – أولاد فايد	– أولاد غروس – الحراكتة – بقطاش – أولاد نهار	15

		– ضمبر	– قنيفة يوسف	
		– أولاد نهار (البارصة)	– البازيد	
		– برج لاقار	– عين بويكيني	
		– أولاد يعقوب		
التلاغمة	**المشيرة**	أغلاد الجنوبية	– فحام	12
		– أولاد لعشاش	– كرومة	
		– أولاد موسى	– أغلاد الشمالية	
		– بوتخماتن	– الشارة	
		– بوكعبن	– الشجرة	
		– بولغرازن	– قهرار.	

جدول 6: إحصاء مناطق الظل: (دائرة تاجنانت)

الدائرة	البلدية	مناطق الظل		العدد
تاجنانت	**تاجنانت**	- أولاد بوزيد	– الزواوشة	20
		– الطين	– لهواورة	
		– القابل	– رغيوة	
		– الفسيخ	– كرير	
		– الجاهلي	– أولاد سليمان	
		– بويلام 01	– المقيتلة	
		– بوسلام 02	– شيح العيد	
		– بالخير	– قاسمية محمود	
		– فيض نافع	– بن سرور	
		– برج معمرة	– مشتى الماءلبيض	

	بن يحي عبد الرحمن	- الدهس – دوح السلوقية – بخوش – أولاد عيسى – واد كارب – بلمزهود – قصرية بوريش – القنطرة – خلوطة – عين أكداين.	– لبيار – بوطويل – عين عمار – عين ناصية – قصرية بورقوش – عين بارة – تيحلوفين – معتوق – عين مخناش	19
	أولاد خلوف	- لمعاون 02 – حاسي برقوق – لمعاون 01 – أوسكورت – سيدي حمانة – الشوف	– الشجرة – الضاية – المالحة – عين الكرمة – لحبال – عين الكبش	12

جدول 7: إحصاء مناطق الظل: (دائرة وادي النجاء)

الدائرة	**البلدية**	**مناطق الظل**		**العدد**
	وادي النجاء	مشتة القريبصة – مشتة الخنقة – مشتة جنان البرج – شبشوب – مشتة السراغنة – مشتة السمارة – مشتة بويغد.	– المشامش – مشتة شعبة أودينة – مول الزياتن الكحالة – مشتى بني فوغال – بغلة – مشتة العرصة	13

وادي النجاء	أحمد راشدي	ـ تامدة – بوكردان – البجاعطة – الرياحات – الزعامة – القوادمة والمحازمة – عين حمزة – صابر السفلى – صابر العليا – واد الدرابلة – أولاد حامد – القصرية – الخربة الدابة – أولاد زاير – طبطابة – الحرايشة بني سي محمد الكلاية لزباش وبغيلة	– عين جميل – بني سيار – زارزة – القرقور والقوادمة السفلى – المراكشية والحامول – القابل – الشرافة – التنية – الرقادة – تاردالت – أولاد النصر – راس الواد – أولاد بوعزون. – أولاد نجاح عين شورة	30
وادي النجاء	زغاية	الموقف السفلى – الموقف العلوي – القريبصة – بوجرار	– جلامة – زعرورة – قرمودة	07

جدول 8: إحصاء مناطق الظل: (دائرة بوحاتم)

الدائرة	البلدية	مناطق الظل		العدد
بوحاتم	بوحاتم	مشتة التبابنة – السواقي والشوافة – مشتة طالب – السطحة – مشتة قلودة	– عين بودوة – عين الدرياس – بونعاس ـ الشعيبة	09
	دراحي بوصلاح	الدبابحة – الشوافة	– شرارو – ماتوس	08

		– العزلة – حمامة	– تابودة – عين عمران

جدول 9: إحصاء مناطق الظل: (دائرة الرواشد)

الدائرة	البلدية	مناطق الظل		العدد
الرواشد	الرواشد	سطر عيسى – بلمان – الطوافة لبطم – أم الحنك الشلايط أولاد سي علي – القصاري – الفج – المداودية – العمامرة – دار المجدوب	– قريقة – الزنقة – كاف عياد – الرحبات – الصيافرة – قرقابة – القرازة – الهرامة ومشتة قارة – قاع الكاف	18
	تيبرقنت	الكراكطة – دراع بن خلفة – حمام دار الشيخ – الرميلة	– مشتة تيبرقنت – تيمريجين - بومعراف	07

جدول 10: إحصاء مناطق الظل: (دائرة ترعي باينان)

الدائـرة	البلدية	مناطق الظل		العدد
	ترعي باينان	الوادية – البهلول – الدار الحمراء السفلى – المربع والعوينات – بن عفاق العليا – مشتة المزايت واولاد مولة	– عين حامد العليا – بني عفاق السفلى – الغربية – مشرة. – اغبالة والمحجر	11
ترعي باينان	أعميرة أراس	- تاغليسة الدريدرة – ملال – لقصاعي – راس الواد – وادي الباعوط – عين الحمراء – العنابات – مشتة أوطية عياش – مشتة ملعب صيود – مشتى لوطية الشهبة – مشتة تاوليلي – قوبعة بوداودي النواشة – السمت – بربوش (تايوسمات صمطة ، زولات) (تافولكت ، بويطان ،الوازطة)	– دار عياط – بلاد بالصوف – مزيزوي – النخيلة – لحمازة – سراج – بوروش – تاحمانت – براهم بن علي – بولقرامش حد مهدية - بوعشبة – مشتة الزمارة بلكبوش – تايراوت - راس صيود	29

	تسالة لمطاعي	- بوعربية بني سعيد – القرنية اولاد العايب – السداري الشحالطة - الغديرة الزوالفة – تيغراسن الزيتون الشطي – المدور الشرفة – السقايف الرماشة – بوداود – أولاد عميمور أولاد بوالشعير	– الطمر الكوارة – أولاد عليلي – الزمايش وبورجوان – أولاد صالح – أولاد جامع – البرجة – بالداد القصر – بوالشرور عين البغلة	17

جدول 11: إحصاء مناطق الظل: (دائرة القرارم قوقة)

الدائـرة	البلدية	مناطق الظل		العدد
ترعي باينان	ترعي باينان	الوادية – البهلول – الدار الحمراء السفلى – المربع والعوينات – بن عفاق العليا – مشتة المزايت واولاد مولة	– عين حامد العليا – بني عفاق السفلى – الغربية – مشرة. – اغبالة والمحجر	11
	أعميرة أراس	- تاغليسة الدريدرة – ملال – لقصاعي – راس الواد – وادي الباعوط – عين الحمراء – العنابات – مشتة أوطية عياش – مشتة ملعب صيود – مشتى لوطية الشهبة – مشتة تاوليلي	– دار عياط – بلاد بالصوف – مزيزوي – النخيلة – لحمازة – سراج – بوروش – تاحمانت – براهم بن علي – بولقرامش حد مهدية - بوعشبة	29

		– قوبعة	– مشتة الزمارة بلكبوش	
		بوداودي النواشة	– تايراوت	
		– السمت	- راس صيود	
		– بربوش (تايوسمات صمطة ، زولات) (تافولكت ، بويطان ،الوازطة)		
	تسالة لمطاعي	- بوعربية بني سعيد	– الطمر الكوارة	17
		– القرنية اولاد العايب	– أولاد عليلي	
		– السداري الشحالطة	– الزمايش وبورجوان	
		- الغديرة الزوالفة	– أولاد صالح	
		– تيغراسن الزيتون الشطي	– أولاد جامع	
		– المدور الشرفة	– البرجة	
		– السقايف الرماشة	– بالداد القصر	
		– بوداود	– بوالشرور عين البغلة	
		– أولاد عميمور أولاد بوالشعير		

جدول 12: إحصاء مناطق الظل: (دائرة سيدي مروان)

الدائرة	البلدية	مناطق الظل		العدد
سيدي مروان	**سيدي مروان**	- التجمع الثانوي راس البير	– تحصيص غرنوب	15
		– التجمع الثانوي فرضوة	– تجمع عائلة بودلال	
		– التجمع الثانوي الزاوية	– فج الخروب	
		– الطهيرة	– تحصيص بويوسف العليا	
		– تجمع عائلة جعبوب	– بن فاضل	
		– تجمع عائلة بوتلر	– عين الفول	
		– تجمع عائلة بن زايد	– دشرة عائلة ربيع (طاطسة)	
		– التجمع السكني الواقع تحت المقبرة المركزية		
	الشيقارة	- لمزلمط	– اوطية الشكريد	08
		– بوعشرة	– الصفيصفة	
		– القيقبة السفلى	– لمصال وزريز.	
		– مخاط السفلى	– ولجة بوخليف	

جدول 13: إحصاء مناطق الظل: (دائرة عين البيضاء أحريش)

الدائرة	البلدية	مناطق الظل		العدد
عين البيضاء أحريش	عين البيضاء أحريش	- الرزاين اشلاش – واد السبت – اولاد بوقرة الحنانفة – الحبالات – دراع الشمس – الفدان – عزيزة	- بنات عثمان - فم الدرسية اولاد بلخير – الخربة – الربع تيسويت – الكدية – الحرارقة – السداري الغربية	14
	العياضي برباس	- الزراقة – عرب الشعبة – السخيفة – اعزيزة ملاكة – الشوف – دراع الشمس – (مرج الرمان بن زرافة ، جنان اعلام)	– اولاد طاق – ويندار – غار الزيتون – المعزولة – دراع دربال	12

جدول 14: إحصاء مناطق الظل: (دائرة تسدان حدادة)

الدائـرة	البلدية	مناطق الظل		العدد
تسدان حدادة	تسدان حدادة	- القصر	– بوجانة	25
		– المالح	– السطاح	
		– تيعشاش	– الشكاكطة	
		– درع الجرنيز	– جنان بيبراس	
		– الكرم	– الخميس	
		– بوالرغود	– أم الربعة	
		– تديان	– القليعة	
		– القلة تيزيمان	– لفتاحة	
		– اولاد بوشريط بوسلمة	– أقارو	
		– لداغة	– القلة المزلية	
		– الرقعة الحمراء	– الشوارفة	
		– الحرايث	– بوشقوف	
		- تافيرات		
	مينار زارزة	- جنان درعون	– البرواق السفلى	13
		– بوحليم	– عين احمد	
		– قاع الكاف	– فدولس	
		– بويغيال	– الوازطة	
		– تميرة	– اساوط	
		– التربة	– أقارو	
		– عين عالي العليا		

المطلب الثاني: مشاريع صندوق التضامن والضمان للجمات المحلية في مناطق الظل لولاية ميلة.

لقد استفادت ولاية ميلة من اعانة مالية من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في قسم التجهيز العمومي في أواخر السنة المالية 2019 بمبلغ قدره: 12.116.054.600,00 دج.

وقد تم توجيه جزء منها من أجل تنمية مناطق الظل وزعت على القطاعات كالتالي:

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب (46 عملية) بمبلغ قدره:1.420.400.400,00دج

. قنوات الصرف الصحي (69 عملية) بمبلغ قدره:2.192.921.800,00 دج

. أشغال الطرق (73 عملية) بمبلغ قدره: 2.109.285.700,00 دج

. التهيئة الحضرية (53 عملية) بمبلغ قدره: 1.384.499.400,00 دج

. ترميم المدارس وانجاز المطاعم المدرسية (104 عملية) بمبلغ قدره: 1.290.466.200,00 دج

. الربط بالكهرباء والغاز (85 عملية) بمبلغ قدره: 3.384.990.800,00 دج

. اقتناء عتاد متحرك وأليات (25) بمبلغ قدره: 333.490.300,00 دج

. انجاز الملاعب الجوارية (21) بمبلغ قدره:122.000.000,00 دج.

ومن خلال هذه الاعانة الممنوحة في إطار تدعيم التنمية المحلية (تنمية مناطق الظل)في هذه الولاية يبن لنا الدور الكبير الدي يقوم به الصندوق في توجيه الاعانات نحو التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، والذي تسعى من خلالها الدولة لتعميم الرخاء وتقليص الفجوة الاقتصادية بين المناطق الحضرية والريفية وخلق مجال تعاوني وتكاملي بين القطاعات لتحسين ظروف وإطار حياة السكان بتطوير مراكز الحياة وترقية نوعية الخدمات الجوارية، وتحسين فاعلية البرامج والأجهزة الاجتماعية لضمان الاستقرار الاجتماعي وتثبيت السكان بالأخص في المناطق الريفية (منع النزوح الريفي)، ضمان العدالة من الاستفادة من المرافق والخدمات الأساسية(التطهير، والتزويد بالماء الشروب، الانارة العمومية، الغاز، الكهرباء، المواصلات، الرياضة، التربية والتعليم.....الخ).

جدول 15: حوصلة نهائية للمشاريع المقترحة لمناطق الظل والتي تم التكفل بها ماليا.1

للفترة من 2022/2020

المشاريع المبرمجة لمناطق الظل	المشاريع التنموية الممولة		
	العدد	المبلغ	الملاحظة
أشغـال الطـرق	45	1.162.811.902,08 دج	
التزويد بالمياه الصالحة للشرب	40	1.250.072.401,00 دج	
إنجاز قنوات الصرف الصحي	42	1.173.736.028,80 دج	
التهيئة الحضرية	5	35.918.456,00 دج	
ترميم المدارس الابتدائية وإنجاز المطاعم المدرسية	27	181.337.466,12 دج	
الربط بشبكة الكهرباء والغاز	35	1.345.173.581,00 دج	
إنجاز الملاعب الجوارية	02	12.000.000,00 دج	
فتح المسالك الريفية	7	91.485.718,00 دج	
حماية مناطق الظل من الفياضانات	05	51.237.170,00 دج	
ترميـم قاعات العـلاج	6	23.626.000,00 دج	
المجمـوع العـــام	214	5.327.398.723,00 دج	

[1] ديوان الوالي – الخلية التقنية لمتابعة مناطق الظل على مستوى الولاية.

المطلب الثالث: العراقيل التي تواجه ولاية ميلة في تنمية مناطق الظل.

وفقا لنظرات المسؤولين المحليين فان أهم العراقيل التي تواجه برامج التنمية للولاية في مناطق الظل وتشكل عائقا بالنسبة لها تتلخص في أهم النقاط التالية:

- نقص الموارد المالية للولاية مقارنة بالمهمة التي كلفت بها في إطار التنمية.

- نقص الخبرات المتعلقة بموضوع التنمية في هده المناطق بإعتباره موضوع جديد لم يتم معالجته مسبقا ويحتاج الى دروات تكوينية لا عطائه أكثر فعالية.

- عدم الجدية في الرقابة من طرف المسؤولين وتأخر صدور القرارات من طرفهم مما يؤخر إنجازها.

- نقص التنسيق بين مختلف القطاعات.

- عدم ضبط خصائص مناطق الظل.

- إنعدام التخطيط والبرمجة والدراسة المسبقة لمختلف البرامج التنموية.

- عدم الآخذ بعين الاعتبار عدم توفر الوعاء العقاري لإقامه المشروع.

- بيروقراطية التسيير حيث نجد بطئ شديد في الاجراءات الادارية وكثرة الوثائق الادارية للحصول على رخصة إنجاز أو تنفيد مشروع تنموي.

- ضعف السياسات التنموية.

- عدم إشراك المواطنين في عملية تحديد المشاريع ذات الأولوية ولإجراءات التي سيتم تنقيدها مما تولد عنه إعتراض من طرف السكان على بعض المشاريع.

خلاصة الفصل:

من خلال هدا الفصل قمنا بإعطاء نظرة شاملة عن ولاية ميلة التي تعتبر محل الدراسة حيث حاولنا إعطاء تعريف لها والإطار الجغرافي وكذا المرافق العامة والقاعدية لها، تركيزا على الجانب الاقتصادي والاجتماعي ودلك راجع لارتباطها بموضوع دراستنا.

ومن خلال الدراسة التي أجرينها والمتمثلة في عملية التعرف على الدور الدي تقوم به هده الولاية في إطار تنمية مناطق الظل والتي تعتبر ذات طابع ريفي، وهدا من خلال الدعم المالي الدي يقدمه لها صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وتوصلنا الى ان معظم المشاريع التي يتم تحقيقها له بعض الآثار الايجابية من الناحية الاجتماعية غير أنه يبقى دون المستوى المطلوب وذلك يعود لعدم كفاية الموارد المالية وعدم مشاركة الفاعلين المحليين بالمستوى المطلوب لأداء العمل التنموي.

خاتمـــــــــــــــة

إن التنمية في مناطق الظل يعتبر من المسائل الجوهرية التي تسعى السلطات العمومية على تجسيدها وإجراء مسح شامل لهده المناطق، وفي هدا الشأن أضفى رئيس الجمهورية حيوية وفعالية على تسيير الجماعات المحلية باعلا ن إجراءات قانونية من شانها دعم اللامركزية في تسيير هده الجماعات في ظل محدودية نمط التسيير الحالي بشكل يسمح بتحقيق اعادة التوازن بين المناطق.

ولتحقيق هده الاهداف المسطرة، تناولنا من خلال دراستنا هده المفاهيم الأساسية للبحث وهي الجماعات المحلية والتنمية المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ومناطق الظل، ودلك من أجل إبراز العلاقة التكاملية والصلة الموجودة بين هده المتغيرات الأربعة، فالصندوق يساهم في تمويل الجماعات المحلية وإعانتها وبالتالي تحقيق التنمية في مناطق الظل التي تسهر على إدارتها الجماعات المحلية ، وعرفنا ايضا مهام صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتنظيمه وطريقة تسييره، بالإضافة الى المصادر المختلفة التي تمول بها ميزانية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، خاصة المصادر الجبائية التي تعتبر الصدر الأول لتمويله، وقمنا بتسليط الضوء على كيفة منح الصندوق الاعانات والمساعدات المختلفة للجماعات المحلية وطريقة تخصيصها وتوزيعها مند الاصلاح الخير له لسنة 2014.

وحاولنا من خلال دراستنا هده إبراز الدور الهام لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق التنمية في مناطق الظل، من خلال مهمته الاساسية في إرساء التضامن المالي بين الجماعات المحلية ، وقد رأينا المساهمة الكبرى والتخصيصات المالية المعتبرة التي يمنحها الصندوق للجماعات المحلية من أجل تسييرها وتجهيزها، وولاية ميلة كغيرها من الولايات الاخرى إستفادت من الدعم الكبير لصندوق التضامن والضمان مند إصلاحه سنة 2014 الى غاية يومنا هدا، حيث منحت لها مخصصات مالية معتبر خاصة في مجال تنمية مناطق الظل في بلديات الولاية، كما تطرقنا في دراستنا الى التعريف بالمصطلح الدي ظهر في الآونة الأخيرة، مناطق خارج خريطة التنمية وهو ما أطلق عليها مصطلح مناطق الظل، وهي تلك المناطق في الجزائر التي تم إهمالها لتظهر من جديد في الخطاب السياسي لرئيس الجمهورية في إجتماع الحكومة والولاة، وأصبح من المسائل الجوهرية التي تسعى السلطات العمومية على تجسيدها وإجراء مسح شامل لهده المناطق، وفي هدا الصدد أضفى رئيس الجمهورية حيوية وفعالية على تسيير الجماعات المحلية بإعلان إجراءات قانونية من شانها دعم اللامركزية في تسيير هده الجماعات في ظل محدودية نمط التسيير الحالي بشكل يسمح بتحقيق التوازن بين المناطق.

وقد توصلنا من خلال دراستنا لدور الجماعات المحلية وخاصة صندوق التضمان والضمان للجماعات المحلية في تحقيق تنمية ودراسة حالة ولاية ميلة في تنمية مناطق الظل توصلنا الى النتائج التالية:

– إن الدولة تسعى جاهدة الى تحقيق مبدا اللامركزية في تسيير الجماعات المحلية للتنمية باعتبار أن الولاية والبلدية القرب الى نقاط مناطق الظل بهدف التكفل بمصلحة المواطن فقط.

– إعلان المشروع الاستعجالي الدي أطلقته الجزائر للاهتمام بمناطق الظل وتنميتها برامج الانعاش الاقتصادي من الفترة (2020 – 2024) فلقد خصص لهدا المشروع ما يقارب 188,42 مليار دينار جزائري وهو يمس مختلف مجالات الحياة.

ومن خلال قيامنا بمحاولة تجربة دور ولاية ميلة في تحقيق التنمية في مناطق الظل فلاحظنا ان الانجازات التي تم تحقيقها هي إنجازات فوقية لا تحقق الفعالية المرغوبة.

أما المشاريع التي تسعى من خلالها الى إدراج التنمية في مناطق الظل فهي تفوق مواردها الداخلية ما يجعلها تعتمد على الاعانات الحكومية وبالتالي لا تستطيع من خلال مجهودها بإرساء التنمية فتصبح تابعة للحكومة معتمدة على تمويل ميزانيات الدولة.

وقد توصلنا من خلال دراستنا هدا الموضوع وإجراء مقابلات وحوارات مع إطارات ومسؤولي ولاية ميلة، الى مجموعة من التوصيات والاقتراحات يمكن حصرها فيما يلي:

– إن تحقيق التنمية في مناطق الظل ستكون لها عدة آثار إيجابية خاصة منها مناطق الظل أكثر جادبية للسكان مما يحد من النزوح الريفي نحو المدن.

– جعل مناطق الظل في حالة التنمية أكثر ديناميكية وحركية في العملية الاقتصادية عموما وفي الاستثمار الريفي خصوصا.

– إحداث تجمعات ونقاط حياة جديدة إجتماعية وإقتصادية على مستوى مناطق الظل وتفعيل مساهمتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

– القضاء على الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين المناطق.

– القيام بدورات تكوينية دورية لفائدة المنتخبين المحليين كونهم المسؤولين المباشرين عن التمية في مناطق الظل، وهدا من أجل ترشيد النفقات وبلوغ الاهداف التنموية التي يسعى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية تحقيقها.

قائمـــــــــة المراجـــــــع

قائمـــــــــة المراجـــــــع

1. ابتسام مقدم، **الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر**، ولاية وهران، دراسة حالة، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم السياسية، وهران، جامعة وهران 2، 2018 – 2019.
2. احسان حفظي، علم اجتماع التنمية، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، طبعة ،1، 2001.
3. إحصائيات خلية اللجنة التقنية لمتابعة مناطق الظل لولاية ميلة.
4. أسماء ع، دليبة ... أسباب إتساع رقعة مناطق الظل راجع الى السياسات التنموية سابقا، النهار الوطني، 20- 12- 2020.
5. أمر رقم: 67 – 24 مؤرخ في: 18 يناير 1967، يتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية، عدد 06 لسنة 1967 (ملغى).
6. أمر رقم: 69 – 38 مؤرخ في: 22 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية، عدد 44، صادرة في 23 ماي 1969 (ملغى).
7. أمر رقم: 96 – 31 ن مؤرخ في 30 ديسمبر 1996، يتضمن قانون المالية لسنة 1997، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة في: 31 ديسمبر 1996.
8. الامن العوض حاج أحمد وآخرون، الاطراف المؤسسة للمجتمع المحلي والشراكة في تحقيق التنمية، مجلة إنسانيات، العدد 10، الجزائر، 2007.
9. بسمة عولمي، تشخيص نظام الادارة المحلية والمالية المحلية بالجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، العدد 40.
10. بعلي محمد الصغير، يسري علاء الدين، المالية العامة، النفقات العامة، الايرادات العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
11. بلال حمران، دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في التنمية المحلية – دراسة حالة ولاية جيجل، مدكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2019/2018.
12. بن الصغير عبد المؤمن، واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر، "صعوبات الاقتطاع، وآفاق التحصيل، مجلة الندوة للدراسات القانونية"، العدد 1، 2013.
13. بن دايخة سلمى، **نفقات الجماعات المحليـة**، مدكرة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009/2008.

14. التعليمة الوزارية رقم: 607 – 91، المؤرخة في 1994/03/30 متعلقة بمنح الاعانات الاستثنائية للتوازن وتطهير الجماعات المحلية من الديون.
15. تنص المادة 12 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 14 – 116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق "يتضمن التخصيص الاجمالي للتجهيز والاستثمار: **إعانات التجهيز، مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل**"
16. تنص المادة 2 من القانون رقم: 06 – 24 ، مرجع سابق ، يحدث ضمن الجزء الثالث قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة باب ثاني عنوانه:
17. تنص المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019، مرجع سابق، " **يؤسس لفائدة التي تستغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية**".
18. تنص المادة 299 من الأمر رقم: 96 – 31، يتضمن قانون المالية لسنة 1997 مرجع نفسه، "تؤسس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر"
19. تنص المادة 446 من أمر رقم ك 76 – 104، مؤرخ في، 09 ديسمبر 1976، يتضمن الضرائب الغير مباشرة معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 70، صادرة في 02 أكتوبر 1977، " إن ذبح الحيوانات المبينة أدناه يخضع لرسم لفائدة البلديات ضمن أشكال وتبعا لكيفيات المحددة في المواد التالية .....
20. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011، الصادرة في 22 يونيو 2011 العدد 37.
21. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2012، الصادرة في 22 فبراير 2012 العدد 12.
22. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2016، الصادرة في 06 مارس 2016 العدد 14.
23. جفالي أسامة، محدودية الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، دراسة حالة ميزانية البلدية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 5، 2015، ص246.
24. جمال أوكلي، مناطق الظل، يومية الشهب، الحكامة المحلية، 22 جوان 2020.
25. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الامانة العامة للحكومة، قانون رقم :01/16 المؤرخ في 26 جمادى الاول عام 1437هـ، الموافق لـ 26 مارس 2016 . يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 27 جمادى الاول 1437 هـ الموافق لـ 07 مارس 2016.

26. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الامانة العامة للحكومة، قانون رقم :07/12 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433هـ، الموافق لـ 21 فيفري 2012 – **يتضمن قانون الولاية**، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة في 07 ربيع الثاني 1433 هـ الموافق لـ 29 فيفري 2012.
27. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الامانة العامة للحكومة، قانون رقم :10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ، الموافق لـ 22 يوليو 2011 **يتضمن قانون البلدية**، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في أول شعبان 1432 هـ الموافق لـ 03 يوليو 2011.
28. حميدة دريادي، استراتيجية تنمية المناطق الحدودية بالجزائر، بين التحديات والمقومات ن مجلة السياسة العالمية، العدد الخاص 01، 2021.
29. خالد سمارة الزغبي، التمويل المحلي للوحدات الادارية المحلية، منشورات المنظمة العربية للعلوم الادارية، الأردن.
30. خماري سيد علي، ميزانية البلدية ودورها في التنمية، دراسة ميدانية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2016.
31. الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2014.
32. ديوان الوالي – الخلية التقنية لمتابعة مناطق الظل على مستوى الولاية.
33. راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16 – 119، مؤرخ في 06 أفريل 2016، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم: 020 –302، الدي عنوانه: صندوق التضامن للجماعات المحلية، جريدة رسمية، عدد 22 صادرة في أفريل 2016.
34. راجع المادة 08 من الأمر رقم: 08 – 02، مؤرخ في 24 يوليو سنة 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي، جريدة رسمية عدد 42، صادرة في 2008.
35. راجع المادة 1 من القرار الوزاري المشترك، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، جريدة رسمية عدد 22، صادرة في 7 أفريل 2019.
36. راجع المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019، المنشور في الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب https: //www.inf dji.you.dz/index :PhP/ar/2014-03-24-14-21-50/codg-fiscaux
37. راجع المادة 30 من الفقرة الأولى، من القرار الوزاري، الدي يحدد كيفيات ممثلي المنتخبين في مجلس توجيه صندوق التضامن والضمان للجماعات.

38. راجع المادة 83 من الامر 15 – 01، مؤرخ في 23 جويلية 2015 ن يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، جريدة رسمية، عدد 40 صادرة في 23 جويلية 2015.
39. راجع الملحق الوارد في القرار الوزاري الدي يحدد مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.
40. رشاد أحمد عبد اللطيف، **أساليب التخطيط للتنمية**، المكتبة الجامعية القاهرة، 2002.
41. سديرة نورة، الاستقلال المالي للجماعات المحلية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون غداري، كلية العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
42. صابر بن معتوق، قراءة في واقع التنمية المحلية بمناطق الظل في الجزائر ضمن مخطط برنامج الانعاش الاقتصادي (2020 – 2024) الجزائر.
43. عاطف قدارة، مناطق الظل في الجزائر تنتظر إجراءات تبون لإخراجها من التهميش، يومية العربي الجديد، الخميس 22 أكتوبر 2020.
44. عبد الحميد عثماني، مناطق الظل ... اين الخلل، مجلة الشروق ،07 –02 –2020
45. عبد الحميد عثماني، مناطق الظل أين الخلل، مقال منشور بجريدة الشروق، بتاريخ: 2021/02/07.
46. عبد الرزاق الشيخلي، الادارة المحلية – دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
47. عثماني لحياني، مناطق الظل ... خريطة الفقر والهامش المنسي في الجزائر، مجلة العربي الجديد،23 أغسطس 2020.
48. عزالدين بن عمراوي، مناطق الظل الحدودية في الجزائر بين متطلبات التنمية المحلية وتعزيز مقدرات السياحة الوطنية، مجلة السياسة العالمية، العدد الخاص 01، 2021.
49. علو وداد، إشكالية تمويل الجماعات الاقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع الحقوق، تخصص قانون الجماعات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.
50. علي شنطاوي الادارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2007.
51. عليم ليدية، المجالس المحلية في القانون الجزائري، بين الانتخاب والاستقلالية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الجماعات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.
52. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

53. فاطمة الزهراء عقاري، زكرياء حوط، **دور البلدية في تحقيق المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، الجلفة، جامعة زيان عاشور 2018/2017.
54. فضيل إبراهيم مزاري، إشكالية التنمية المحلية في الجزائر، قراءة للتحديات والمتطلبات، مقال منشور بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، د.س.ن.
55. فيلالي خديجة، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية – دراسة حالة بلدية بوسعادة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية.
56. قادري نسيمة، "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كآلية للتضامن المالي محليا" **وجه للتمويل المركزي**" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 17، العدد 1، 2018.
57. قانون رقم :64 – 227، مؤرخ في: 10 أوت 1964، يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، ج، ر، ج، ج، دش، عدد 26، صادرة في 25 أوت 1964.
58. قانون رقم: 06 – 24، مؤرخ في: 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية، جريدة رسمية، عدد 85 صادرة في 27 ديسمبر 2006.
59. قرار وزاري صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مؤرج في 29 ديسمبر 2014، يحدد كيفيات إنتخاب ممثلي المنتخبين في مجلس توجيه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، جريدة رسمية عدد 24، صادرة في 13 مايو 2014.
60. قرار وزاري مشترك، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مؤرخ في: 10 يناير 2016، يحدد التنظيم الداخلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، جريدة رسمية، ج ، ج، د، ش ، عدد 14 ، صادرة في 05 يناير 2016.
61. قرار وزاري، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مؤرخ في :9 ديسمبر 2014، يحدد مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ج، ر، ج ، ج ، د ،ش، عدد 03 صادرة في : 27 يناير 2015.
62. قيس المؤمن وآخرون، التنمية الادارية، دار زهران للنشر، عمان 1997.
63. كمال جعلاب "الادارة المحلية وتطبيقاتها الجزائر، بريطانيا، فرنسا"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى سنة 2017.
64. المادة 106 من القانون 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية.
65. المادة الاولى من القرار الوزاري المشترك، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مؤرخ في 20 جانفي 2019 يحدد نسبة مساهمة البلديات ف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، جريدة رسمية عدد 22، صادرة في 7 أفريل 2019.

66. مبارك لسلوس، الادارة الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العامة وحتمية التوازن المالي، مقال منشور بمجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد 40، 2010.
67. محسن يخلف " دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية، دراسة حالة ولاية بسكرة" مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات.
68. محمد الصغير بعلي، **قانون الادارة المحلية الجزائر** Administration Local ، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.
69. محمد سي بشير، مناطق الظل في الجزائر.. النجاح والفشل، يومية العربي الجديد ،10 فبراير 2021.
70. محمد علي الخلايلة، الادارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الاردن وبريطانيا وفرنسا ومصر، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة، عمان 2009.
71. محمد علي المشعوف، **الادارة المحلية ودورها في التنمية الوطنية الشاملة**، مجلة التنمية الادارية، ع 137، أوت 2015.
72. محمد محمود الطعامنة، "**نظم الادارة المحلية**" المفهوم والفلسفة والاهداف، الملتقى العربي الأول نظم الادارة المحلية في الوطن العربي – صلالة – سلطنة عمان، 18– 20 أغسطس 2003.
73. مختاري وفاء، الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
74. المرسوم التنفيذي رقم: 265/95 المؤرخ في: ربيع الثاني 1416 الموافق لـ 06 سيبتمبر 1995، المادة 50.
75. مرسوم تنفيذي رقم 86 – 266 مؤرج في 14 نوفمبر 1986، يتضمن صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، ج.ر.ج .ج .د .ش، عدد 45، صادر في 5 نوفمبر 1986(ملغى.)
76. مرسوم تنفيذي رقم: 14 – 116 مؤرخ في 14 مارس 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، يحدد مهامه وتنظيمه وسيره، ج .ر .ج .ج .د .ش، عدد 19، صادر في 2 أفريل 2014.
77. مسعود شيهوب" أسس الادارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986.
78. مسعود شيهوب، مدى تكييف الادارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الجديدة، مجلة مجلس الامة، الجزائر، العدد 3، 2002.

79. مصطفى الجندي، **المرجع في الادارة المحلية**، منشأة المعارف، الاسكندرية،1971.

80. مناطق الظل في الجزائر: هل هي مجالات للإقصاء الاجتماعي، مقال منشور بيومية العربي الجديد، 12 مارس 2021.

81. مناطق الظل: ملف في صدارة أولويات الرئيس تبون
http//www.radioalgerie.dz.com/opinions/167144، موقع الإذاعة الجزائرية، تاريخ الاسترداد 21 – 12– 2020.

82. موقع الإذاعة الجزائرية 2021، تاريخ الاسترداد 23 – 02 – 2021:
http//www.radioalgerie.dz.com/opinions/167144

83. ميمون بلقاسم – لهبيل بوجمعة، واقع ومتطلبات التنمية في المناطق الحدودية الجنوبية، مجلة السياسات العالمية، المجلد 05، العدد الخاص 01، السنة 2021.

84. نور الدين حاروش، تنمية مناطق الظل في الجزائر بين الرهانات السياسية والواقع، مقال بجريدة الاتحاد على الرابط : https//www.elitihed.com.dz، بتاريخ :17 أكتوبر 2021.

85. هوشات رؤوف، **حوكمة التنمية المحلية في الجزائر**، دراسة حلة ولاية بومرداس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (ا.ل.م.د) في العلوم السياسية، السنة الدراسية 2018/2017.

86. وردة حدوش – سامي بسة، ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5 العدد الخاص 01، 2021.

87. وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، 05 – 08 – 2020 التعليمة رقم :10881.

88. وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، 26 – 02 – 2020 التعليمة رقم :853.

89. يامة إبراهيم، مدي مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية، دراسة نظرية تقييمية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 5، 2017.

90. يرقي جمال، الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر ودورها في التنمية المحلية، مجلة دراسات إفريقيا، العدد 44، 2010.

91. Nesreddine Aissaoui, décentralisation et développement endogène :quel Rôle pour les collectivités locales en Algérie, Revue RMFES ? université de fes, Maroc, vol 02, juin 2017, p76.

92. Pour plus de détails, Voir, ETTOUAHRIA SALIM «Fond de garantie des collectivités locales, Financement à hauteur de 2% de la fiscalité locale» in quotidien EL MOUDJAHID du 04 mars 2018 in : www.elmoudjahid.com/actualités/120845/prin.

قائمـــــــــة الملاحـــــــق

ملحق 01: إحصاء مناطق الظل والتعداد السكاني لولاية ميلة

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة
République Algérienne Démocratique et Populaire

ولايـــة ميلـــة
الديوان
خلية التنمية

Wilaya de Mila
Cabinet
cellule de développement

إحصاء مناطق الظل و التعداد السكاني لولاية ميلة

البلدية	عدد سكان البلدية	مناطق الظل المحصاة	مناطق الظل المستغلة بها	مناطق الظل المستفيدة فعليا	مناطق الظل الغير المستفيدة	عدد السكان المستفيدين
ميلة	78 230	16	9	9	7	10 510
عين التين	9 300	6	3	3	3	1 500
سيدي خليفة	5 739	10	5	8	2	1 290
شلغوم العيد	97 095	15	8	9	6	4 048
وادي العثمانية	46 808	39	14	20	19	8 507
عين الملوك	16 841	12	2	5	7	1 500
تاجنانت	66 703	22	7	8	14	6 119
بن يحي عبد الرحمان	11 952	15	8	9	6	5 148
أولاد خلوف	13 995	13	5	6	7	6 077
ترعي باينان	27 205	11	8	8	3	13 300
تسالة المطاعي	22 076	17	13	14	3	12 930
صيرة اراس	18 137	32	8	9	23	6 600
التلاعة	56 784	19	7	11	8	8 899
وادي سقان	15 852	15	9	10	5	2 970
المشيرة	15 507	14	7	8	6	3 209
فرجيوة	54 735	26	13	21	5	11 412
يحي بني قشة	14 065	6	5	6	0	4 168
وادي النجاء	22 728	13	7	7	6	3 264
احمد راشدي	18 547	34	13	17	17	4 650
زغاية	20 540	7	3	6	1	2 888
الرواشد	29 864	17	10	11	6	3 650
تيرقنت	10 938	7	5	5	2	3 371
عين البيضاء احريش	22 753	14	7	8	6	9 870
عواطي بارباص	7 368	13	7	7	6	2 350
بوحاتم	24 036	9	7	7	2	2 540
دراجي بوصلاح	20 181	8	6	6	2	1 080
تسادان حدادة	18 976	19	5	6	13	1 300
منبار زارزة	25 123	15	8	10	5	4 512
القرارم قوقة	47 149	30	13	16	14	11 888
حمالة	12 864	22	10	12	10	8 852
سيدي مروان	27 114	15	4	4	11	13 234
الشيقارة	17 078	9	6	6	3	2 420
ولاية ميلة	896 283	520	242	292	228	184 056

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
République Algérienne Démocratique et Populaire

ولايـــة ميلـــة
الديوان
خلية التنمية

Wilaya de Mila
Cabinet
cellule de développement

وضعية المشاريع الجاري انجازها لفائدة مناطق الظل لولاية ميلة حسب مصدر التمويل و القطاع الموجودة ضمن تطبيقة وزارة الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية

موقوفة بتاريخ 2021/01/31

مصدر التمويل	عدد العمليات	المبلغ بالتطبيقة	مبلغ المشروع	المنتهية	المنطلقة	الغير منطلقة	النسب المادية
PCD	188	2 588 062 714,00	2 355 403 591,64	108	53	27	45,76%
FCCL	214	5 327 398 723,00	4 889 889 003,54	102	58	54	43,22%
BC	21	135 924 942,00	128 484 788,34	11	3	7	4,66%
PSD	59	3 913 844 984,00	3 320 278 610,86	13	22	24	5,51%
PSC	11	231 180 000,00	222 370 305,36	2	2	7	0,85%
المجموع	493	12 196 411 363,00	10 916 426 299,74	236	138	119	100,00%
حسب القطاع							
مياه الشرب	144	4 298 627 083,00	3 600 541 479,31	69	42	32	29,24%
الطرقات	133	2 822 355 301,00	2 595 680 649,06	73	42	18	30,93%
التهيئة	19	340 906 906,00	331 696 380,36	7	2	10	2,97%
التطهير	80	1 803 015 392,00	1 686 985 723,12	42	30	8	17,80%
الطاقة	57	2 082 072 303,00	1 858 228 859,15	6	13	39	2,54%
الرياضة	20	110 288 614,00	110 178 170,45	12	5	3	5,08%
الصحة	5	229 496 000,00	229 025 079,00	3	1	1	1,27%
التعليم	34	424 649 764,00	414 089 959,29	24	3	7	10,17%
الامن الوطني	1	85 000 000,00	90 000 000,00	0	0	1	0,00%
المجموع	493	12 196 411 363,00	10 916 426 299,74	236	138	119	100,00%
				47,87%	27,99%	24,14%	

ملحق 03: الجريدة الرسمية خاصة بالقانون 14-116

العدد 19
السّنة الواحدة و الخمسون

الأربعاء 2 جمادى الثانية عام 1435 هـ
الموافق 2 أبريل سنة 2014 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه و تنظيمه و سيره 4

مرسوم تنفيذي رقم 14-117 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يحدد مبالغ التعويضات و كيفيات منحها لأعضاء لجان الصفقات وأعضاء لجان تحكيم المسابقات والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات 10

مرسوم تنفيذي رقم 14-118 مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يتضمن إنشاء مؤسسة تهيئة مدينتي عين النحاس وعلي منجلي ويحدد مهامها وتنظيمها وكيفيات سيرها 11

مرسوم تنفيذي رقم 14-119 مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة و لدواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004 16

مرسوم تنفيذي رقم 14-120 مؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 03-374 المؤرّخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003 والمتعلق بالتصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 16

مرسوم تنفيذي رقم 12-370 مؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1433 الموافق 24 أكتوبر سنة 2012، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية وتخصيصها لإنجاز مشاريع عمومية للتنمية (استدراك) 18

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 26 مارس سنة 2014، يتضمن تغيير ألقاب 18

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بالديوان الوطني للإحصائيات 24

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات 24

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مديرين لأملاك الدولة في الولايات 24

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، تتضمّن إنهاء مهام مديرين للحفظ العقاري في الولايات 25

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمّن تعيين رئيس ديوان وزير المالية 25

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمّن تعيين مديرين جهويين للميزانية 25

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمّن تعيين مديرين لأملاك الدولة في الولايات 25

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمّن تعيين مدير الحفظ العقاري في ولاية تامنغست 25

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمّن تعيين مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايات 25

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمّن تعيين رئيسة دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات 26

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمّن تعيين مدير المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات 26

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمّنان تعيين مديري دراسات بالديوان المركزي لقمع الفساد 26

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يتعلق بالمميزات التقنية لورقة التّصويت للانتخاب لرئاسة الجمهورية 26

قرار مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يرخص للولاة تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية 27

قرار مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يتضمّن تأجيل التظاهرات الرياضية و/ أو الثقافية المقرّر إجراؤها خلال الفترة الممتدة من 16 إلى 18 أبريل سنة 2014 28

قرار مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يتضمن تنظيم الأسواق الأسبوعية خلال الفترة الممتدة من 16 إلى 18 أبريل سنة 2014 28

قرار مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يتضمّن تنظيم سير مركبات نقل البضائع خلال الفترة الممتدة من 16 إلى 18 أبريل سنة 2014 29

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية 30

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014، يتضمن تعيين القضاة رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية ليوم 17 أبريل سنة 2014 30

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 شعبان عام 1434 الموافق 25 يونيو سنة 2013، يتضمن إحداث مراكز ولائية للتعليم والتكوين عن بعد 33

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 14–116 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه و تنظيمه و سيره.

إنّ الوزير الأول بالنيابة،

– بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية،

– و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85–3 و125 (الفقرة 2) منه،

– و بمقتضى القانون رقم 84–09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

– و بمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– و بمقتضى القانون رقم 88–01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

– و بمقتضى القانون رقم 88–33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

– و بمقتضى القانون رقم 08–21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009، لا سيما المادة 16 منه،

– و بمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1433 الموافق 22 يونيو سنة 2011 و المتعلق بالبلدية، لا سيما المادتان 211 و212 منه،

– و بمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، لا سيما المادتان 176 و177 منه،

– و بمقتضى المرسوم رقم 86–266 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 – 111 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 والمتضمن تكليف وزير الطاقة والمناجم بمهام الوزير الأول بالنيابة،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–315 المؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012 الذي يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها،

– و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

التسمية – القانون الأساسي – المقر

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية الذي يدعى في صلب النص " الصندوق" ويحدد مهامه و تنظيمه وسيره.

المادّة 2 : الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادّة 3 : يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية.

ويحدد مقره بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.

الفصل الثاني
المهام

المادّة 4 : طبقا للأحكام التشريعية المذكورة أعلاه والمتعلقة بالبلدية والولاية، يتولى الصندوق مهمة تسيير صندوق التضامن للجماعات المحلية وصندوق الضمان للجماعات المحلية.

المادّة 5 : يكلف الصندوق بإرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها.

كما يكلف الصندوق بضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية، بالمقارنة مع مبلغ تقديراتها.

ويكلف الصندوق في هذا الإطار، بما يأتي :

1) العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها،

2) توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية ،

3) توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية،

4) تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث و/ أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة،

5) تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات،

6) الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية،

7) منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي،

8) القيام بكل الدراسات و التحقيقات و الأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها،

9) المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين و الموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم،

10) المشاركة في أعمال الإعلام و تبادل الخبرات واللقاءات لا سيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات،

11) مباشرة وإنجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مخول له صراحة بموجب القوانين و التنظيمات المعمول بها.

الفرع الأول
في مجال التضامن ما بين الجماعات المحلية

المادّة 6 : يكلف الصندوق في إطار مهامه، بدفع المخصصات الآتية لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن للجماعات المحلية :

– تخصيص إجمالي للتسيير : 60 %،

– تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار : 40 %.

يمكن، عند الحاجة، القيام بتحويل الاعتمادات من فصل إلى فصل بموجب مقرر من الوزير المكلف بالداخلية بعد موافقة مجلس التوجيه.

الفرع الجزئي الأول
التخصيص الإجمالي للتسيير

المادّة 7 : يوجه التخصيص الإجمالي للتسيير إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات و الولايات.

ويتضمن هذا التخصيص :

– منح معادلة التوزيع بالتساوي،

– تخصيص الخدمة العمومية،

– إعانات استثنائية،

– إعانات التكوين والدراسات و البحوث.

المادّة 8 : توجه منحة معادلة التوزيع بالتساوي لتغطية النفقات الإجبارية للبلديات والولايات.

لحساب معادلة التوزيع بالتساوي، تؤخذ بعين الاعتبار المعايير الآتية :

– المعيار الديموغرافي،

– المعيار المالي .

ويمكن مجلس التوجيه أن يعتمد معايير أخرى.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادّة 9 : يمنح تخصيص الخدمة العمومية للجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الإجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة.

ويدفع هذا التخصيص للجماعات المحلية بهدف تلبية الاحتياجات ذات الصلة بالمهام المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات.

تحدد المعايير المتبعة لحساب تخصيص الخدمة العمومية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادّة 10 : يمكن أن تمنح الجماعات المحلية إعانات استثنائية لمواجهة الكوارث و الأحداث الطارئة أو وضعية مالية صعبة جدا.

تحدد المعايير المقررة لتحديد هذه الإعانات الاستثنائية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادّة 11 : يمكن أن تمنح الجماعات المحلية إعانات للتكوين والدراسات وتشجيع الأبحاث .

الفرع الثاني
التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار

المادّة 12 : يسمح التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار للجماعات المحلية بإنجاز برامج تجهيز واستثمار بهدف المساعدة في تطويرها وخاصة تطوير المناطق الواجب ترقيتها.

يتضمن التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار :

– إعانات التجهيز،

– مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.

المادّة 13 : توجه إعانات التجهيز والاستثمار إلى ميزانيات الجماعات المحلية بقسم التجهيز والاستثمار، لتمكينها من دعم المرافق العامة المحلية من خلال إنجاز عمليات تكون من اختصاصها.

يمكن منح إعانات للتجهيز والاستثمار لفائدة المؤسسات العمومية المحلية المكلفة بتسيير المرافق العامة.

يحدد مجلس التوجيه العمليات الممولة بهذه الإعانات.

تحدد مدونة العمليات الممولة في إطار هذه الإعانات بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادّة 14 : يمكن المشاركة في تمويل إعانات التجهيز والاستثمار بمساهمة مالية من الجماعة المحلية المعنية.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادّة 15 : يمكن أن يمنح الصندوق مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل لفائدة الجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية.

وتمنح هذه المساهمات في حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض.

تحدد كيفيات تسيير هذه المساهمات واسترجاعها بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادّة 16 : يعاد إلى صندوق التضامن للجماعات المحلية، ما يأتي :

– المبالغ المتبقية من الإعانات والمخصصات غير المستعملة، التي يزيد مبلغها عن خمسين ألف دينار (50.000 دج) ،

– الإعانات غير المستعملة بعد ثلاث (3) سنوات من منحها،

– استرجاع المساهمات المؤقتة الممنوحة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.

المادّة 17 : تقيد المخصصات والإعانات الممنوحة من الدولة لفائدة الجماعات المحلية بتخصيص خاص وتسجل في صندوق التضامن للجماعات المحلية.

يكلف الصندوق بتوزيع هذه المخصصات والإعانات حسب احتياجات الجماعات المحلية.

الفرع الثاني
في مجال ضمان التقديرات الجبائية

المادّة 18 : يوجه صندوق الضمان للجماعات المحلية لتعويض ناقص القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات.

المادّة 19 : يمول صندوق الضمان للجماعات المحلية بالمساهمات الإجبارية للبلديات والولايات حسب الشروط المذكورة في المادة 20 أدناه.

المادّة 20 : تحدد نسب مساهمة البلديات والولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية كل سنة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية بناء على التقديرات الجبائية للبلديات والولايات.

المادّة 21 : يتم توزيع موارد صندوق الضمان للجماعات المحلية وكذا تحديد كيفيات تعويض ناقص القيم الجبائية العائدة للبلديات والولايات، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية.

المادّة 22 : تعاد إلى صندوق التضامن للجماعات المحلية الأرصدة الدائنة لصندوق الضمان التي تستخلص في كل سنة مالية بعد تصفية وقفل نقص القيمة الجبائية العائدة للجماعات المحلية.

الفصل الثالث

تنظيم الصندوق وسيره

المادّة 23 : يدير الصندوق مجلس توجيه ويسيره مدير عام و يزود بلجنة تقنية.

الفرع الأول

مجلس التوجيه

المادّة 24 : يضم مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله :

– سبعة (7) رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملاؤهم مدة عضويتهم،

– ثلاثة (3) رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زملاؤهم مدة عضويتهم،

– واليين (2)،

– أربعة (4) ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

– ثلاثة (3) ممثلين عن وزارة المالية،

– ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية.

يشارك المدير العام للصندوق في اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولى أمانة مجلس التوجيه.

يمكن مجلس التوجيه أن يدعو لحضور جلساته استشاريا أي شخص بحكم وظائفه أو كفاءته يمكنه أن يساعده في المناقشات.

تحدد كيفيات انتخاب ممثلي المنتخبين بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادّة 25 : يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة خمس (5) سنوات بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

ويعين ممثلو الوزارات في مجلس التوجيه بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس التوجيه، فإنه يستخلف حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انقضاء العهدة الجارية.

المادّة 26 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب من ثلثي (3/2) أعضائه أو بناء على طلب من المدير العام.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل فيما يخص الدورات غير العادية على أن لا يقل عن خمسة (5) أيام.

يحدد رئيس مجلس التوجيه جدول الأعمال بناء على اقتراح من المدير العام للصندوق.

المادّة 27 : لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يجتمع مجلس التوجيه بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني، بفارق خمسة (5) أيام على الأقل، تعتبر صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ مداولات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 28 : يتداول مجلس التوجيه، فيما يأتي :

– مشروع النظام الداخلي،

– البرامج السنوية والمتعددة السنوات للصندوق،

– مشاريع الميزانيات التقديرية،

– مشاريع اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية و التنازل عنها،

– الهبات والوصايا،

– تقرير النشاط السنوي والحسابات الإدارية.

تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها رئيس المجلس وكاتب الجلسة، وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه.

ترسل المحاضر إلى السلطة الوصية.

تكون مداولات مجلس التوجيه نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسال المحاضر إلى السلطة الوصية ما عدا في حالة اعتراض صريح يبلغ في الآجال.

الفرع الثاني
اللجنة التقنية

المادّة 29 : تتشكل اللجنة التقنية للصندوق من تسعة (9) أعضاء :

– المدير العام للصندوق، رئيسا،

– خمسة (5) ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية و رؤساء المجالس الشعبية الولائية يتم اختيارهم على أساس مؤهلاتهم وخبرتهم، من غير أعضاء مجلس التوجيه،

– ثلاثة (3) ممثلين عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية ، من غير أعضاء مجلس التوجيه.

يعين أعضاء اللجنة التقنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية لمدة خمس (5) سنوات.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في مهمتها بحكم وظائفه أو اختصاصه.

تتولى مصالح الصندوق أمانة اللجنة التقنية.

المادّة 30 : تكلف اللجنة التقنية بممارسة الرقابة اللاحقة على تنفيذ برامج ومشاريع الصندوق لحساب مجلس التوجيه.

وتكلف لهذا الغرض، بما يأتي :

– متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتسيير،

– متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار،

– متابعة وضعيات تعويض نقص القيم الجبائية من طرف صندوق الضمان للجماعات المحلية.

تجتمع اللجنة التقنية برئاسة المدير العام في نهاية كل ثلاثي، أو عند الحاجة بطلب من المدير العام أو على الأقل من ثلثي (3/2) أعضائها.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة التقنية قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

تقدم اللجنة لمجلس التوجيه كل رأي أو ملاحظة أو توصية تهم تنفيذ برامج الصندوق ومشاريعه.

و تبدي رأيها في التقارير الدورية للمتابعة و التنفيذ والتقييم التي يعدها المدير العام.

المادّة 31 : يترتب على اجتماعات اللجنة التقنية إعداد محاضر ترسل إلى مجلس التوجيه، ويحتفظ بهذا وفقا للتنظيم المعمول به.

الفرع الثالث
المدير العام

المادّة 32 : يعين المدير العام للصندوق بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.

تصنف وظيفة المدير العام للصندوق ويدفع راتبه استنادا إلى وظيفة مدير في الإدارة المركزية.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 33 : يساعد المدير العام أربعة (4) رؤساء أقسام.

يعين رؤساء أقسام الصندوق بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

تصنف وظائف رؤساء الأقسام في الصندوق وتدفع رواتبهم، طبقا للتنظيم المعمول به.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادّة 34 : المدير العام مسؤول عن السير العام للصندوق وتسييره، وتخول له السلطة السلمية والتأديبية على جميع المستخدمين.

وبهذه الصفة :

– يعين المستخدمين الموضوعين تحت سلطته و الشاغلين وظائف لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، وينهي مهامهم،

– يعد مشروع النظام الداخلي للمجلس واللجنة التقنية ويعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه ويسهر على تنفيذه،

– يحضر اجتماعات مجلس التوجيه واللجنة التقنية،

– يتولى تنفيذ مداولات مجلس التوجيه،

– يعد تقديرات الميزانية وحسابات الصندوق،

– يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المخصصة،

– يعد سندات الإيرادات،

– يبرم كل صفقة أو اتفاق أو عقد أو اتفاقية تتصل بهدف الصندوق، في إطار التنظيم المعمول به،

– يعد تقارير دورية لمتابعة وتنفيذ وتقييم نشاطات الصندوق،

– يعرض تقريرا سنويا عن النشاطات على مجلس التوجيه والوزير المكلف بالداخلية،

– يضمن الأمن والنظام داخل الصندوق،

– يمثل الصندوق أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

المدير العام هو الآمر بصرف ميزانية الصندوق.

ويمكنه أن يفوض إمضاءه لمساعديه في حدود اختصاصاتهم.

الفرع الرابع
تنظيم الصندوق

المادّة 35 : يتكون الصندوق من الهياكل الآتية :

– قسم الإدارة العامة : يكلف بتسيير الصندوق،

– قسم برامج التسيير : يكلف بتوزيع التخصيص الإجمالي للتسيير ومخصصات ميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية،

– قسم برامج التجهيز والاستثمار : يكلف بتوزيع التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار وضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية،

– قسم الإحصاء و الإعلام الآلي : يكلف بالبرمجة وجمع المعطيات الإحصائية والمالية.

يساعد رؤساء الأقسام في أداء مهامهم رؤساء مكاتب.

المادّة 36 : يحدد التنظيم الداخلي للصندوق بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الرابع
أحكام مالية

المادّة 37 : يعرض مشروع ميزانية الصندوق الذي يعده المدير العام على مجلس التوجيه للمداولة. ثم يرسل إلى السلطة الوصية وإلى وزير المالية للموافقة عليه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 38 : تشتمل ميزانية الصندوق على :

في باب الإيرادات :

– الإعانات السنوية الممنوحة من ميزانية الدولة لتسيير الصندوق،

– الهبات والوصايا،

– كل مورد آخر مرتبط بنشاط الصندوق.

في باب النفقات :

– نفقات التسيير،

– نفقات التجهيز.

المادّة 39 : تمسك محاسبة الصندوق حسب قواعد المحاسبة العمومية ويسند تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادّة 40 : تمارس الرقابة على الصندوق، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

المادّة 41 : تلغى أحكام المرسوم رقم 86–266 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه.

يعاد تخصيص ممتلكات صندوق الجماعات المحلية المشترك ومستخدموه لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 42 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014.

يوسف يوسفي

ملحق 04: الجريدة الرسمية خاصة بنسبة مساهمة البلديات في الصندوق

المادّة 2 : تطبّق هذه النّسبة على تقديرات الإيرادات الجبائيّة التي تحتوي عليها بطاقة الحساب الّتي تبلّغها مصالح الضّرائب الولائيّة.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 صفر عام 1436 الموافق 2 ديسمبر سنة 2014.

وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية
الطيب بلعيز

وزير المالية
محمد جلاب

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 9 صفر عام 1436 الموافق 2 ديسمبر سنة 2014، يحدّد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية.

إنّ وزير الدولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

ووزير الماليّة،

– بمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 – 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994، لا سيّما المادّة 93 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 09 – 09 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المواد 60 و61 و62 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 11 – 10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلّق بالبلدية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14– 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 – 116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدّد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية بالنسبة لسنة 2015 باثنين في المائة (2%).

المادّة 2 : تطبّق هذه النّسبة على تقديرات الإيرادات الجبائيّة المباشرة وغير المباشرة التي تحتوي عليها بطاقة الحساب الّتي تبلّغها مصالح الضّرائب الولائيّة.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 صفر عام 1436 الموافق 2 ديسمبر سنة 2014.

وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية
الطيب بلعيز

وزير المالية
محمد جلاب

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 9 صفر عام 1436 الموافق 2 ديسمبر سنة 2014، يحدّد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات.

إنّ وزير الدولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

ووزير الماليّة،

– بمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 – 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994، لا سيّما المادّة 93 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 11 – 10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلّق بالبلدية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 145 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1987 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير، لا سيما المادة 2 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14– 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 – 315 المؤرّخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012 الذي يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 – 116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدّد النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها البلديات من إيرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بعشرة في المائة (10%) لسنة 2015.

المادّة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الإيرادات الآتية :

– الحساب 74 : مخصصات صندوق الجماعات المحلية المشترك مع حسم المساعدة المقدمة للأشخاص المسنين (المادة الفرعية 7413 أو المادة 666 بالنسبة للبلديات مقار الولايات والدوائر).

– الحساب 75 : الضرائب غير المباشرة مع حسم حقوق الحفلات (المادة 755 بالنسبة للبلديات مقار الولايات والدوائر).

– الحساب 76 : الضرائب المباشرة مع حسم المساهمة في صندوق الضمان للجماعات المحلية (المادة 670) وكذا مساهمة البلديات في ترقية مبادرات الشباب وتطوير الممارسات الرياضية (المادتان الفرعيتان 6490 أو 6790 بالنسبة للبلديات مقار الولايات والدوائر).

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 صفر عام 1436 الموافق 2 ديسمبر سنة 2014.

وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية
الطيب بلعيز

وزير المالية
محمد جلاب

قرار مؤرّخ في 9 صفر عام 1436 الموافق 2 ديسمبر سنة 2014، يحدّد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات الولايات.

إنّ وزير الدولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

– بمقتضى القانون رقم 12 – 07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلّق بالولاية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 156 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير، لا سيّما المادة الأولى منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14– 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 – 116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدّد النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها الولايات من إيرادات التسيير الخاصة بها